معجم المصطلحات التلمودية

تأليف

عادين شتينزلتس

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد

مراجعة وتقديم

أ.د. محمد خليفة حسن

سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية
يصدرها مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة
تحت إشراف أ.د/ زين العابدين محمود أبو خضرة

تصدر هذه السلسلة تحت رعاية

أ.د علي عبد الرحمن يوسف

رئيس جامعة القاهرة

ورئيس مجلس إدارة المركز

و

أ.د. عبد الله التطاوي

نائب رئيس الجامعة

ونائب رئيس مجلس إدارة المركز

إهداء

إلى أستاذي الفاضل الذى طالما تعلمنا منه الوفاء لتقديره وحبه لأساتذته

ها هو أحد تلاميذه يحاول أن يكون على الدرب سائراً

علـه يـرد بعضـــاً مـن جمـيل أسـتاذه

إلى الأستاذ الدكتور محمد خليفة حسن

بـارك الله فـى عمـرك ونفـع بعلمـك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

يسر مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة أن يقدم للقارئ الكريم واحدًا من أهم الإصدارات التى تملأ فراغًا كبيرًا طالما عانت منه المكتبة العربية ردحًا من الزمن غير قصير ، فعلى الرغم من أهمية الدراسات التلمودية بالنسبة للمتخصصين فى الدراسات اليهودية والعبرية فضلاً عن غيرهم من أبناء الأمتين العربية والإسلامية على اعتبار أن التلمود يمثل المصدر الثانى للتشريع فى اليهودية بعد كتاب العهد القديم ، إلا أن عدد من تخصص فيها تخصصًا دقيقًا من الندرة بمكان ، ومن بين هذه الندرة يأتى الدكتور مصطفى عبد المعبود الذى قدم أطروحته فى الماجستير والدكتوراه فى دراسة قسمين من أقسام المشنا الستة ، ليكون ذلك مدخلاً جادًا وواقعيًا لعالم التلمود وتراثه الذى يستغرق حوالى ألف عام (من ٥٠٠ ق.م إلى ٥٠ ب.م) ويستخدم لغتين فى صياغته هى العبرية والآرامية ، مما عزز من صعوبة الخوض والتعمق فى دراسته وتحليله .

ويأتى الدكتور مصطفى عبد المعبود فى هذا الإصدار ليدعم عطاءه ويعززه للباحثين والدارسين العرب فى هذا المجال ، فيقدم ترجمة لمعجم المصطلحات التلمودية ، فمن شأن هذا أن ييسر السبل أمام دارسى التشريع اليهودى ومصادره بصفة عامة والتلمود بصفة خاصة أملاً فى فهمه واستيعاب أحكامه ومضامينه من خلال لغته الأصلية لا من خلال ترجمة وسيطة قد تحتمل الصواب أو الخطأ أو أن تتعرض لاختلاف وجهات نظر المترجمين والمفسرين .

والحق أن الجهود المبذولة فى مجال الدراسات التلمودية فى العالم العربى يجب أن تحتشد جميعها فى اتجاه واحد يؤدى فى النهاية إلى ترجمة التلمود إلى العربية وهى الفكرة التى دعا إليها عدد من الأساتذة المتخصصين منذ سنوات كثار لما فى ذلك من فوائد جمة للعالمين العربى والإسلامى يصعب حصرها فى هذا المكان .

ويستحق الدكتور مصطفى عبد المعبود الثناء والشكر على ما قدم للقارئ الكريم ، فقد عرفته باحثًا جادًا وواعدًا يتحدى الصعاب كى يصل إلى أهدافه من أقصر الطرق وأصدقها، فلسيادته التحية والتقدير ، أما الأستاذ الدكتور العلامة محمد خليفة حسن الذى نهض على مراجعة هذا المعجم كى يصل به إلى ما هو عليه الآن فلا يكفى أن نقدم لسيادته الشكر الجزيل إلا أن يكون مقرونًا بدعاءٍ إلى المولى عز وجل أن يوفقه ويمتعه بالصحة والعافية جزاء ما قدم للأمتين العربية والإسلامية من جهود ودراسات تدرأ عنهما كل زيف أو تلفيق أو ادعاء فأثرى البحث وأخذ بيد الباحثين إلى ما نحسبه النجاح حقًا ، والشكر موصول بلا انتهاء إلى أسرة العاملين فى مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة على ما بذلوا من جهد فى سبيل إخراج هذا الإصدار فى الصورة التى ظهر عليها ..

وعلى الله قصد السبيل

أ.د. زين العابدين محمود أبو خضرة

تقديم المراجع

تعاني المكتبة العربية من عجز شديد، ونقص خطير في الكتب والأبحاث المتخصصة في الدراسات التلمودية. وربما يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود ترجمة عربية للتلمود، وإلى صعوبة دراسة التلمود خارج حدود الدوائر العلمية واللاهوتية اليهودية. فهو يمثل تراثًا ضخمًا يغطي ما يقرب من ألف عام من تاريخ التراث اليهودي. وتتطلب دراسة هذا التراث الخروج على دائرة المعرفة باللغة العبرية القديمة والدخول في فترة صعبة من تاريخ اللغة العبرية اختلطت فيها باللغات الأخرى وبخاصة اللغة الآرامية بداية من نهايات العهد القديم، ومرورًا بمرحلة ما بين العهدين، ودخولاً إلى العصر المسيحي؛ حيث أصبحت اللغة الآرامية اللغة المتحدث بها في فلسطين واللغة الدينية للمسيحية الشرقية التي تبنت بعض كنائسها اللغة السريانية كلغة دينية رسمية.

وقد انعكس هذا الوضع اللغوي على الإنتاج الديني اليهودي الذي تمثل في التراث الشفهي الذي غطى ما يقرب من ألف سنة ممتدة من ٥٠٠ق.م . إلى ٥٠٠ م. بالتقريب. ويمكن القول بأن التلمود ثنائي اللغة فالجزء التشريعي منه، وهو المشنا، كُتب في اللغة العبرية القديمة بينما كُتب الجزء غير التشريعي، وهو الأجادا، باللغة الآرامية. وهذا صَعَّبَ من التعمق في دراسة التلمود، وبخاصة لدى العلماء من غير اليهود. وهناك عدد قليل جدًا من العلماء المسيحيين الذين تخصصوا في التلمود، ولا يوجد من بين المسلمين من تخصص في التلمود من خلال تعامل مباشر مع النص التلمودي. فهناك ندرة شديدة في هذا التخصص حيث توزع معظم المتخصصين في الدراسات العبرية بين التخصص في العهد القديم، أو التخصص في اللغة العبرية الحديثة وآدابها. ومن تخصص في المرحلة الوسيطة من تاريخ اللغة العبرية انصرف إلى دراسة الأدب العبري الوسيط، وبخاصة الأدب الذي تطور في ظل الحضارة الإسلامية، والمتأثر باللغة العربية وآدابها.

ويمثل مترجم هذا المعجم الدكتور مصطفى عبد المعبود، الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة. فقد أعدّ رسالتيه للماجستير والدكتوراه في دراسة قسمين من أقسام المشنا الستة، وأصبح

مؤهلاً للانطلاق في هذا الميدان الصعب، والذي نرجو له فيه كل التوفيق. والمعجم الذي يقدمه مترجمًا إلى اللغة العربية يمثل مفتاحًا للدراسات التلمودية التي اختلفت عن دراسات العهد القديم بأن أصبحت لها مصطلحاتها الخاصة بها، وألفاظها التي لا تستخدم خارجها. ويمثل هذا العمل فتحًا علميًا يمهد الطريق أمام كل الراغبين في الدخول إلى حقل التلموديات. فهذا المعجم هو مفتاح فهم التلمود، وهو عدة الطالب الراغب في الدخول إلى هذا المجال المهم والخطير. وبدون هذا المعجم يصبح من الصعب الدخول إلى عالم التلمود الواسع، وفهم معطياته الدينية والأخلاقية ذات التأثير الكبير في صياغة الشخصية اليهودية، وبناء العقلية اليهودية التي لا تزال تعيش على معطيات التلمود، وأضفت عليه قداسة تساوت مع قداسة العهد القديم، بل ربما تكون قد فاقتها في بعض المناحي.

ويسرني في هذا المقام أن أشكر الدكتور مصطفى عبد المعبود، على مجهوده الكبير في ترجمة هذا العمل، وعلى اجتهاده ومثابرته في إعداد هذا المعجم الضروري لدارسي التلمود. والشكر الواجب إلى مركز الدراسات الشرقية بجامعة القاهرة وإلى مديره الفاضل الأستاذ الدكتور زين العابدين محمود أبو خضرة ، على سماحه بنشر هذا المعجم، وجعله متاحًا للمهتمين بالدراسات التلمودية في مصر والعالم العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق

أ. د. محمد خليفة حسن

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد، أقدم ترجمة هذا القسم من كتاب الحاخام عادين شتيزلتس عن كيفية دراسة النصوص التلمودية والوقوف على مفاهيمها ومصطلحاتها؛ وذلك لما تعانيه المكتبة العربية من ندرة بالغة حول الدراسات التلمودية بصفة عامة، والدراسات المتعلقة بفهم النص التلمودي وتحليله على وجه الخصوص.

وتأتي أهمية هذه الترجمة من كونها محاولة لمساعدة الدارسين لمصادر التشريع اليهودي بصفة عامة والتلمود على وجه الخصوص على الدراسة المتعمقة للنصوص التلمودية لسبر أغوارها، وفهم مضامينها وأهم أحكامها من مادتها الأصلية، وليس ترجمة عن مصادر فرعية أو هامشية، مما يساعد على تحقيق أكبر قدر من الموضوعية والمصداقية التي تستوجبها الدراسة العلمية عند استنباط المضامين المختلفة وتصنيفها وتحليلها وبالتالي الحكم الصائب عليها.

وفيما يتعلق بأهمية دراسة النصوص التلمودية والوقوف على ما تحتوي عليه من معتقدات وأفكار فإن هذا يرجع إلى كون التلمود هو المصدر الثاني من مصادر التشريع اليهودي بعد العهد القديم، كما يرجع إلى الظروف والمؤثرات والأحداث التي سبقت وتزامنت مع جمع هذا الكتاب؛ حيث يعكس التلمود الصورة التشريعية النهائية التي بلورت الفكر الديني اليهودي بكافة تعاليمه وأحكامه، وأوامره ونواهيه، سواء تلك التي وردت في العهد القديم، أو تلك التي أضافها الحاخامات كشروح وتفاسير على العهد القديم، هذا بالإضافة إلى الأحكام والفتاوى والتعاليم التي لم يرد لها ذكر في العهد القديم، وإنما بثها الحاخامات لتتفق مع ظروف اليهود وأوضاعهم الجديدة.

أما عن العوامل والظروف التي تضافرت وأدت إلى تبجيل هذا الكتاب عند اليهود، فمنها ما يلي:

أ ــ فترة جمع هذا الكتاب وتصنيفه؛ فهي الفترة التي أعقبت الشتات الروماني عام ٧٠م، هذا الشتات الذي بدد البقية الباقية من الجماعة اليهودية؛ فأدى إلى تشرذمهم

وتفرقهم في كافة أنحاء العالم، وليتم بدوره سلسلة الشتات التي اتسم بها التاريخ اليهودي العام بعد السبي البابلي ٥٨٦ ق.م، الذي سبقه السبي الأشوري ٧٢١ ق.م.

ب ــ انتهاء عصر النبوة في الديانة اليهودية، فلم يعد هناك أنبياء يظهرون، ولم يعد هناك مكان لسفر جديد في العهد القديم الذي تم وانتهى؛ فكان لابد من وجود قانون جديد يحي الصورة التي رسمها العهد القديم لليهود عن مستقبلهم، فكان التلمود.

ج ــ فكرة الاختيار والخصوصية التي أذكتها تعاليم التلمود وشرائعه في نفوس الجماعة اليهودية. وكان هدف التلمود من إذكاء روح التميز عن سائر البشر لدى اليهود هو عزل اليهود عن غيرهم من الشعوب الأخرى، و بالتالي الحفاظ على الكيان اليهودي من الذوبان في المجتمعات التي تفرقوا بها.

ولم يترك الحاخامات أمرًا أو حكمًا تشريعيًا إلا وضمنوه كتابهم، ولإكسابه القدسية والإلزام، نسبوا كل أحكامه وتعاليمه إلى الوحي الإلهي الذي نزل على سيدنا موسى(عليه السلام) جنبًا إلى جنب مع التوراة أو الشريعة المكتوبة، وأطلق على التلمود الشريعة الشفهية.

وهذا القسم المترجم هو القسم الخامس من كتاب الحاخام عادين شــتيترلتس، والــذي يحمل عنوان " מדריך לתלמוד: מושגי יסוד והגדרות " بمعــنى " دليـــل التلمـــود: مصطلحات ومفاهيم أساسية "، ويُعد هذا القسم من أهم أقسام الكتاب لأنه يحتوي علـــى مجموعة كبيرة من أهم المصطلحات التلمودية التي يحتاجها كل من يطالع التلمود أو يريـــد دراسته.

ولقد طبعت هذا الكتاب دار **כתר**: كيتر- للنشر، القدس سنة ١٩٨٤م.

والحاخام " عادين إفن إسرائيل شتيترلتس " (הרב עדין אבן- ישראל שטיינזלץ) مؤلف الكتاب ولد في القدس سنة ١٩٣٧م، وتعلم إلى جانب دراسته في اليشيفوت الرياضة والكيمياء في الجامعة العبرية في القدس، وأسس في شبابه مدرسة عصرية في المنطقة الجنوبية، وفي سن الرابعة والعشرين كان أصغر مدير مدرسة في إسرائيل. وفي سنة ١٩٦٥م أنشـأ المعهد الإسرائيلي للإصدارات التلمودية، ومنذ ذلك الحين فصاعدًا كرس نفســه للمهمــة

العظيمة، وهي: ترجمة التلمود بنوعيه البابلي والفلسطيني وتفسيره. وكان طموحه الشديد أن يفتح أبواب التلمود، وأن يُمكّن كل يهودي حيث كان من الوصول إلي كنوزه الكبيرة.

وفي سنة ١٩٨٤م أقام الحاخام شتيزلتس " مؤسسات مصدر الحياة " في القدس، وهي مجموعة مؤسسات تعليمية تعكس خبرته الطويلة والفريدة في مجال التعليم. ولقد نال في سنة ١٩٨٨م جائزة إسرائيل عن إسهاماته العلمية. وأفتتح في سنة١٩٨٩م في موسكو يشيفا- مدرسة دينية- خاصة به وهي الأولى التي حظيت باعتراف وحماية رسمية من الحكومة الروسية والأكاديمية الروسية للعلوم.

وعلاوة على كل ما سبق فقد نشر كتبًا ومقالات كثيرة في مختلف الموضوعات، ونُشرت كتبه في شتى أنحاء العالم، من البرازيل وحتى اليابان. ويحاضر الحاخام عادين شتيزلتس في بعض الأحيان في الطوائف اليهودية المختلفة على مستوى العالم، وفي الجامعات المعروفة، وفي المقابلات الإذاعية والتليفزيونية. ولقد منحته بعض الجامعات الإسرائيلية درجة الدكتوراه الفخرية، مثل جامعة " يشيفا "، وجامعة " بار إيلان "، وجامعة " بن جوريون "[١].

ويشتمل هذا الكتاب على خمسة أقسام علاوة على مجموعة من الملاحق التطبيقية؛ حيث يعرض في القسم الأول منه للخلفية الدينية، والسياسية، والاجتماعية الخاصة بالجماعة اليهودية إبان فترة جمع التلمود وتصنيفه، ويعرض لمراكز تجمع اليهود سواء كانت في بابل أو في فلسطين، ثم يختتم القسم الأول بالحديث عن أجيال التنائيم والأمورائيم الذين وردوا في التلمود وأسهموا في جمعه وتدوينه.

ويتناول القسم الثاني من الكتاب الحديث عن التلمود، وأقسامه. فيعرض لأقسام المشنا ومباحثها وأهم المضامين التي تحويها، ثم يقدم شرحًا مفصلاً لصفحة الجمارا وكيفية قراءتها.

أما القسم الثالث فيبحث في لغة التلمود، ويقدم ملخصًا لقواعد الآرامية التي كتبت بها الجمارا، وينتهي هذا القسم بقاموس موجز لأهم الكلمات الآرامية الواردة في التلمود وما يقابلها في العبرية.

ويختص القسم الرابع بموضوع البحث التلمودي والوقوف على مضامينه وأحكامه؛ حيث يعرض أهم الإرشادات الخاصة بكيفية دراسة التلمود، والتغلب على المشاكل المتعلقة بتلك الدراسة. وما هي الافتراضات المقترحة لحلها، ثم يعرض طرق المشنا ومناهجها، وأهم المصطلحات الخاصة بالدراسة التلمودية، وينتهي هذا القسم بتناول القواعد التي فسرت بها التوراة.

وفيما يتعلق بالقسم الخامس- الذي تم اختياره لتقديمه للقارئ العربي- فإنه يتناول شرح الشريعة ويعرض لأهم مصطلحاتها ومفاهيمها من خلال معجم يضم أكثر المصطلحات استخدامًا في مجال البحث التلمودي. ولقد أضاف المؤلف لكتابه مجموعة من الملاحق التطبيقية عرض فيها التعريف بالمعايير، والمقاييس، والأوزان، والعملات الواردة في التلمود، ثم قدم شرحًا لخط راشي وأسباب شهرته وتضمينه التلمود، واختتم المؤلف كتابه بعرض قاموس مختصر لأهم الاختصارات الواردة في كتابه والخاصة بالدراسة التلمودية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى التنويه عن بعض الملاحظات على ترجمة هذا القسم من الكتاب؛ ويمكن إجمالها على النحو التالي:

– استخدم المؤلف مصطلح " ארץ ישראל " أو " הארץ " بمعنى أرض إسرائيل أو الأرض للدلالة على أماكن تجمع اليهود في فلسطين، وقد حرصت طيلة الترجمة على كتابة اسم فلسطين بين قوسين للدلالة على عروبة هذه الأرض، وترسيخًا للمصطلح في اللغة العربية مقابل المصطلحات الصهيونية. ويرتبط بهذه الملاحظة مصطلح التلمود الأورشليمي؛ حيث لم يُجمع التلمود في أورشليم؛ وإنما تم شرحه وجمعه في شمال فلسطين واستخدام المؤلف وغيره لمصطلح التلمود الأورشليمي يُقصد به إثبات حق تاريخي لهم في القدس الشريف، وهذا ما ينفيه التاريخ؛ لذلك وضعت بين قوسين مصطلح (الفلسطيني) بعد مصطلح (الأورشليمي) الذي وضعه المؤلف.

– بعض الإحالات التي يشير إليها المؤلف غير صحيحة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بأرقام الفقرات والإصحاحات في العهد القديم، ولذلك قام المترجم بوضع ما ورد في النص

الأصلي للكتاب كما هو وأشار إلى الاستشهاد الصحيح بين قوسين، موضحًا تفصيل ذلــك الاستشهاد في الهامش.

– ويرتبط بالملاحظة السابقة وجود بعض الأخطاء المطبعية في النص الأصلي تم اكتشافها عند الترجمة وذلك لتعارضها مع السياق العام للنص وللموضوع المطروح من قبل المؤلــف؛ لذلك قام المترجم بوضع الترجمة التي تتسق وسياق النص، مع الإشارة في الهامش إلى نــوع الخطأ وتصويبه.

– يشير المؤلف في كثير من المواد خاصة عنــد تناولــه للمصــطلحات وشــرحها إلى مصطلحات أخرى شبيهة أو تتعلق بالموضوع ذاته؛ لذلك لم أتعرض لشرحها في الهــامش– على الرغم من أنها قد تبدو غامضة– وذلك لعدم التكرار؛ حيث إن المؤلف قد شــرحها في الموضع الذي أشار إليه، وبناء عليه من الأفضل أن يرجع القارئ الكريم إلى المــادة المشــار إليها.

ويطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل منْ يهدي إليَّ عيــوبي، التي قد أكون وقعت فيها في ترجمة هذا القسم من الكتاب سواء جهلاً أو سهوًا.

والله عز وجل أدعو أن يبصرنا بأخطائنا وأن يعلمنا ما جهلنا ويذكرنا ما نُسِّينا، وهو أهل ذلك وهو القادر عليه.

والله من وراء القصد،،،

المترجم



مقدمة المؤلف

يكمن أساس معظم النقاش التلمودي في مشاكل الشريعة المختلفة. ولم يكن النقاش حولها دائمًا تشريعيًا، فأحيانًا يكون لتوضيح جوهري، أو فلسفي للمشكلة والتعليلات الموجودة في خلفيتها. وفي بعض الأحيان يكون البحث لإيجاد تعريف لأصحاب الآراء المختلفة في الشريعة، وما شابه ذلك. لكن المصطلحات الأساسية التي يتناقشون حولها في التلمود هي المصطلحات المتعلقة بالشريعة.

وتتمثل إحدى المشاكل العويصة لدراسة التلمود في حقيقة أن عمل التلمود يضم عشرات بل ومئات المصطلحات والموضوعات دون تعريفها من البداية، وأحيانًا دون وضع تعريف مطلقًا. وينبغي على الدارس إذن أن يعرف ما هو موضوع البحث، حتى وإن لم يدرس ذلك من قبل، وللتيسير قدر الإمكان من هذه الصعوبة يُقترح هذا المعجم لمفاهيم الشريعة ومصطلحاتها، إنه لا يشمل كل مصطلحات الشريعة المقدرة بآلاف كثيرة؛ ولكن وردت به أهمها، وبصفة خاصة تلك التي لا تتضح في موضعها من خلال النقاش المتعلق بها.

ويرد ترتيب المصطلحات والمفاهيم وفقًا للأبجدية، ووفقًا لأسمائها السائدة في التلمود. كما يرد لكل مادة– وباختصار شديد– تعريف بالمصطلح وشرح للمجال الذي يستخدم فيه، وهو كذلك شرح جوهري مختصر، ولقد أفسحنا المجال قليلاً عند شرح مصطلحات مختلفة وخاصة المصطلحات الأساسية؛ وذلك لوضع صورة أكثر شمولية لشرح نقطة مركزية معينة والتي تتعلق بها وتنبع منها تفاصيل كثيرة. وتجدر الإشارة إلى كثرة الإحالات من مادة لأخرى في هذا المعجم؛ وذلك من جراء وجود صلة في بعض الأحيان بين المواد، وفي أحيان أخرى لا يمكن الوقوف على معنى مصطلح أو مفهوم دون مقارنته بمصطلح مقابل في الموضوع ذاته. وترد بالفعل في هذا المعجم المصطلحات المرتبطة مباشرة بمشاكل الشريعة، أو بالمصطلحات المختلفة المتعلقة بالشريعة فحسب. ولم ترد هنا قواعد أو موضوعات وقضايا خارج مجال التلمود، باستثناء بدايتها ومصدرها في التلمود.

(א)

– **אב- בית- דין**: رئيس محكمة:

نائب رئيس السنهدرين، وفي بعض الأحيان يعمل بالفعل رئيسًا للسنهدرين.

– **האב קודם לכל יוצאי חלציו**: الأب يسبق جميع نسله:

قاعدة في أحكام الإرث، عندما لا يوجد أبناء للمورِّث ينتقل حق الإرث لأبيه (ولورثة الأب)، وإذا لم يكن لهم كذلك ورثة يواصلون لأعلى لأبي الأب وهكذا فصاعدًا. وهكذا يسبق حق الأب جميع نسله.

– **אבות**: الآباء:

أ- البركة الأولى في صلاة الثمان عشرة- شمونه عسره- (بركة).

ب- موضوعات أساسية يستنتجون منها أو يقررون موضوعات فرعية (תולדות، ולדות: ثمار، أولاد، نتائج) مثل: " אבות מלאכות: (آباء الأعمال) الأعمال الرئيسة- الكبرى، אבות נזיקין: (آباء الأضرار) الأضرار الرئيسة- الكبرى-.

– **אבות הטומאה**: (آباء النجاسة) النجاسة الرئيسة- الكبرى- :

أنواع أساسية للنجاسة، القاسم المشترك بينها أنها جميعًا تُنجس الإنسان، وملامسته(الإنسان) تنجس بعد ذلك الأمتعة. ويُسمى الشيء الذي يتنجس بالنجاسة الكبرى " ראשון לטומאה: أول النجاسة" أو " ולד הטומאה: ولد النجاسة". والنجاسات الكبرى هي: الدبيب الميت، والمني، والأبرص، ومياه ذبيحة الخطيئة، ومضاجع الحائض، والمصاب أو المصابة بالسيلان، وموطئ المصاب بالسيلان ومجلسه ومرقده، والمتنجس بالميت.

– **אבות מלאכה**: (آباء الأعمال) الأعمال الرئيسة- الكبرى- :

تسعة وثلاثون نوعًا أساسيًا من العمل محرمة في السبت، منْ يفعل أحدها خطأً يُلزم بتقديم قربان للخطيئة.

– **אבות נזיקין**: (آباء الأضرار) الأضرار الرئيسة- الكبرى- :

أنواع أساسية للأضرار التي يسببها الإنسان (أو ما يملكه)، وهناك أنواع مختلفة للأضرار الكبرى، من الأربعة الكبرى في المشنا وحتى الستة والثلاثين في البرايتوت[٢] المختلفة.

– **אבי אבות הטומאה**: (أبو آباء النجاسة) النجاسة الأكبر:

يُسمى الميت " أبو آباء النجاسة "؛ من جراء أن كل منْ يلمسه يصبح في درجة " أب النجاسة"– درجة النجاسة الرئيسة أو الكبرى– فالميت إذن هو أبو الآباء (الأكبر).

– **אבידה מדעת**: فقدان عن معرفة:

المتاع الذي يفقده الإنسان، وفي الحقيقة يلقيه طواعية، فإنه يُعد مشاعًا.

– **אבלות**: الحداد:

مجموعة الأعمال التي ينتهجونها بعد موت إنسان قريب (انظر: קרוב: قريب). ومتضمن بينها واجب تمزيق الملابس (انظر كذلك: פריעה: كشف الرأس، פרימה: فتق الخياطة)، وحداد لسبعة وثلاثين يومًا. أما الحداد الأشد فيكون على الأب والأم. وهناك كذلك وصايا حداد معينة على الرئيس وعلى المعلم الذي علمه التوراة، وفي حالات معينة أيضًا على أي إنسان صالح من بني إسرائيل.

– **אבן מסמא**: صخرة صلبة:

نجاسة خاصة بمريض ومريضة السيلان؛ حيث إنه إذا كان مريض السيلان نائمًا على ظهر صخرة ثقيلة جدًا(אבן מסמא)؛ بحيث لا يُحس بثقله عليها وهي ذاتها لا تقبل النجاسة، فإن ما يوجد تحتها يتنجس.

– **אבנט**: حزام:

من الثياب الأربعة للكهانة والتي يرتديها كل كاهن، كان طول الحزام ٣٢ ذراعًا ويتمنطق به الكاهن تقريبًا بارتفاع مرفقي اليدين. ويتضح في التوراة أن الحزام كان " כלאיים: مصنوع من نوعين من الخيوط " الصوف والكتان معًا.

– **אגרות מזון**: وثائق إعالة:

الوثائق (وخاصة تلك المتعلقة بالكتوبا– وثيقة الزواج–) التي يلتزم الإنسان فيها بالإنفاق على ابنة زوجته من زوج آخر.

– **אגרות שום**: وثائق تقدير:

وثيقة يرد بها أن المحكمة قد قدرت من ممتلكات المقترض ما يسدد به دينه للمقرض.

(انظر: שומא: تقدير).

– **אדומי**: أدومي:

أحد المحظور عليهم الدخول في جماعة إسرائيل. لا يمكن للمتهود الأدومي أن يتزوج من الإسرائيلية؛ وإنما ابن ابنه– الجيل الثالث– يمكنه أن يدخل في جماعة الرب. وهذا التحريم هو تحريم لوصية افعل فحسب.

– **אדם חשוב**: رجل ذو شأن:

الرجل المقدر بين الناس؛ حيث يتعلم الجميع من أعماله. وهناك أمور على الرجل ذي الشأن أن يتشدد فيها ويحرمها على نفسه؛ على الرغم من أنها مباحة للآخرين.

– **אדם מועד לעולם**: الإنسان منذر للأبد (لا يُعفى من القصاص):

قاعدة في أحكام الأضرار، الإنسان مسئول عن كل ضرر يتسبب فيه، سواء فعله عن قصد أو عن غير قصد، عن طريق الخطأ أو تحت الاضطرار (كوقت النوم). (وانظر: מועד: منذر).

– **אדרכתא**: حق الحجز:

وثيقة تكتبها المحكمة لمنْ يقرض صاحبه مالاً، وعن طريقها يُسمح له بأن يحجز على ممتلكات المقترض في أي مكان كانت حتى يسدد منها الدين.

– **אודייתא**: اعتراف:

الاعتراف الذي يقر به الإنسان أمام الشهود بأنه مدين بمال لآخر، ويمكن أن يُستخدم الاعتراف كذلك وسيلة لاقتناء الأشياء (والمال) في حالة إذا ما كانت طرق الاقتناء الأخرى غير مفيدة.

– **אוהל**: خيمة:

الخيمة في الشريعة هي كل بناء له سقف سواء أكان طبيعيًا أم صناعيًا:

أ– في أحكام السبت: منْ يصنع خيمة يُدان من جراء أنه " يبني".

ب– في أحكام النجاسة: (انظر: אוהל מת: خيمة الميت).

– **אוהל מת**: خيمة الميت:

في أحكام نجاسة الميت، هي بناء (أو حتى فراغ لا يقل عن طيفح مكعب[٣]) يوجد به الميت (أو أجزاء من لحم الميت في حجم حبة الزيتون، أو أي عضو من الميت، أو معظم عظامه، إلخ). وإذا وجد أي شيء يقبل النجاسة في خيمة الميت يتنجس ويصبح في درجة " אב לטומאה: أب النجاسة– أي في درجة النجاسة الكبرى أو الرئيسة". (ولكن انظر: צמיד פתיל: مربوط بإحكام).

– **אוויר**: هواء:

فراغ الإناء أو أي تطويق محاط بسور. في أحكام النجاسة انظر: אוויר כלי חרס: هواء الأواني الفخارية، وكذلك في أحكام السبت انظر: דיני שבת: أحكام السبت، و في أحكام الطلاق انظر: גיטין: الطلاق، وفي أحكام الأضرار انظر: נזיקין: الأضرار.

– **אוויר כלי– חרס**: هواء الأواني الفخارية:

الإناء الفخاري الذي توجد به نجاسة، لا يُعد الإناء ذاته نجسًا فحسب؛ وإنما يعد فراغه كأنه ممتلئ بكامله بالنجاسة.

– **אולם**: حجرة:

جزء من الهيكل، يستخدم كمدخل للهيكل.

– **אונאה**: غش:

أ– في أحكام الأموال: (في وصايا لا تفعل) تحريم أن يغش الإنسان صاحبه في التجارة. وفي كل شراء أو بيع كان فيه غش، فإن للمعتَدَى عليه بالغش، سواء أكان البائع أم المشتري، أن يرجع عن الصفقة أو يحصل على مبلغ المال الذي غُشَّ فيه. ولقد اتفق الحاخامات على أن مقدار الغش حده الأدنى السدس(من رأس المال). (انظر: שתות: السدس، وانظر كذلك: ביטול מקח: إبطال الشراء).

ب– في أحكام التحريم: (انظر: אונאת דברים: الكلام الجارح).

– **אונאת דברים**: الكلام الجارح:

(في وصايا لا تفعل من التوراة) التحريم بأن يسبب إنسان ألمًا لصاحبه عن طريق قوله ما من شأنه أن يُؤلم صاحبه كإحراجه أو إبكائه.

– **אונן**: حزين : انظر: אנינות: حزن.

– **אונס**: اضطرار:

– العمل الذي تم بالإجبار أو أن يفعله أحد بدون إرادة مطلقًا (كالنوم أو الجنون). في معظم أحكام التوراة لا يُعد الإنسان مسئولاً أخلاقيًا ولا تشريعيًا عن جريمة تتم تحت الاضطرار. وإذا أجبروا إنسانًا على أن يرتكب جريمة فمن الأفضل له أن يرتكبها ولا يُقتل. (ولكن انظر: אדם מועד לעולם: الإنسان منذر للأبد، ייבום: اليبوم– زواج أخي الزوج المتوف من أرملته–، יהרג ואל יעבור: يُقتل ولا يرتكب جريمة، שמד: إكراه).

– **אונס אשה**: اغتصاب امرأة:

يُلزم الرجل الذي يغتصب امرأة غير متزوجة بزواجها (ישתה בעציצו: يشرب في أصيصه) إذا أرادت هي (أو أبوها إذا كانت صغيرة) ذلك. ويحظر عليه تطليقها طيلة حياته، وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يدفع مبلغًا للإضرار، كمنْ يضر صاحبه.

– **אותו ואת בנו**: هو مع ابنه:

التحريم الوارد في التوراة (اللاويين ٢٢: ٢٨) " لا تذبحوا البقرة أو الشاة مع ابنها في يوم واحد) عن ذبح الأم مع ابنها في اليوم نفسه. ويسري هذا الحكم على كل أنواع البهائم والحيوانات الصالحة للأكل.

– **אותיות**: حروف:

أ– في أحكام الأعمال في السبت: حرفان يدان بسببيهما الإنسان من جراء الكتابة أو المسح (في يوم السبت). وحكم الحروف في هذا الموضوع متساوٍ.

ب– في أحكام الأموال؛ كناية عن وثائق من كل الأنواع.

وتوجد مناقشات مختلفة حول الطرق التي يمكن عن طريقها نقل ملكية " الوثائق " من رجل ما إلى وكيله.

– **אזהרה**: تحذير:

من وصايا لا تفعل، الأمر الذي حذَّر النص من فعله. (انظر: לאו: لا تفعل).

– **אזכרה**: ذكر:

ذكر اسم الرب، أو أحد أسماء الرب، بصفة خاصة اسم مكتوب في كتاب أو في المقرا. (انظر: כינויים: كنايات).

אחות: أخت:

أ– في أحكام المحارم: الأخت سواء من الأب أو من الأم (حتى وإن وُلدت من سفاح) يُدانون بسببها (إذا انتهك أحد محارمها عرضها) بالقطع.

ب– في أحكام الكهنة: الأخت العذراء من الأب تُعد من الأقارب الذين يمكن للكاهن أن يتنجس بسببهم(٤).

ج– في أحكام الحداد: الأخت تُعد من الأقارب الذين يحدون عليهم.

– **אחות אשה**: أخت الزوجة:

أ– إحدى محظورات المحارم الشديدة. يحرم على الإنسان أن يتزوج أخت زوجته (حتى وإن طلق زوجته) طالما أن زوجته على قيده الحياة، ومن يتعدى هذا التحريم يُلزم بتقديم قربان للخطيئة.

– **אחיו שלא היה בעלמו**: أخوه الذي لم يولد أثناء حياته:

في أحكام اليبوم– زواج أخي الزوج من أرملته– الأخ الذي وُلد بعد موت الأخ الآخر. وطالما أن الأخ الثاني لم يولد أثناء حياة الأخ الأول، فلا يُلزم بواجب اليبوم.

– **אחריות**: مسئولية، ضمان:

بند في وثيقة البيع، أو الشراء يتعهد فيه البائع بمسئوليته عن تنفيذ الصفقة المكتوبة في الوثيقة؛ بحيث تكون كل ممتلكاته (وخاصة الأراضي والممتلكات العقارية) مرهونة لتسديد هذا الدين، ويمكن لحائز الوثيقة أن يأخذها إذا لم توجد طريقة أخرى للسداد.

– **אחריות טעות סופר**: مسئولية خطأ الكاتب:

طريقة في التشريع تنص على أن حذف بند " المسئولية " من وثيقة ليس إلا خطأ من قبل الكاتب، وكأنها مكتوبة بوضوح (إلا إذا وضّح الجانبان أن الوثيقة بلا مسئولية).

– **איבר מן החי**: عضو (مبتور) من كائن حي:

جزء من جسد كائن حي بُتر عنه، وتحريم أكل عضو من الكائن الحي يُعد من وصايا نوح السبع.

– **איברים**: أعضاء(جسدية):

أ– في أحكام النجاسة: جزء من جسم الإنسان به عظم ولحم، إلخ (يوجد ٢٤٨ عضوًا على هذا النحو).

ب– في أحكام القرابين: اسم مختصر لأعضاء المحرقة. (انظر كذلك: ראשי איברים: رؤوس الأعضاء).

– **אייל**: أيل:

كبش عمره سنتان (يبدأ عمره بالفعل من سنة وشهر فصاعدًا). ويمكن أن يُقدم الأيل في قرابين معينة فحسب: (مثل قرابين الإثم، وكبش النذير، والقرابين الإضافية المختلفة).

– **אייל נזיר**: أيل النذير:

قربان السلامة الخاص الذي يقدمه النذير بين القرابين عندما ينهي نذره. ويختص أيل النذير عن سائر قرابين السلامة بعطايا خاصة للكاهن (الذراع)، وكذلك فإنه يؤكل فقط في يوم وليلة، وحكمه موضح في العدد الإصحاح الخامس {السادس}(٥).

– **איילונית**: امرأة عاقر:

المرأة التي يوجد عيب في نموها الجسدي، وليست قادرة مطلقًا على الإنجاب. وتقابل من الناحية التشريعية الخصي.

– **אימורים**: أحشاء القربان:

أجزاء القربان التي تُحرق على ظهر المذبح (الدهن، والكلى، والشحم، إلخ). أحيانًا يضمون لهذه التسمية كذلك أعضاء المحرقة.

– **אין איסור חל על איסור**: لا يسري تحريم على تحريم:

قاعدة في أحكام التحريم: الشيء المُحرَّم إذا كان يسري عليه " تحريم " ما، لا يسري عليه تحريم آخر مرة أخرى. وهناك استثناءات لهذه القاعدة. (وانظر: איסור בת אחת: تحريمان في وقت واحد، איסור כולל: تحريم شامل، איסור מוסיף: تحريم إضافي).

– **אין בית דין שקול**: لا توجد محكمة زوجية العدد:

قاعدة في تعيين القضاة، لا يعينون محكمة عدد أعضائها زوجيًا؛ لأنه من المحتمل أن تنقسم هذه المحكمة في آرائها ولا يمكن الوصول إلى قرار حاسم.

– **אין ישיבה בעזרה**: لا جلوس في الساحة:

ممنوع الجلوس في محيط جميع الساحات في الهيكل (وكذلك في قدس الأقداس). ويوجد فقط استثناء وحيد لهذه القاعدة وهو ملوك بيت داود.

– **אין שליח לדבר עבירה**: لا رسول فيما يتعلق بجريمة:

قاعدة أساسية في أحكام الإرسال: إذا ارتكب إنسان جريمة أثناء مهمة لصاحبه، فلا يُلزم المرسل؛ وإنما الرسول فحسب. وهناك عدة حالات تُستثنى في أحكام الخيانة، والذبح والبيع، وكذلك إذا لم يكن الرسول مدركًا. (انظر: חרש: أصم، שוטה: أبله، קטן: صغير). وهناك منْ يقولون كذلك إن منْ يرسل إنسانًا لقتل صاحبه يُدان على الأقل بقضاء الله.

– **אינו יודע לישאל**: لا يمكن سؤاله:

في أحكام النجاسة، كل أمر يوجد به شك فيما يتعلق بالنجاسة، إذا لم يكن من الممكن سؤاله، مثل المتاع أو غير المدرك، فإن شكه يُعد طاهرًا طبقًا لحكم النص.

– **איסור " בת אחת "**: تحريمان في وقت واحد:

التحريمان الساريان على أمر ما في وقت واحد: مثل المرأة المتزوجة من أبٍ لرجل تحرُم عليه كزوجة لرجل (آخر) وكذلك لأنها زوجة أبيه.

– **איסור כולל**: تحريم شامل:

شكل يسري فيه تحريم على تحريم: يتضمن التحريم الثاني موضوعات للتحريم أكثر مما في الأول، مثل الفريسة في يوم الغفران؛ حيث إن تحريم يوم الغفران يسري عليها؛ لأنه يشمل تحريمات على أنواع غذاء أخرى وليس على هذه الفريسة فحسب.

– **איסור מוסיף**: تحريم إضافي:

أحد الأشكال التي يسري فيها تحريم على تحريم، عندما يتسع التحريم الثاني ويضيف أناسًا أكثر، مثل أخت زوجته التي تزوجها؛ حيث إن تحريم (الزواج) بزوجةٍ لرجل – وهي التي تحرُم على الجميع– أشمل من تحريم أخت الزوجة الخاص بالزوج فقط.

– **איסור מצווה**: تحريم وصية:

التحريم النابع من الوصية لسماع أقوال الحاخامات، الذين حرَّموا زواج قريبات معينات لسنٍّ من المحارم في التوراة. (انظر: שניות: **ثانويات، فرعيات**).

– **איסור עשה**: تحريم افعل:

أ– بصورة عامة: التحريم الذي يجب أن يتعدى على وصية افعل.

ب– في أحكام الزواج: التحريم بزواج المحظورين من التوراة في وصية افعل فحسب: أدومي، ومصري، وزوجة الكاهن الكبير.

– **איסור קדושה**: تحريم القداسة:

تحريم في زواج معين من جراء قداسة أحد الطرفين، مثل تحريم زواج الإسرائيليين من ابن الزنا، ومن مطلقة الكاهن، وأرملة الكاهن الكبير.

אירוסין: الخطبة:

المرحلة الأولى من الزواج، عندما تتم الخطبة فحسب. و تسري– من وقت من الخطبة وحتى الزواج– على العروسين التحريمات المتعلقة بالزواج، ولكن ليست هناك حقوق كاملة حتى الدخول تحت المظلة (لإشهار الزواج). وتسري كذلك تحريمات العلاقات الجنسية. (انظر: נערה מאורסה: فتاة مخطوبة).

– **אכילה גסה**: أكل ثقيل:

الطعام الذي يأكله الإنسان بصعوبة؛ لأنه قد شبع وزهدت نفسه الأكل.

– **אכילת עראי**: حواضر الطعام:

الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد.

أ– فيما يتعلق بأحكام العشور: الأكل الذي لم ينته يمكن الأكل منه دون إخراج عشره.

ب– فيما يتعلق بأحكام المظلة: يباح الأكل من حواضر الطعام كذلك خارج المظلة.

– **אכסדרה**: شرفة:

بمثابة الشرفة المفتوحة المتصلة بالبناء؛ حيث لا يوجد لها سقف؛ ولكن ليست لها أربعة جدران. وللشرفة أحكام خاصة في موضوعات السبت، والمزوزا، والمظلة، إلخ.

– **אלם (אלמא)**: قوي:

الإنسان القوي الذي يستخدم قوته بما لا ينبغي. توجد حالات في الموضوعات المالية يعرف فيها الحاخامات أن جانبًا ما هو القوي، فيدعّمون الجانب المقابل.

– **אלמנה לכוהן גדול**: أرملة للكاهن الكبير:

تحريم " لا تفعل " للكاهن الكبير؛ حيث تحرُم الأرملة (وكذلك العذراء) على الكاهن الكبير. وإذا خطبها قبل تعيينه ككاهن كبير، يُسمح له بزواجها.

– **אלמנת עיסה**: أرملة من عائلة مشكوك في نسبها:

أرملة من عائلة يُشاع عنها عيب في نسبها، وأصل الحكم يجيز امرأة كهذه للكاهن، ولكن الكهنة قد انتهجوا عدم الزواج من مثل أولئك النسوة.

– **אם אשתו**: أم زوجته(حماته):

من محظورات المحارم الشديدة؛ حيث يحرُم على الرجل الزواج من أم زوجته (حماته)، (حتى بعد موت زوجته)، ومن يتعدى هذا التحريم عمدًا يجب عليه الموت حرقًا.

– **אם עלו לא ירדו**: إذا صعدوا لا ينزلون (بالقرابين):

في أحكام القرابين، القرابين التي كان بطلانها في محيط الهيكل، إذا رفعوها لتقديمها على ظهر المذبح، فإنهم لا يبعدونها مرة أخرى من هناك.

– **אמה**: ذراع:

أ– مقياس للطول.

ب– قناة للمياه، أو ترعة للري، وبصورة عامة كان عمقها ذراعًا واحدًا.

ج– كناية بليغة عن العضو الذكري للرجل.

– **אמה טרקסין**: الذراع الحاجز:

مساحة خالية تُقدر بذراع كانت في الهيكل الثاني، بين قدس الأقداس والهيكل. ومن جراء تغيير البناء من الهيكل الأول، لم يكن واضحًا ما حكم هذا المكان والذي كان محاطًا بستارتين.

– **אמה עבריה**: أمة عبرانية:

طفلة باعها أبوها لتصبح أمة (خادمة). وكانت هذه الأمة في حالات كثيرة مخصصة (انظر: **יעוד**: تخصيص) لكي تكون زوجة للمشتري أو لابنه، وتُحرر الأمة العبرانية بعد ست سنوات من العمل، وفي اليوبيل، وبموت المشتري (السيد) أو ببلوغها.

– **אמירתו לגבוה כמסירתו להדיוט**: كلمة الشريف كتسليم البسيط:

قاعدة في أحكام الوقف (للهيكل أو لأي أغراض دينية)، يكتسب الوقف حق الامتلاك الكامل للشيء عن طريق قول المُوقِف فحسب، وقوته القضائية تعادل قوة تسليمه للشيء المباع ليد المشتري في أي مكان آخر.

– **אמרכל**: مسئول:

أحد المسئولين السبعة الكبار الذين كانوا في الهيكل، وكانوا معينين في الأساس للإشراف على الأمور المالية.

– **אמתלא**: تبرير:

توضيح، أو التماس العذر، في حالات معينة في التشريع يقبل الحاخامات " الالتماس " الذي يقدمه الإنسان عما قاله من قبل؛ حيث يوضح أنه لم يقل الحقيقة لسبب مقنع، ويقبلون أقواله.

– **אנדרוגינוס**: خنثوي:

كلمة يونانية، تعني ذكرًا وأنثى، أومنْ لديه الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى. ولقد تناقش الحاخامات كثيرًا حوله وموقفه الخاص، سواء كذكر أو كأنثى، أو بمثابة ما هو وسط بينهما. ويتضمن الفصل الرابع (الذي يبدو أنه من البرايتا) من مبحث " בכורים: الأبكار" خلاصة الخلاف بشأن الخنثوي.

– **אנינות**: حزن:

الحداد الشديد الذي حلَّ بسبب الحزن من وقت دفن الميت حتى نهاية ذلك اليوم. ويُعفى الجالس للحداد من وصايا الفعل المختلفة (التفلين، إلخ). ويحرُم عليه الأكل من العشر والتقدمات المقدسة، وإذا كان كاهنًا (باستثناء الكاهن الكبير) يحرُم عليه العمل في الهيكل.

– **אסופי**: لقيط:

ولد صغير وُجد متروكًا في الشارع ولا يعرفون منْ والديه. وفي موضوعات الزواج حكم هذا الولد كالشك في ابن الزنا.

– **אסימון**: أسيمون:

عملة لم تُطبع عليها صورة مطلقًا، وعلى الرغم من أن قيمة المعدن في " الأسيمون " يمكن أن تُعرف، فإنه يُطلب في بعض الموضوعات المختلفة عملة ذات صورة تحديدًا، مثل فدية العشر الثاني.

– **אסמכתא**: مستند:

في الأحكام المالية: كل الالتزامات التي يتعهد بها الإنسان على نفسه عن طريق افتراض مسبق بألا يُضطر في النهاية إلى تنفيذها، مثل: الغرامات الزائدة التي تُدفع عند انتهاك اتفاق، وحقوق المقامرين، إلخ. وهناك منْ يعتقد من الحاخامات أن المستند لا يعطي حقًا، وكل ما يؤخذ عن طريق المستند حكمه كحكم السلب.

– **אפוטרופוס**: الوصيّ:

الإنسان المكلف برعاية الأموال الخاصة بالآخرين. وكانوا يعينون بصورة عامة (في المحكمة أو عن طريق الأسرة) وصيًا يعتني بممتلكات الأيتام طالما لا يستطيعون العناية بها بأنفسهم.

وكذلك في سائر الممتلكات التي ليس لأصحابها القدرة على العناية بها. ويُسمى المعينون في بعض الأحيان لإدارة أعمال أوصياء أيضًا. ويُمنح هذا التعيين في بعض الأحيان للمرأة (وخاصة أرملة المورِّث) وتُسمى " אפוטרופיא: وصيَّة ".

– **אפותיקי**: رهن:

الأرض التي خُصصت بوضوح في اتفاقية لتستخدم كضمان لسداد دين أو لتنفيذ تعهد آخر.

– **אפיקורוס**: أبيقورس – ملحد– :

في لغة الحاخامات: كل إنسان لا يقبل جملة قوانين التوراة، وبصفة خاصة منْ لا يقبل سلطة الحاخامات أو يسخر منهم.

– **אפשר לצמצם**: يمكن الاختصار:

المشكلة التشريعية إذا كان من الممكن ضم أمرين متساويين تمامًا أحدهما للآخر، أو لترشيد أوقات الأحداث لتصبح في وقت واحد، وهناك حاخامات اعتقدوا أن الأمر ليس ممكنًا على الإطلاق، وهناك منْ اعتقدوا أن الأمر ممكن بشروط معينة. (وانظر: פרוץ כעומד: المحطم كالقائم، (ومجازًا السلب كالإيجاب، أو الحسنة كالسيئة).

– **ארבע כוסות**: أربع كؤوس:

الحكم بوجوب شرب أربع كؤوس من الخمر ليلة عيد الفصح. وهذا الحكم من وصايا الفصح، وكل إنسان – حتى الفقير– يجب أن يجتهد لتنفيذه.

– **ארבע מיתות בית דין**: ميتات المحكمة الأربع:

أربعة أشكال يميتون بها منْ يُدان بالموت بحكم التوراة. وتتدرج الميتات الأربع وفقًا لشدة الجرائم على هذا النحو: الرجم، والحرق، والقتل(بالسيف)، والخنق. وتُعد الأوليان بصفة عامة أشد من الأخريين.

– **ארבע מתנות**: رش الدم على أركان المذبح الأربعة:

في أحكام القرابين، هناك طريقة خاصة لرش دم ذبيحة الخطيئة على المذبح؛ حيث يغمس الكاهن إصبعه في الدم ويأخذ من الدم على كل ركن من أركان المذبح.

– **ארבע עבודות**: الأعمال الأربعة:

الأعمال الأربعة المقدسة الضرورية في كل القرابين: الذبح، واستقبال (الدم)، والنقل، والرش.

– **ארבע פרשיות**: الإصحاحات الأربعة:

أربعة إصحاحات من التوراة يقرأونها بالإضافة إلى إصحاح الأسبوع في السبوت الأربعة لشهر آذار (في السنة الكبيسة في آذار الثاني)، وذلك في وصايا الشهر وما على غرارها للشهر القادم: إصحاح الشواقل، وإصحاح اذكر، وإصحاح البقرة، وإصحاح الشهر.

– **ארבעה וחמשה**: الأربعة والخمسة:

منْ يسرق ويبيع (أو يسرق ويذبح) شاةً أو ثورًا يُلزم طبقًا لما ورد في التوراة بتعويض صاحب البهيمة بغرامة محددة– أربعة ثيران عن الثور، وخمسة كباش عن الشاة[٦] (انظر: **טביחה ומכירה**: الذبح والبيع، **כפל**: التعويض المضاعف).

– **ארבעה מינים**: الأنواع الأربعة:

الأنواع الأربعة للنباتات المستخدمة لوصايا السعفة في عيد المظال: السعفة، والآس[٧]، والصفصاف[٨] – المربوطة معًا في حزمة واحدة– ، والأترج[٩]؛ حيث يمسكونه في اليد الثانية. وتؤخذ هذه الأنواع الأربعة في كل يوم من عيد المظال (فيما عدا السبوت)، ويخلطونها معًا.

– **אריס**: مزارع مستأجر:

منْ يزرع حقلاً مقابل جزء معين من المحصول (انظر: קבלן: متعهد، חוכר: مستأجر). وترد معظم الأحكام التي تتناول هذا الموضوع في فصل " המקבל: المتعهد " في مبحث " **בבא מציעא**: بابا مصيعا– الباب الأوسط ".

– **אריסי בתי אבות**: المزارعون المستأجرون عن بيوت الآباء:

عائلات لمزارعين كانوا، طبقًا لاتفاقية سارية عبر الأجيال، يحتفظون بأراضي عائلة معينة.

– **ארץ העמים**: أرض الشعوب:

أرض غير أرض إسرائيل (فلسطين)، ولقد قرر الحاخامات أن أرض الشعوب تُعد نجسة، وأرضها وهواؤها ينجسان على السواء.

– **אש**: نار:

واحدة من الأضرار الكبرى – الرئيسة (אבות נזיקין)، وتُعرّف النار كضرر رئيس على ألها تسبب ضررًا يختص بالإنسان، أو نشأ عن طريق الإنسان، وتختلط بما قوة إضافية (مثل الرياح) حتى تنقل الضرر للآخرين. وتوجد عدة تشريعات خاصة بأضرار النار. (انظر: טמון באש: كامن في النار).

– **אשבורן**: منخفض– سهل– :

في أحكام الطهارة، المياه المُطهِّرة (مياه المطهر أو المياه النقية) في موضع واحد وليست جارية، والمياه التي تجمعت من الأمطار وما شابهها لا تُطهِر إلا في منخفض.

אשם: قربان الإثم:

أحد أنواع القرابين، وقربان الإثم من القرابين المقدسة ويؤكل في يوم وليلة. ويتم ذبحه ورش دمه وتقريب شحمه كما يتم مع قربان السلامة. ويقدمون قربان الإثم من الأيل فحسب. وتوجد ستة أنواع من قربان الإثم: إثم للسلب، وإثم خيانة الأمانة، وإثم الجارية المخطوبة، وإثم الأبرص، وإثم النذير، والإثم المعلق.

– **אשם גזילות**: قربان إثم السلب:

قربان الإثم الذي يقدمه الإنسان الذي سلب مال صاحبه، فبعد أن يرد المال (علاوة على الخمس) يقدم لكفارته كذلك قربان إثم للهيكل.

– **אשם מעילות**: قربان إثم خيانة الأمانة:

منْ أثم بخيانة الأمانة في الهيكل يرد ما اختلسه بالإضافة إلى الخمس، ويقدم قربان إثم للتكفير.

– **אשם תלוי**: قربان الإثم المعلق:

قربان إثم خاص يلتزم الإنسان بتقديمه إذا كان لديه شك أنه قد أخطأ في جريمة يُدان مرتكبُها بتقديم قربان ذبيحة الخطيئة. ولقد اختلف الحاخامات في مبحث " כריתות: القطع " حول التعريف الدقيق للشك الذي يُلزمون معه بتقديم ذلك القربان للإثم. وكان هناك في أيام الهيكل الثاني منْ قدموا هذا القربان، حتى مع عدم وجود مجال للشك، وذلك من جراء الخوف فحسب، وأُطلق على قربان هؤلاء " אשם חסידים: قربان إثم الحسيديم– الأتقياء– ".

– **אשמורות**: فترات الليل:

الأجزاء التي تُقسم إليها الليلة، ولقد اختلف التنائيم هل توجد ثلاث أو أربع فترات في الليلة. وفي موضوعات تشريعية مختلفة حددوا الوقت (كقراءة شماع، وبدء العمل في الهيكل) تبعًا لفترات الليل.

– **אשרה**: آشارا:

الشجرة المستخدمة في العبادة الوثنية، والتي توصي التوراة باجتثاثها من العالم وحرقها.

أ– شجرة تُستخدم لذاها كهدف للعبادة (אשרה דמשה: شجرة موسى).

ب– الشجرة المجاورة للأوثان وتُستخدم للزينة أو للمساعدة في العبادة.

وتحرُم أخشاب الآشارا في الانتفاع، وتُعد كذلك قبل حرقها كما لو أنها كانت محروقة.

– **אשת אב**: زوجة الأب:

إحدى محظورات المحارم الشديدة. زوجة الأب (وإن لم تكن الأم) محرَّمة، سواء كانت مخطوبة للأب، أو متزوجة إياه، أو في حياة الأب أو بعد موته. ويدانون بسببها بالموت رجمًا عن طريق المحكمة. وكانوا يحرمون كذلك منْ اغتصبها أو أغواها الأب، حتى وإن لم يتزوجها.

– **אשת אח**: زوجة الأخ:

من محظورات المحارم في التوراة، وتُعد زوجة الأخ (سواء أكان من الأب أم من الأم) محرَّمة ويُدان بسببها بالقطع كذلك بعد موت الأخ. وتُعرف زوجة الأخ الذي لم ينجب بالييباما– وهي الأرملة التي يجب أن يتزوجها أخو زوجها المتوفى–.

– **אשת איש**: امرأة متزوجة:

من محظورات الجماع الشديدة؛ حيث إن مضاجعة المرأة المتزوجة (سواء كانت في فترة الخطبة أو الزواج) تُعد زنا وهو المحرَّم في الوصايا العشر، ويُدانون بسببها عن طريق المحكمة بالموت خنقًا (ومع الفتاة المخطوبة بالرجم كذلك). ولكن تُباح المرأة المتزوجة للآخرين عن طريق الطلاق أو موت الزوج. (انظر: מיאון: رفض).

– **אתנן זונה**: أجر الزانية:

من مبطلات القرابين؛ حيث يحرُم وفقًا للتوراة استخدام شيء– من أجل عمل الهيكل– يكون قد أُعطي للزانية كأجر. (انظر: **מחיר**: ثمن).

(ב)

– **בא במחתרת**: قادم من نفق البيت:

اللص الذي يحفر نفقًا في بيت المالك لسرقته. وإذا لم يكن لدى صاحب البيت يقين تام بأن اللص لا ينوي أن يمسه بسوء، فله أن يدافع عن نفسه حتى وإن قتل اللص؛ حيث ورد في التوراة " لا دية له "، وأحكامه ترد في الفصل الثامن من مبحث " סנהדרין: السنهدرين– المحكمة العليا ".

– **בגדי זהב**: الملابس الذهبية:

الثياب الثمانية للكهانة التي يرتديها الكاهن الكبير يوميًا. (انظر: בגדי לבן: الثياب البيضاء).

– **בגדי לבן**: الثياب البيضاء:

الملابس التي يرتديها الكاهن الكبير يوم الغفران عندما يدخل قدس الأقداس، هذه الملابس تماثل الثياب الأربعة للكاهن العادي، وهي مصنوعة بكاملها من الكتان الأبيض.

– **בדיקת חמץ**: فحص الخميرة:

الحكم بوجوب فحص البيت عند قرب الفصح؛ للتحقق إذا ما كان به خميرة في أماكن خفية.

– **בהמה**: بهيمة:

في التعريف العام: كل رضيع يمشي على أربع، وأحيانًا يميزون (لضرورات مختلفة) بين البهيمة والوحش. (انظر: בהמה טהורה: بهيمة طاهرة، בהמה דקה: بهيمة هزيلة).

– **בהמה גסה**: بهيمة ضخمة:

حيوانات كبيرة يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الضخمة الطاهرة: أنواع البقر، والبهيمة الضخمة النجسة: الخيول والحمير والجمال.

– **בהמה דקה**: بهيمة هزيلة:

حيوانات صغيرة نسبيًا تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الهزيلة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، والبهيمة الهزيلة النجسة: هناك منْ يُعدون الكلب من بينها.

– **בהמה טהורה**: بهيمة طاهرة:

أ– بصفة عامة: كل الحيوانات الصالحة للأكل من الثدييات، والمجترة وذوات الحوافر.

ب– للتمييز عن الحيوان الطاهر: حيوانات من البقر ومن الضأن (ثيران، وكباش وماعز، والتي لا يوجد أمر بتغطية دمها في المذبح، ويحرَّم شحمها للأكل). (انظر: חיה טהורה: حيوان طاهر، חלב: شحم).

– **בהרת**: بقعة:

إحدى علامات البرص في الإنسان، البقعة من العلامات اللامعة بشدة بالبياض. ويُستخدم المصطلح كذلك كاسم عام لمنظر أي علامة.

– **בוגרת**: بالغة:

الفتاة التي بلغت، ابنة اثنتي عشرة سنة ونصف، وحكمها كامرأة مستقلة في كل شيء، وليس لأبيها أي سلطان عليها.

– **בועל ארמית**: مضاجع (المرأة) الأرامية:

الإسرائيلي الذي يضاجع غير اليهودية، وعلى الرغم من أنه لم يُعد من ضمن المنهيات في التوراة (هناك تحريم آخر ودائم للزواج من الجوييم– غير اليهود–) فإنه يأثم بهذا الفعل بشدة، حتى إن الغيورين(على أحكام التوراة) لهم أن يؤذوا مضاجع (المرأة) الأرامية، أو يُترك ليُعاقب بقضاء الله.

– **בועל נידה**: مضاجع الحائض:

هو الذي يضاجع (عمدًا أو سهوًا) امرأةً حائضًا، ويتنجس مضاجع الحائض لسبعة أيام ويُنجِّس كذلك الآخرين مثل نجاسة الحائض، ومنْ يضاجع الحائض سهوًا يُلزم بتقديم قربان للخطيئة. (انظر: נידה: الحائض).

– **בור**: البئر:

من الأضرار الأربعة الكبرى، والبئر في تعريفه الشامل هو كل عائق يسببه الإنسان في ملكية عامة عن طريق وضع أي شيء أو تغيير في وضع الأرض (يمكن كذلك أن يوجد البئر بالمصادفة)، وهناك مجموعة أحكام تختص بأضرار البئر.

– **בושת**: خدش الحياء:

أحد خمسة أمور ينبغي أن يلتزم بها الإنسان للتعويض عن ضرر جلبه لصاحبه، وتتحدد(قيمة) تعويض خدش الحياء عن الخجل الذي لحق بالمتضرر تبعًا (لمكانة) منْ يخدش (الحياء) أو منْ يُخدش(حياؤه). ولا يوجد تعويض عن خدش الحياء إلا عن فعل الخدش (وليس القول فحسب). ولكن انظر: אונאת דברים: الكلام الجارح، מבזה תלמיד חכם: يسخر من دارس الشريعة.

– **בזיכין**: مباخر:

مبخرتان ممتلئتان بالبخور كانتا موضوعتين بجوار صفي خبز الوجه في الهيكل.

– **ביזוי אכלים**: احتقار الطعام:

تحريم اتباع عادة احتقار شيء يصلح لطعام الإنسان. ويتضمن هذا: عدم إلقاء الطعام الفاسد، ورفع الطعام الذي أُلقي على الأرض، وعدم استخدام أي شيء يختص بالطعام لغرض آخر.

– **בטלה דעתו אצל כל אדם**: يبطل رأيه عند الجميع:

قاعدة في الشريعة: الذي يبطل رأيه عند الجميع هو منْ يتعامل بطريقة تُعد لدى معظم الناس غير عادية وغير مقبولة على الإطلاق، ولا يُحدد تشريعٌ عن طريقه، وكذلك لا يُعتد بعمله، ويبطل رأيه. مثل: منْ يأكل طعامًا لا يعتاد الناس أكله، فإنه لا يحدد بذلك معيارًا خاصًا؛ وإنما يبطُل رأيه عند الأغلبية.

– **ביטול איסורים**: إبطال المحظورات:

هي الطريقة التي يبطل به تحريم أمر معين عن طريق اختلاطه بأشياء أخرى. وهناك أشكال مختلفة للإبطال عن طريق الاختلاط ، اختلاط بسيط ، و اختلاط ٦٠/١ (واحد على

ستين)، واختلاط يكسب طعمًا، واختلاط في مائتين وهكذا كلّ تبعًا لأنواع التحريم والأشياء التي اختلط بها. والقاعدة أنهم لا يبطلون تحريمًا من البداية، ويسري إبطال التحريم فقط عندما يحدث مصادفة. ويوجد كذلك إبطال للتحريم عندما تبطل أهميته، مثل: فساد الطعام المحرم وعدم صلاحيته مرة أخرى للاستخدام.

– **ביטול מקח**: إبطال البيع:

في أحكام التملك، إبطال قوة الاقتناء، عندما يخطئ أحد الجانبين بأكثر من السدس، فإن هذا يعد سببًا في إبطال البيع بكامله.

– **ביטול עבודה זרה**: إبطال العبادة الوثنية:

العبادة الوثنية (التمثال وما شابه) للجوي– غير اليهودي– محرَّمة للانتفاع؛ ولكن إذا أبطل الجوي العبادة الوثنية عن طريق كسرها أو احتقارها، فإنه يمكن الانتفاع بها، ويُسمح للإسرائيلي أن يستخدم هذه المادة لما هو ضروري. (انظر: עבודה זרה: العبادة الوثنية).

– **ביטול רשות**: إبطال ملكية:

في أحكام دمج البيوت[١٠]، عندما لا يتم دمج ساحات البيوت في أثناء النهار(مع وجود ضرورة للتحرك في الساحة) فعندئذ توجد طريقة واحدة للتعديل مؤداها أن: الإنسان الذي لم يقم بدمج الساحات فيُبطل بذلك ملكيته للآخرين؛ يُعد كأنه ساكنٌ فحسب، ولا يحرِّم (دمج الساحات) مرة أخرى.

– **ביכורים**: البواكير:

الفرز الأول للمحصول الممنوح للكهنة. عندما كان الهيكل قائمًا كان صاحب الحقل ينتقي الثمار الأولى (ومن أقوال الحاخامات قدرها ٦٠/١ – واحد على ستين–) من الثمار التي وُهبت لأرض إسرائيل (فلسطين) ويقدمها للهيكل: وكانوا يضعونها في سلة ويقربونها للمذبح وينشد صاحب البواكير ابتهالات الشكر للرب. بعد ذلك تُعطى ثمار البواكير للكهنة وحكمها كحكم التقدمة. ووقت تقديم البواكير من البداية هو من بعد عيد الأسابيع

حتى عيد المظال، ومن ذلك الوقت وحتى عيد الحانوخا. وقد خُصص مبحث كامل في المشنا – مبحث " **ביכורים** : البواكير" لتوضيح أحكام البواكير وطقوس تقديمها.

– **בין האולם למזבח**: بين القاعة والمذبح:

جزء في الهيكل يضم القطاع العريض الكائن بين المذبح والقاعة. وتوجد في هذا المحيط كذلك المغسلة. وتوجد بين القاعة والمذبح درجة قداسة لا يُخوَّل حتى للكهنة المعاقين الدخول هناك، فضلاً عن غيرهم.

– **בין הבדים**: بين العارضتين:

موضع في تابوت العهد بين العارضتين (المائلتين) اللتين خُصصتا لحمل التابوت. كانوا يرشون بين العارضتين من دم ثور وتيس يوم الغفران. ورشوا الدم في الهيكل الثاني في الموضع الذي كان ينبغي أن تكون فيه العارضتان.

– **בין השמשות**: الغسق:

الوقت الذي بين النهار والليل قبيل غروب الشمس. توجد خلافات في الآراء سواء فيما يتعلق بطوله أو بزمنه الدقيق في المساء. " الغسق " هو الوقت غير الواضح إذا ما كان هو الذي يُنسب للنهار أو لليل أو لليوم التالي.

– **ביעור חמץ**: إزالة " الحاميص "– كل ما به خميرة– :

حكم التوراة بوجوب إزالة " الحاميص " قبل عيد الفصح وأثناء العيد إذا وُجد " حاميص ". ويسري حكم إزالة " الحاميص " في الساعة الخامسة من مساء الفصح. ويزيلون " الحاميص " – كالعادة – عن طريق الحرق، ولكن يمكن كذلك بأي طريقة أخرى.

– **ביעור מעשרות**: إزالة العشور:

الحكم بوجوب إكمال منح كل التقدمات والعشور حتى مساء الفصح في السنة الثالثة والسادسة لحساب سنوات " الشميطا– التبوير". ووفقًا لحكم التوراة يرتلون وقت الإزالة شكر تقديم العشر.

– **בירה**: قلعة:

عبارة عن خلاف الأموِّرائيم فيما يتعلق بموضع القلعة. كان هناك من يعتقد أن القلعة جزء من الهيكل، وهناك من اعتقد أنها ليست إلا كناية عن الهيكل عمومًا.

– **בישולי נוכרים**: طهي الغرباء:

حكم الحاخامات بعدم الأكل مما يُطهى عن طريق الجوييم – الأغيار– حتى وإن لم يكن هناك خوف من الاختلاط بما هو محرَّم للأكل. ويسري هذا التحريم فقط على الأشياء التي لا يعتادون أكلها حتى غير المطبوخة منها، وكذلك على الأطعمة المهمة (التي تُقدم على موائد الملوك).

– **בית**: بيت:

المكان المستخدم للسكن الدائم في مجالات مختلفة للتشريع. وتوجد تعريفات مختصرة جدًا في موضوعات متنوعة للبيت. لكن القصد بصورة عامة هو البيت المبني من أي مادة، ويجب أن يكون مستقرًا ويستخدم كمكان ثابت للسكن، كما يجب أن تكون أرضه في مساحة لا تقل عن أربع أذرع مربعة، وألا يقل ارتفاعه عن عشرة طفاحيم.

– **בית אב**: بيت الأب:

هو بيت العائلة وبصفة خاصة عائلة الكهنة. ويُعد بيت الأب بالنسبة للكهنة جزءًا من الحراسة. وكالعادة كانت الحراسة مكونة من ستة من أبناء الأب؛ حيث كان يعمل كل واحد منهم في الهيكل يومًا واحدًا في أسبوع الحراسة.

– **בית דין של עשרים ושלושה**: محكمة الثلاث والعشرين (قاضيًا):

المحكمة المخوَّلة للقضاء في أحكام العقوبات، وتُبحث أمامها كل جريمة تؤدي إلى عقوبة الموت (انظر : סנהדרין קטנה : السنهدرين الصغير).

– **בית דין של שבעים ואחד**: محكمة الواحد والسبعين (قاضيًا):

محكمة مميزة عن أي محكمة في إسرائيل (فلسطين)؛ حيث تقضي في الموضوعات المتعلقة بعموم الشعب وكذلك الملك والكاهن الكبير والجماعة والنبي الكاذب. كما أنها تتخذ قرارات جوهرية مثل: منح التصديق للخروج للحرب التوسعية، وهدم المدينة المارقة وما شابه ذلك. وكذلك لمحكمة الواحد والسبعين صلاحية خاصة؛ حيث يقدمون لها المشاكل

التشريعية التي لم تُحل للحصول على قرار حاسم ونهائي. (انظر: סנהדרין גדולה : السنهدرين الكبير).

– בית הדשן: موضع رماد المذبح:

مكان خارج أورشليم يضعون فيه الرماد الذي كان على المذبح، ويحرقون فيه كذلك القرابين التي لا تؤكل (الثيران والتيوس المحروقة).

– בית חוניו: هيكل حونيو(حوناف)[١١]:

هيكل للرب أُقيم في أيام الهيكل الثاني عن طريق أحد الكهنة الكبار الذي هرب إلى مصر. وكان بالفعل كالهيكل من ناحية بنائه وطريقة العمل فيه وغرضه الذي كان لوجه الله. ولكن لأنه لم يكن في أورشليم، فإن كل من يُقرِّب له(قربانًا) يأثم من جراء حكم" שחוטי חוץ: المذبوحات الخارجية"، وحكم الكهنة العاملين فيه ككهنة المرتفعات. وهناك نقاش حول موضع هذا الهيكل في نهاية مبحث " זבחים : الذبائح ".

– בית החליפות: موضع السكاكين:

موضع خاص في الهيكل بجوار القاعة توجد به صناديق خاصة (نافذة) لسكاكين الذبح الخاصة بحراسات الكهنة المختلفة.

– בית הכנסת: المعبد:

مكان مخصص لصلاة الجماعة. واستُخدم كذلك كالمعتاد للتجمعات والمناقشة في موضوعات مهمة، وكذلك كمدرسة أو بيت مدراش. ولا يوجد بناء محدد للمعبد، لكن يوجد به في العادة مكان لكتاب التوراة (في أيام التلمود كان التابوت متنقلاً في بعض الأحيان، ويُنقل لمكان خاص بعد الصلاة)، ومنصة مرتفعة في الوسط لقراءة التوراة، وساحة خاصة للنساء. وللمعبد قداسة (هيكل مُصغر) ويحظُر انتهاج أي سلوك مخزٍ فيه، ولكن يمكن هدمه أو بيعه إلا في ظروف خاصة.

– בית המדרש: بيت همدراش – المدرسة الدينية– :

مكان مخصص لدراسة التوراة. وتفوق قداسة بيت همدراش قداسة المعبد، لكن يُسمح للدارسين أن يستخدموه لأغراضهم؛ حيث إنهم يمكثون به طيلة الوقت. ولقد بُنيت معظم المعابد بالفعل لتُستخدم كذلك كبيوت همدراش– مدارس دينية–.

– **בית המוקד**: المذبح:

وهو بناء مربع مُغطى بقبة كان مبنيًا بجوار ساحة النساء. وكانت توجد في منتصف المذبح محرقة كبيرة تُستخدم لأغراض الكهنة، وكان هناك أربع حجرات في الأركان. واستُخدم المذبح بدرجة كبيرة كحجرة انتظار وراحة للكهنة العاملين، واستُخدمت حجراته كذلك لأغراض الهيكل. كما كان المذبح أحد أماكن الحراسة في الهيكل.

– **בית המנוגע**: بيت به ضربة برص:

البيت الذي ظهرت به ضربة برص، كما هو واضح في التوراة (اللاويين ١٤). إذا طُهِّر البيت من ضربة البرص، ينتظرون فترة معينة من الحجز ثم يخلعون منه الأحجار المضروبة بالبرص، وإذا عادت ضربة البرص، فإنهم يهدمون البيت بكامله. ومنْ يدخل البيت المضروب بالبرص (وكذلك المتاع الذي يُدخلونه إليه) يتنجس بمجرد وجوده داخل البيت. ويُعد في هذا الموضوع كالبيت المصنوع من الأحجار والأخشاب والتراب، الخ، وعلى وجه التحديد ما توجد به أربعة حوائط. (انظر: נגעי בתים: برص البيوت).

– **בית הסתרים**: الأماكن المستورة:

وهي المواضع التي لا تظهر في الجسد عادة، حتى وإن كان الإنسان عاريًا (مثل ما يوجد في تجويف الفم):

أ– فيما يتعلق بأحكام النجاسة: لا يُعتد بالنجاسة التي تصيب الأماكن المستورة فقط.

ب– فيما يتعلق بأحكام الاغتسال ونثر الدم: ليست هناك ضرورة للاغتسال أو لنثر الدم بطريقة تجعل المياه تصل للأماكن المستورة.

– **בית הפרס**: منطقة مقابر:

هي المكان الذي يُشك في وجود نجاسة ميت به، سواء كان هذا المكان به قبر قد تم حرثه ويوجد خوف من أن عظام الميت قد نُثرت في الحقل، أو مكان كان واضحًا أن قبرًا كان به واختفى موضعه. وتُعد نجاسة منطقة المقابر من نجاسات الشك. وهناك أشكال مختلفة لفحص منطقة المقابر كما ينبغي، كما توجد كذلك طرق للمرور منه دون وقوع النجاسة.

- **בית שער**: كوخ الحراسة:

وهو كوخ صغير يقع بجوار بوابة الفناء، وأحيانًا يوجد به حارس يقف عند المدخل. ولقد حدث أحكام خاصة بكوخ الحراسة فيما يتعلق بالمزوزا، ودمج البيوت، وما على غرار ذلك.

- **בכור**: البكر:

الذكر المولود أولاً:

أ- بكر الأولاد فيما يتعلق بموضوع الفداء (انظر: בכור אדם: بكر الإنسان).

ب- فيما يتعلق بالإرث (انظر: בכור לנחלה: بكر الميراث).

ج- فيما يتعلق بالبهيمة الطاهرة (انظر: בכור בהמה טהורה: بكر البهيمة الطاهرة).

د- فيما يتعلق بالبهيمة النجسة (انظر: פטר חמור: بكر الحمار).

- **בכור אדם**: بكر الإنسان:

فيما يتعلق بموضوع قداسة البكر هو الابن الذكر المولود أولاً لأمه (فاتح الرحم). وبعد أن مُنحت خدمة الهيكل لسبط لاوي، كانت قداسة البكر تختص فقط بموضوع حكم وجوب الفداء من الكاهن (فداء الابن) بخمسة سيلع(١٢). لا توجد قداسة خاصة للابن البكر، توجد فقط عادة متبعة وفقًا لها يصوم الأبكار في مساء عيد الفصح.

- **בכור בהמה טהורה**: بكر البهيمة الطاهرة:

وهو الذكر الذي ولد أولاً (فاتح رحم) للبهيمة الطاهرة (بقر وضأن). ويُكرَّس البكر تلقائيًا لقداسة البكورة، وعندما كان الهيكل قائمًا كان يُعطي للكاهن و يقربونه على المذبح و يؤكل لحمه عن طريق الكهنة وأبناء عائلتهم. وإذا وقع عيب في البكر يبطله كقربان فإنه يُعد كالأطعمة الدنيوية- العادية- (وبالتحديد كمبطلات القداسة) ويُعطى للكاهن ويُؤكل بعيبه. وإذا لم يحلّ به عيب فيحرُم استخدامه لأي عمل (ويحرُم للجزّ والعمل) ويحرُم وصفه بعيب. و لقد حاولوا- بالفعل- في ذلك الوقت أن يتحايلوا بطرق مختلفة للتقليل من الأبكار، عندما لا يوجد منْ يقربونها للمذبح، ويذبحونها كأطعمة دنيوية ولكن بعيب بارز.

– **בכור לנחלה**: بكر للإرث:

وهو الابن الذكر الأول الذي وُلد لأب (حتى وإن لم يكن الأول للأم) وكذلك إذا كان ولد غير شرعي (مثل: ابن الزنا). للبكر في ميراث أبيه نصيب مضاعف عن أي ابن آخر، لكن حقه في الضعف يقتصر على (التركة) المملوكة وليست المحتملة.

– **בל תאחר**: لئلا تتأخر:

وصية لا تفعل من التوراة، لئلا يتأخر إنسان في تقديم النذور والهبات التي نذر تقديمها للهيكل. ويُعد معتديًا على هذا النهي إذا أبقى عطاياه لأكثر من ثلاثة أعياد. وتسري وصية لا تفعل هذه– وفقًا لأقوال الكتبة– على سائر النذور إذا لم يؤدها الناذر خلال هذه الفترة الزمنية.

– **בל תוסיף**: لئلا تُضيف:

وصية لا تفعل من التوراة، لئلا تُضاف وصية على أقوال التوراة. لا يأثمون على هذا النهي من التوراة إلا عندما يُضاف للوصية تفصيلٌ غير مناسب، فينتج عن ذلك ألا تُؤدى وصية التوراة كما ينبغي. ويماثل هذا التحريم كذلك حذف تفصيل من الوصية؛ حيث إنه يتعدى حينئذ على نهي " لا تنقص ".

– **בל תלין**: لئلا تُبيت:

التحريم من التوراة بألا تُبيت أجر الأجير أكثر من يوم واحد (يوم أو ليلة) بعد أن أنهى عمله. لا يسرى هذا التحريم إلا مع العامل الأجير، وليس مع المقاول (العامل المقاول) أو مع الحرفي، الذي يؤدي العمل كاملاً بنفسه.

– **בל תשחית**: لئلا تفسد:

أ– التحريم العام مصدره في التوراة وموضوعه لئلا تفسد بلا فائدة أي شيء يمكن استخدامه.

ب– بصفة خاصة لئلا تقطع أشجار الثمار الموجودة حول المدينة التي سيُضرب حولها حصار.

ج– بمعنى آخر: التحريم لئلا تفسد جوانب الذقن عند حلاقتها بالموسى.

– בל תשקצו: لئلا تمقتوا:

أ– من التوراة: تحريم لئلا يؤكل من لحم الحيوانات النجسة المختلفة، مثل أنواع الزواحف.

ب– ياسهاب: تحريم من أقوال الحاخامات لئلا يأكل إنسان شيئًا قد زهدته نفسه، حتى وإن لم يكن به تحريم من ناحية أخرى.

– בלאות: أسمال:

في أحكام الكتوبا– عقد الزواج– الملابس التي ترتديها المرأة وقد بليت بمرور وقت الزواج (בלאותיה קיימין– أسمالها قائمة). لا يأخذون من المرأة في حالات معينة الأسمال كذلك عندما لا تستحق– الكتوبا– بينما في حالات أخرى لا تحصل على الأسمال.

– במה: منصة:

مصطلح في أحكام القرابين من وقت دخول إسرائيل للأرض (فلسطين) حتى نهاية أيام الهيكل الأول. ووفقًا للتوراة، فإنه في حالة عدم وجود الهيكل المبني، كان يُسمح بتقديم القرابين للرب على المنصة. وتختلف أحكام القرابين على المنصة كثيرًا عنها في الهيكل؛ حيث لا تقدم كل أنواع القرابين على المنصة، وكذلك يمكن للأجانب أن يقدموا عليها. لقد كانت هناك " منصة كبيرة" (مثل الموجودة في נוב: نوب – و גבעון: جبعون)؛ حيث قربوا بها كذلك قرابين جماعية. ومنذ أن بُني الهيكل حُرِّم التقديم على المنصة من جراء المذبوحات الخارجية. لكن كما ورد في المقرا ظل كثيرون يقدمون للرب على المنصات.

– בן נוח: ابن نوح:

أي إنسان غير يهودي. وتُفرض على ابن نوح الوصايا السبع الخاصة بأبناء نوح والتي لها قوة وصية التوراة، وواجب على كل إسرائيلي أن يسعى ويعمل كي تؤدى هذه الوصايا عن طريق أبناء نوح.

– בן סורר ומורה: ابن عنيد ومتمرد:

تتضح وصية الابن العنيد والمتمرد في المقرا (التثنية٢١)، وفي تفسيرها عن طريق الحاخامات (في فصل " الابن العنيد " في مبحث السنهدرين). وهذه هي الأسس الخاصة بها:

الفتى الذي بلغ (ابن ثلاث عشرة سنة) ولا يُعد رجلاً بعد (كابن ثلاث عشرة سنة ونصف) الذي يسرق مما يخص أباه وأمه ويأكل لحمًا وخمرًا مع جماعة من الحمقى- يحذرونه أمام المحكمة ويجلدونه. وإذا عاد واعتدى مرة ثانية وصمم أبواه على ذلك، يحضرونه للمحكمة ويرجمونه. وتكثر القيود للغاية حول هذا الموضوع في الشريعة، حتى قال الحاخامات أنه لم يُنفذ بالفعل هذا الحكم مطلقًا.

– **בן פקועה**: ابن المشقوقة:

ولد البهيمة الطاهرة الذي أُخرج من أحشاء أمه بعد ذبحها. كذلك عندما يعيش هذا الولد لبعض الوقت فإنه يُعد كالمذبوح، ولا يحتاج إلى ذبح مرة أخرى.

– **בן שמונה (חודשים)**: ابن ثمانية (أشهر):

ولد (إنسان أو بهيمة ضخمة- كالأبقار) ولد بعد ثمانية أشهر من الحمل. يُعد هذا الولد ناقص حياة. وعلى الرغم من أنهم لا يميتون ولد بهيمة كهذا، فإن حكمه لا يُعد كالحي في أي وصية.

– **בן תשע שנים**: ابن تسع سنوات:

في موضوع أحكام الجماع. الولد (الذكر) الذي بلغ هذا السن يُعد مهيئًا للجماع (ويُعد جماعه جماعًا) وإذا جامع امرأة بالغة – تحرم عليه تحريم عورة- فإنها تُعاقب بسببه (على الرغم من أنه يُعفى؛ لأنه ليس أهلاً للعقاب) ككل العقوبات التي تسري على مضاجعة البالغ.

– **בסיס לדבר האסור**: أساس الشيء المحرم:

في أحكام (الأشياء) المخصصة (للسبت أو العيد)-، إذا وضعوا على أي شيء، عمدًا، وقبل بداية اليوم أداة (تتعلق بالأشياء) المخصصة(للسبت أو العيد)، فإن هذا الشيء(الذي وُضعت عليه الأداة) يُحرم تحريكه كذلك حتى إذا انفصل عن (الأشياء) المخصصة (للسبت أو العيد).

– **בעילת זנות**: ممارسة الزنا:

وهو مضاجعة امرأة ليس بهدف الزواج. وتوجد قاعدة تشريعية مؤداها أنه " لا يجعل الإنسان جماعه للزنا " ولذلك يفترضون في أحيان كثيرة أن منْ يُجامع امرأة من المؤكد أنه قد تزوجها ولم يزن. (انظر: זונה: زانية).

– **בעל חוב**: مدين:

الإنسان المديون بمال لصاحبه، ويجب على المدين وفقًا لحكم التوراة أن يتبع المُقرض عندما يكون بينهما خلاف يحتاج إلى حسم المحكمة.

– **בעל קרי**: المحتلم:

الإنسان الذي قُذف منه المني، اضطراريًا أو عن عمد أو عند الجماع. يُعد المحتلم نجسًا ويتطهر بعد الاغتسال عندما تغرب الشمس.

– **בפני נכתב ובפני נחתם**: **أمامي كُتب وأمامي وُقّع:**

الرسول الذي يحضر وثيقة الطلاق من مدينة ساحلية (في الحقيقة من خارج حدود أرض إسرائيل " فلسطين" وبابل) يجب أن يشهد بأن وثيقة الطلاق قد كُتبت ووُقّع عليها أمامه، ولا يُشك في صدقه، حتى تستطيع الزوجة أن تتزوج من جديد استنادًا إلى هذه الوثيقة دون قلق.

– **בר מיצרא**: جار الحقل:

منْ تحدُّ أرض حقله حقلاً لآخر. وعندما يبيع إنسان حقله، فـ " للجار" حق الأولوية، مصداقًا للقول " وفعلت الاستقامة والخير".

– **בירי**: تيقن:

ادعاء في الأحكام المالية. ادعاء التيقن هو أن يدعي إنسان أنه يعرف يقينًا أن أقواله صحيحة. كالمعتاد إذا زعم أحد الجانبين ادعاء التيقن والثاني ادعاء احتمال، فإن للتيقن الأفضلية.

– **בריה**: **مخلوق:**

مخلوق كامل كما خُلق:

(أ) في المحظورات: يدانون بالجلد على أكل المخلوقات المحرّمة، كذلك إذا لم يكن به قدر حجم حبة الزيتون.

(ب) في أحكام الإبطال: لا يبطل مخلوق كامل حتى (وإن بلغ) الألف (سنة).

– **ברירה**: اختيار:

الافتراض بأن الأمر الذي لم يكن موجودًا من البداية يتضح بصورة رجعية، ويُعد كأنه كان واضحًا من البداية. فعلى سبيل المثال، عندما يقول إنسان أن العُشر الذي يفرزه هو العُشر الأخير الذي يبقي بعد أن يؤكل من المحصول. فطالما أنهم يقبلون مبدأ التوضيح، فإن هذا يُعد كما لو أنه فرز وعيَّن هذا الجزء من البداية على الرغم من أنه لم يكن واضحًا في ذلك الوقت أين هو. وقد اختلف حاخامات المشنا والتلمود حول ما إذا كان يوجد " اختيار" أم لا. وللشريعة– في أقوال الحاخامات– يوجد " اختيار" وفي أقوال التوراة لا يوجد " اختيار".

– **ברכה אחרונה**: بركة أخيرة:

البركة التي يباركونها بعد أكل الطعام أو شرب السائل (بركة الطعام، بركة بمثابة ثلاث).

– **ברכה מעין שלוש**: بركة بمثابة ثلاث:

بركة طعام مختصرة، تشمل في بركة واحدة بركات الطعام الثلاث. تُقال هذه البركة بعد الأكل من الأنواع السبعة (فيما عدا الخبز). ويُوضَّح موضوعها في فصل " كيف يباركون " في مبحث " **ברכות** – البركات ".

– **ברכת המצוות**: بركة الوصايا:

البركة التي يتلونها قبل أداء الوصايا؛ حيث توجد صيغتان عامتان: " الذي قدسنا بوصاياه وأمرنا بـــ ..." (أن نضع التفلين على سبيل المثال)، و" الذي قدسنا بوصاياه وأمرنا بـــ... (وضع التفلين). اجتهد الأوائل والأواخر في تحديد قواعد بأي الوصايا يقولون النص الأول، وبأيها يقولون الثاني. وتوجد كذلك وصايا لا يقولون قبلها بركة مطلقًا. وهناك ثلاث حالات يباركون فيها بعد الوصايا: غسل اليدين، والاغتسال، واغتسال المتهود. ولا تمنع بركة الوصية تلك الوصية غير المرتبطة ببركة. وتوجد كذلك في التوراة بركة أخيرة.

– **ברכות הנהנין**: بركات المنتفعين:

بركات يباركها الإنسان على الانتفاع (في حالات كثيرة– قبلها) وتتضمن بركات المنتفعين: بركات الأكل، وبركات الرياح، وبركات شاملة (" الرب " الذي أحيانا، الحسن والمحسن) وكذلك بعض من بركات زيارة الأماكن المقدسة.

– **ברכת חתנים**: بركة العريس:

" سبع بركات " يباركون بها العريس والعروس تحت المظلّة وفي كل وجبة من وجبات الأسبوع الأول للزواج. ولا يتلون بركة العريس إلا إذا كان هناك عشرة رجال (يدخل العريس ضمن هذا العدد).

– **ברכת כוהנים**: بركة الكهنة:

الفقرات الثلاث للبركة (العدد٦: ٢٤– ٢٦) التي يبارك بها الكهنة الجمهور عند رفع أياديهم بصورة خاصة (رفع الكفين) يباركون بهذه البركة في كل صلاة فجر و(في الصلاة الإضافية). والمعتاد خارج الأرض (فلسطين) منذ القدم أن يبارك فقط في الصلاة الإضافية لعدة أعياد. ويتجهون وقت البركة أمام الجمهور، يباركون على قداسة الكهانة ويقولون بركة الكهنة. وموضع البركة بعد بركة " מודים : نشكر" وقبل " שים שלום : امنحنا سلامًا ".

– **בשר בחלב**: لحم بشحم:

وصية لا تفعل من التوراة. لئلا يُطبخ لحم وشحم، لئلا يؤكل وينتفع من هذا الطعام المطبوخ. وفقًا لحكم التوراة يسري التحريم فقط على لحم البهيمة، بينما– وفقًا لأقوال الحاخامات– يسري كذلك على لحم الطير(ولا يوجد به تحريم انتفاع، لكن من أقوال الكتبة). وعلى الرغم من أصل التحريم في الطعام المطبوخ فحسب، فقد تشددوا في الأمر جدًا؛ بحيث لا تؤكل أطعمة الشحم بعد اللحم إلا بعد فترة معلومة من الوقت (حتى ست ساعات كعادة معظم إسرائيل).

– **בשר שנתעלם מן העין**: اللحم الذي غاب عن العين:

لحم ظل لفترة ما دون مراقبة، وكان من الممكن استبداله بآخر لا يصلح. كان من حاخامات التلمود منْ حرَّموا أكل اللحم الذي غاب عن العين، ما لم تكن هناك علامة واضحة أنه بالفعل اللحم نفسه الذي تُرك.

– **בשר תאווה**: لحم شهي:

أكل لحم الأطعمة الدنيوية (عكس لحم القرابين)، ومصدر التعبير في سفر التثنية.

– **בת כוהן**: ابنة الكاهن:

أ– فيما يتعلق بجريمة الزنا: يحكمون على ابنة الكاهن التي زنت بميتة مغلَّظة وهي الحرق (بينما مضاجعها يُدان بالموت خنقًا).

ب– فيما يتعلق بالتقدمة: يُسمح لابنة الكاهن أن تأكل من التقدمة (ومن بعض التقدمات المقدسة) طالما أنها لم تتزوج. فإذا تزوجت من إسرائيلي يحرُم عليها الأكل من التقدمة. وإذا ترملت أو طُلِّقت: فإنه إذا كان لها أولاد من زوجها الإسرائيلي، فإنه يحرُم عليها (الأكل من التقدمة)، وإذا لم يكن (لديها أولاد) يُباح لها ذلك.

– **בתולה**: عذراء:

أ– فيما يتعلق بأحكام الزواج: العذراء هي فقط التي يُباح للكاهن الكبير أن يتزوجها. والفتاة المخطوبة التي تحدث عنها النص (التوراتي) هي العذراء فحسب.

ب– فيما يتعلق بالكتوبا– عقد الزواج–: فإن الكتوبا الخاصة بالعذراء لا تقل عن مائتي دينار.

ج– فيما يتعلق بأحكام الحيض: الفتاة التي لم تر دمًا بعد تُسمى" عذراء الدماء ".

د– الأرض التي لم تُزرع مطلقًا تُسمى " عذراء الأرض ". عندما يبحثون عن عظام الميت، ويصلون إلى أرض كهذه لا يواصلون البحث.

هـ– شجرة الجميز التي لم تُشذب تُسمى " عذراء الجميز– أو شجرة الجميز غير المشذبة " وذلك فيما يتعلق بالبيع والشراء.

– **בתי ערי חומה**: بيوت المدن المسورة:

البيوت القائمة داخل مدن مُحاطة بسور في أرض إسرائيل (فلسطين)، كما يتضح في التوراة (اللاويين ٢٧). ولا تسري عليها أحكام اليوبيل فمنْ يبيع بيتًا كهذا يجوز له فديته خلال سنة فحسب، وإن لم يفده يظل البيت للأبد ملكًا للمشتري.

(ג)

– **גבולים**: حدود:

بصفة عامة يُقصد بالحدود كل مكان لا يقع في نطاق الهيكل. وعلاوة على أحكام القرابين الخاصة، توجد كذلك أحكام تشريعية بها فرق بين الهيكل والحدود، مثل النفخ في البوق، وأخذ الصفصاف في السبت، وذكر اسم الرب– فجميعها محرَّم في الحدود، وتوجد كذلك اختلافات في عادات ووصايا كثيرة.

– **גבורות**: جبروت:

البركة الثانية في صلاة " الثمان عشرة " (بركة)– مُحيٍّ الموتى–.

– **גדול בחכמה ובמנין**: أكثر حكمة(علمًا) وعددًا:

لا يمكن لأي محكمة أن تُبطل أقوال محكمة مثلها إلا إذا كانت أكثر منها حكمة(علمًا) وعددًا (العدد وفقًا لرأي المفسرين هو عدد التلاميذ).

– **גואל הדם**: ولي الدم:

أحد أقارب القتيل الذي يأخذ على نفسه معاقبة القاتل. إذا خرج (القاتل) دون إذن من مدينة ملجئه وقتله ولي الدم، فإنه يُعفى. عندما لم يكن للإنسان أقارب كانت المحكمة تعيِّن له من قبلها وليًا للدم.

– **גוד אסיק מחיצתא**: امدد وارفع الجدار:

قاعدة تشريعية: امدد وارفع الجدار. الجدار الذي يوجد به مقياس مناسب (بصورة عامة، عشرة طيفح) يعدونه كأنه ممتد ومرتفع حتى السماء. وتسري القاعدة بصفة خاصة في أحكام دمج الحدود والمظلة.

– **גונב נפש**: سارق النفس:

تحريم شديد (" لا تسرق " في الوصايا العشر) لسرقة نفس إنسان من إسرائيل، أو لاستعباده أو لبيعه لآخر. منْ يرتكب هذه الجريمة يُدان بالموت.

– **גוסס**: محتَضَر:

إنسان حانت ساعة موته من جراء مرض أو جرح. حكمه في الشريعة كالحي، تحرُم إصابته ولا يشهد عليه بأنه مات حتى تخرج روحه بالفعل.

– **גזבר**: الخازن:

من الثلاثة عشر موظفًا الذين كانوا مُعينين على الأعمال المالية للهيكل. وقد اعتنى الخازنون بالأوقاف، وسُمح لهم أن يستخدموا لضرورات الهيكل الشيء المناسب له، وأن يبيعوا من أجله كل شيء يمكن أن يباع.

– **גזל**: سلب:

أخذ متاع من صاحبه بقوة الذراع وعلانية، ودون دفع مقابل. لا يدفع السالب الضعف عندما يرد السلب ولكن يضيف الخمس (على رأس المال الذي سلبه)، كما يقدم قربان إثم للتكفير. ويلزم السالب (واللص) بإعادة السلب عينه، وإذا تغيرت صورته، يرد للمالكين ثمنها كما كانت وقت السلب.

– **גזל הגר**: سلب المتهود:

عندما يأتِ منْ سلب من المتهود شيئًا، ليرده، فيجده قد مات وليس له ورثة، يعطى المال والخمس للكهنة.

– **גט**: وثيقة الطلاق:

(أ) وثيقة الطلاق: هي الوثيقة التي يعطيها الرجل لزوجته عندما يطلقها. ومضمون الوثيقة: إعلان الزوج أنه فلان الفلاني، قد طلق زوجته فلانة بنت فلان، وهاهي مباحة للزواج لأي إنسان. ويجب أن تتضمن الوثيقة توقيع الشهود والتاريخ. ولقد كتبت وثائق الطلاق في أجيال المشنا والتلمود بواسطة الكتبة وفقًا لطلب الزوج وعدّلوا في الأجيال المتأخرة أن يتم الأمر عن طريق المحكمة التي تقر نص الطلاق الذي لا يوجد به مجال للشك ولا الإبطال.

(ب) أحيانًا يكون القصد أي نوع من الوثائق، وليس وثائق لطلاق النساء فحسب.

– **גט ישן**: وثيقة طلاق قديمة:

الوثيقة التي اختلى الرجل والمرأة معًا بعد كتابتها. والافتراض هنا أنه بكونهما معًا فقد عادت المرأة لزوجها من جديد، وانتهى مفعول الوثيقة.

– **גט מקושר**: وثيقة مربوطة:

نوع من السندات (ومن ضمنها وثيقة طلاق المرأة) التي كانوا يطوونها عدة مرات ويخيطون الطيات. في مثل هذه الوثيقة يوقعون على كل طية (من الخارج) ويجب أن يكون عليها على الأقل ثلاثة شهود. الوثيقة العادية تُسمى " גט פשוט : وثيقة بسيطة ".

– **גט קרח**: وثيقة طلاق غير موقعة:

وثيقة لا يوجد عليها عدد كاف من الشهود، مثل الوثيقة المربوطة التي يكثُر فيها عدد طياتها عن عدد الشهود الذين عليها.

– **גיד הנשה**: عرق النسا:

وتر العضلة الذي يمر بركبة الحيوانات. ويحرُم هذا الوتر في البهائم والحيوانات للأكل من التوراة (التكوين ٣٢). ولم يمتنعوا عن أكل العرق فحسب؛ وإنما عن تشعباته وعن الدهن الذي يغطيه كذلك.

– **גידולי גידולין**: نمو النباتات:

في موضوع التقدمة: النباتات التي نمت ضمن محصول لنباتات أخرى (مثل تلك التي زُرعت ومن البذور نمت مرة أخرى نباتات جديدة).

– **גדולי תרומה**: نباتات التقدمة:

البذور أو الثمار الخاصة بالتقدمة التي لم تؤكل؛ وإنما زُرعت في الأرض وأنبتت محصولاً جديدًا. وهناك خلاف حول إذا ما كان حكم التقدمة يسري كذلك على نباتات التقدمة.

– **גילוי**: كشف:

يُقصد به السائل (وكذلك أنواع معينة من الطعام) الذي ظل فترة معينة دون غطاء. وحول مثل هذا السائل خافوا إذا ما شربت منه أفعى وتركت فيه من سمها. ومن جراء الخطورة لا يشربون منه ولا يستخدمونه على ظهر المذبح.

– **גילוי מילתא**: كشف الأمر:

في أحكام الشهادة: الأمر الذي لا يحتاج وفقًا للحكم التشريعي إلى شهادة كاملة (لشاهدين صالحين) ولا يحتاجون إلا إلى خبر لكشف حقيقة مطلوبة في الأمر. في مثل هذه الحالة يمكن قبول شهادة منْ لا يصلح للشهادة. (انظر: עדות אשה: شهادة المرأة).

– **גילוי עריות**: سفاح القربى:

العلاقات الجنسية المُحرَّمة التي أقرّها التوراة. ونوع هذه الجريمة هو أحد ثلاث جرائم يجب على الإنسان أن يموت ولا يرتكبها. (انظر: עריות: عورات– مضاجعات، יהרג ואל יעבור: يُقتل ولا يأثم).

– **גלגול שבועה**: تدوير اليمين:

عندما يلتزم إنسان وفقًا لحكم التوراة (أو من تلقاء نفسه) بأن يحلف، فيمكن للجانب الثاني أن يطلب منه أن يُضمِّن يمينه كذلك موضوعات أخرى يطلبها لديه؛ حيث لم يكن في استطاعته أن يلزمه باليمين عليها لذاتها.

– **גלות**: نفي:

العقوبة الموقعة على القاتل عن طريق الخطأ. منْ قتل صاحبه عن طريق الخطأ، ولكن من قبيل الإهمال، يجب أن يُنفى لإحدى مدن الملجأ. يظل هناك حتى موت الكاهن الكبير للفترة نفسها. وإذا خرج القاتل من مدينة ملجئه يُخوَّل لولي الدم أن يقتله. (انظر: עיר מקלט – مدينة ملجأ، גואל הדם: ولي الدم).

– **גמילות חסידים**: أعمال المعروف:

وصية شاملة في التوراة أساسها: مساعدة مادية وروحانية للإنسان الذي يعاني. وتشمل وصية أعمال المعروف تفاصيل كثيرة من إعطاء القرض للمحتاج حتى زيارة المرضى وجنازة الميت.

– **גמר דין**: نهاية الحكم:

ختام النقاش في المحكمة عندما يعلن القضاء الحكم: أيها الرجل الفلاني أنت مُدان، أيها الرجل الفلاني أنت مُعفى.

– **גמר מלאכה**: نهاية العمل:

(أ) لأحكام العشور: المحصول الذي انتهت المرحلة الأولى من حصاده وجمعه، من وقتئذ يُلزم بالعشور.

(ب) لأحكام النجاسة: نهاية العمل في الإناء عندما لا ينوون أن يواصلوا تحسينه، من وقتئذ يُعد مناسبًا لتقبل النجاسة.

(ج) لأحكام السبت: (انظر מכה בפטיש: الضرب بالمطرقة).

– **גר** (**צדק**): متهود (عن إيمان):

وهو الغريب الذي قبل اعتناق اليهودية، بعد أن تختن واغتسل أمام محكمة تختص بالتهود (في زمن الهيكل كان يقدم كذلك محرقة طيور) هاهو يصبح يهوديًا في كل شيء: (وحتى إن عاد لما كان عليه، فحكمه كاليهودي المرتد) ويوصي بحبه بصفة خاصة وعدم إيلامه، وإعانته بكل مساندة يحتاج إليها. مع تهوده ينقطع المتهود عن كل علاقاته العائلية القديمة، ووفقا لحكم التوراة فليست له أي علاقة أخرى بعائلته؛ لأنهم قد قرروا أن القاعدة : " גר שנתגייר כקטן שנולד דמי: الغريب الذي تهود يُعد كالمولود الصغير". لكن قرر الحاخامات ألا يتزوج قريباته اللاتي تهودن إذا كانت هذه القرابة مُحرَّمه للزواج . وفيما يتعلق بموضوع الميراث أجازوا أن يرث المتهود أباه.

– **גר תושב**: المتهود جزئيًا:

وهو الغريب الساكن وسط إسرائيل ويجب عليه قبول وصايا معينة حتى يمكنه أن يظل بصورة دائمة في أرض إسرائيل– فلسطين–. وفيما يتعلق بنطاق واجبات المتهود جزئيًا اختلفت الآراء؛ فهناك منْ يقولون يكفي أنه لا يعبد الأوثان، وهناك منْ يلزمونه بمعظم وصايا " لا تفعل " (فيما عدا تحريمات الطعام). ويدخل كذلك المتهود جزئيًا ضمن الأوامر والتحذيرات التي صدرت لتقريب المتهود وليس اضطهاده.

– **גרגורת**: تين مُجفف:

وهو مقدار للحجم في الشريعة. التين المجفف في أحكام السبت هو القدر الأقل للغاية الذي يدانون بسببه بإخراج معظم أنواع الطعام من ملكية ما إلى ملكية أخرى.

– **גרושה לכוהן**: مطلقة للكاهن:

وصية لا تفعل من التوراة للكاهن لئلا يتزوج امرأة مطلقة. الأولاد الذين وُلدوا للكاهن من المطلقة– وعلى الرغم من نسبتهم إليه– فإنهم يعدون " חללים: مجردين من السلطة

الكهنوتية " وليست لهم قداسة الكهانة. ورغم التحريم فإن زواج الكاهن والمطلقة نافذ المفعول، ولكن المحكمة تجبره على طلاقها وإخراجها دون " كتوبا "- حقها في مؤخر الصداق-.

- **גרם כבוי**: سبب الإطفاء:

في أحكام السبت، الطريقة التي تؤدي إلى إطفاء النار، على الرغم من أنه لا يؤدي عملاً باليدين. ويُباح الإطفاء في مكان يُخشي عليه من الإشعال، لكن لا يفعلون ذلك من البداية في أي مكان آخر (آمن).

- **גרמא בנזיקין**: المؤدي إلى الأضرار:

في أحكام الأضرار، كل عمل يؤدي إلى ضرر حتى وإن كان في أصله ضرر غير مباشر، فمن العمل المباشر ينشأ فقط الضرر البسيط. هكذا على سبيل المثال: منْ يمزق سند دين يخص صاحبه؛ حيث إن ضرره المباشر بالورقة فحسب، وضرره غير المباشر يمكن أن يكون أكبر للغاية (وانظر كذلك: הזק שאינו ניכר: ضرر غير ملحوظ). طبقًا لاستدلال الشريعة يُعوِّض المتسبب في الضرر كذلك عن المؤدي إلى الأضرار(الأضرار غير المباشرة).

(ד)

- **דבר האבד**. الشيء سريع الفساد:

الشيء الذي إن لم يُفعل في وقته يمكن أن يؤدي إلى ضرر كبير

أ- في أحكام " **חול המועד**: تحليل العيد ": فإن الأعمال التي يحرُم عملها في أيام " تحليل العيد" وتتعلق بالشيء سريع الفساد تُباح.

ب- في أحكام الحداد: يُباح للجالس في حداد أن يؤدوا لأجله عملاً لأي شيء سريع الفساد

- **דבר חשוב**: شيء مهم:

أ- في أحكام إبطال التحريم. جزء مهم (مثل القطعة المناسبة للأكل منها) لا يبطل في الغالب من جراء أهميته.

ب- في بطلان الشهادة: لا يصلح الشاهد الذي اُشتبه في سلبه للمال للشهادة مرة أخرى حتى يشهدوا أنه رد الخسارة عن الشيء المهم (في مبلغ كبير مهم للأصل).

- **דבר שאינו מתכוון**: الشيء غير المقصود:

التحريم الذي يفعله الإنسان دون قصد لفعله، كنتيجة لفعل آخر.

أ- في أحكام السبت: القاعدة التشريعية تنص على أن الشيء غير المقصود يُعد مباحًا؛ إذا لم يكن " **פסיק רישיה** - (بمنطق) اقطع رأسه (ولن يموت).

ب- في محظورات أخرى: لا يعاقبون على شيء غير متعمد.

- **דבר שבמנין**: الشيء الذي يدخل ضمن العدد:

في أحكام إبطال المحظورات. الشيء الذي من المعتاد ألا يُباع مع أشياء أخرى بمعيار أو وزن؛ وإنما يُعد بمفرده. ويدخل هذا الأمر ضمن " الشيء المهم " ولا يبطل حتى (وإن بلغ) الألف (من نوعه).

- **דבר שזרעו כלה**: الشيء الذي تلفت بذرته:

في موضوع نباتات التقدمة وغيرها. النبات الذي تلف بعد زراعته، ولم يتبق فيما نبت منه شيء من الحبوب (مثل القمح). في الشيء الذي تلفت بذوره هناك منْ يُجيزون النباتات المستولدة.

– **דבר שיש לו מתירין**: الشيء الذي يوجد منْ يُجيزونه:

في أحكام إبطال المحظورات: الشيء الذي لا يُعد تحريمه قائمًا للأبد؛ وإنما سيبطل مستقبلاً من نفسه (مثل المخصص بعد السبت) أو إذا كانت هناك طريقة لإباحته بصورة أخرى (عن طريق سؤال الحل، مثل النذر). والقاعدة هي أن الشيء الذي يوجد منْ يجيزونه لا يبطل حتى (إن بلغ) الألف (من نوعه).

– **דבר שלא בא לעולם**: شيء لا وجود له:

الشيء الذي لم يوجد حتى الآن في الواقع، لكن سينشأ أو يولد بعد ذلك. في الأحكام المالية لا يمكن للإنسان أن يبرم اتفاقًا يتعلق بشيء لا وجود له، ولا يمكن أن يبيع شيئًا لا وجود له وكذلك لا يمكن توريث منْ لم يولد بعد. وفي حالات خاصة فحسب (والتي تقتضيها الضرورة) أجاز الحاخامات الأعمال المرتبطة بالشيء الذي لا وجود له.

– **דברי סופרים**: أقوال الكتبة:

تعديلات وقرارات ووصايا ليست من التوراة؛ وإنما عدّلها الحاخامات (من حاخاماتنا) في مجالات متنوعة تختلف أقوال الكتبة عن أقوال التوراة، مثل موضوع الشك.

– **דוכן**: منصة:

مكان مرتفع في الهيكل كان اللاويون يقفون عليه؛ حيث كانوا ينشدون في الهيكل.

– **דופן עקומה**: جدار منحني:

من التشريعات الخاصة بأحكام المظلة. التشريع لموسى من سيناء هو أن المظلة تصلح أن تكون مغطاة من جانبها (حتى عرض أربع أذرع) بقش التسقيف الباطل، ويُعد هذا القش امتدادًا لجدار المظلة، ولا يبطل المظلة بكاملها.

– **דיחוי**: إلغاء:

الشيء الذي خُصص لوصية ولسبب ما أُلغي استخدام وصيته.

أ– في أحكام التقدمات المقدسة: القربان المناسب للتقديم والذي أُلغي بعد ذلك، وبصورة عامة لا يصلح للتقديم مرة أخرى.

ب– في سائر الوصايا: يوجد خلاف بين الأمورائيم حول إذا ما كان هناك إلغاء للوصايا.

– **דימוע**: اختلاط :

اختلاط التقدمة بالأطعمة الدنيوية (أو بما هو باطل). الشيء الذي اختلط ولم يبطل معظمه بدرجة كافية فإن حكمه أنه يحرُم أكله للإسرائيليين؛ خشية التقدمة التي به، ويُباح لاستخدامات الكهنة.

– **דינא דגרמי**: حكم المتسبب في الأضرار:

أحكام جلب الضرر بشكل غير مباشر؛ حيث لا يكون عن طريق فعل مباشر. ويناقشون في مجموعة هذه الأحكام كل عمل يجلب الضرر لأمتعة إنسان آخر وأملاكه. ويُقر الجميع في مثل هذه الأسباب، التي تُعد أسبابًا مباشرة للضرر، بأن المتسبب في الضرر مدان. (انظر: גרמא בנזיקין: المتسبب في الضرر).

– **דיני– ממונות**: الأحكام المالية:

مجموعة الأحكام المرتبطة بالصراعات المالية بين إنسان وصاحبه، في مقابل أحكام العقوبات من ناحية، والتحريم والإباحة من ناحية أخرى. وتُبحث أحكام الأموال في محكمة من ثلاثة (قضاة)، وأكثرها كذلك أمام ثلاثة من البسطاء، (وأيضًا تُبحث أمام واحد ضليع). لقد عدّل الحاخامات في الأحكام المالية، فقالوا إنها لا تتطلب الأدلة نفسها الخطيرة الموجودة في أحكام العقوبات، ويجب أن يخففوا فيها فيما يتعلق بالطلب والتحقيق. وتوجد خلافات كثيرة حول تلك الأحكام، تتضح في فصل " أحكام الأموال " في مبحث السنهدرين.

– **דיני נפשות**: أحكام العقوبات:

كل الأحكام التي تشمل عقوبة الموت للمتهم الذي تثبت إدانته. لا تُناقش هذه الأحكام إلا أمام محكمة من ثلاثة وعشرين (قاضيًا). ويتشددون للغاية في التحقيق وطلب الشهود. ولا يناقشون أحكام العقوبات إلا أمام قضاة معتمدين، وعندما يستقر السنهدرين الكبير في حجرته في الهيكل. ووفقًا للشريعة فقد بطُلت على هذا النحو أحكام العقوبات وقت أن كان الهيكل الثاني قائمًا. ولقد أضافوا في أحكام قليلة فقط (مثل: الأحكام الصادرة ضد الوشاة) ومن أجل الصالح العام، أن يُحكم فيها بأحكام العقوبات.

– **דיני שמים**: أحكام السماء (قضاء الله):

حكم مفروض على الإنسان، ولكن ليس لأي محكمة أن ترغمه على تنفيذه؛ حيث توجد عدة حالات في تشريعات مختلفة يُعفى فيها المتسبب في الضرر من أحكام البشر ويُرد أمره لأحكام السماء (إلى قضاء الله). والتقي بالتأكيد يجب عليه أن يتشدد حتى يؤدي حق الرب.

– **דלות ודלי דלות**: الفقر والفقر المدقع:

تتيح التوراة في قرابين مختلفة للفقير إمكانية تقديم قربان زهيد للغاية للتكفير. ومنْ يُقدم زوجين من الطيور بدلاً من ذبح بهيمة يُسمى " בדלות : بفقر". وإذا كان أكثر فقرًا، فإنه يُقدم أحيانًا قربانه من تقدمة دقيق بدلاً من الطيور وهو الذي يُسمى " דלי דלות : الفقر المدقع ". (اللاويين الإصحاح الخامس وغيره).

– **דם**: دم:

أ– في تحريم الأكل: تحريم من التوراة للأكل من دم البهائم والحيوانات والطيور. ومنْ يأكل الدم عن عمد يُدان بحكم القطع، أما منْ أكله عن طريق الخطأ فإنه يُقدم قربان خطيئة. ولكي يُمتص الدم من اللحم فإنهم يملحونه قبل الطهي (وانظر: דם איברים: دم الأعضاء، **דם הנפש**: دم النفس).

ب– فيما يتعلق بوصية التغطية: انظر: כיסוי הדם: تغطية الدم.

ج– فيما يتعلق بدم الحي: طالما أن الحيوان الذي خرج منه (الدم) لا يزال حيًا فإن دمه يحرُم للأكل.

د– فيما يتعلق بموضوع إعداد الأشياء لقبول النجاسة: انظر הכשרה לטומאה: الإعداد للنجاسة.

هـ – فيما يختص بنجاسة الميت: انظر דם תפוסה: الدم الذي يترف من الميت قبل وبعد وفاته.

– **דם איברים** : دم الأعضاء:

الدم الموجود داخل أعضاء الحيوان المذبوح. هذا الدم لا يدخل ضمن تحريمات أكل الدم وفقًا للتوراة طالما أنه في موضعه. وعلى الرغم من ذلك فإنهم يملحون اللحم المُعد للطهي لئلا يتسرب دم الأعضاء من مكانه أثناء الطهي.

– **דם הנפש**: دم النفس:

الدم الخارج أثناء الذبح بالفعل، وذلك عندما تخرج روح الحيوان مع هذا الدم.

أ– في أحكام تحريمات الطعام: يسري تحريم الدم الوارد في التوراة على دم الروح تمامًا.

ب– فيما يتعلق بأحكام القرابين: لا يرشون على المذبح إلا من دم الروح.

– **דם התמצית**: عصارة الدم:

الدم الخارج من الحيوان بعد الذبح. ولا تُعد " عصارة الدم "– وفقًا لرأي معظم الحاخامات وطبقًا للتوراة– دمًا لأي موضوع حرمته التوراة أو أوصت فيه على الدم.

– **דם טוהר**: دم الطهر:

الدم الذي يسيل من المرأة بعد أن تلد (بعد أسبوع للذكر وأسبوعين للأنثى). ولا يُعد حكم هذا الدم كدم الحض، ووفقًا للتوراة تُباح المرأة لزوجها ولا تنجسه.

– **דם תפוסה**: الدم الذي ينزف من الميت قبل وبعد وفاته:

الدم الذي ينزف من الإنسان وقت موته وبعد ذلك. يُعد دم النزيف الخاص بالمحتَضَر وقت موته وبعده من دم الميت وينجس نجاسة شديدة، حتى لو لم يكن واضحًا دائمًا إذا كان كل الدم قد خرج بالفعل بعد الموت.

– **דמאי**: المشكوك في إخراج العشر منه من المحاصيل:

محصول (أو منتج تام) قد تم شراؤه من رجل بسيط " עם הארץ " ، وليس من الواضح إذا ما كانت قد أُفرزت منه العشور كما يجب. ولقد قرروا في زمن الهيكل الثاني أن يتعاملوا مع "الدماي" من قبيل الشك كأنه لم يُخرج منه العشر (أي إنه يُعد טבל: وهو المحصول الذي لم يُخرج العشر منه بالفعل)، لكن طالما أنه من قبيل الشك، فهناك حالات يُسمح فيها بالأكل من " الدماي " وكذلك استخدامه.

– **דמי ולדות**: دماء الأجنة:

الحكم الواجب الذي فرضته التوراة على منْ يتسبب عن طريق الخطأ في أن تطرح امرأة جنينها؛ حيث يُدفع للزوج تعويض محدد عن الجنين.

– **דרוסה**: مفترسة:

إحدى أنواع الفرائس. بهيمة أو طائر قد أنشب فيهما وحش أظافره حتى يفترسهما، وبقيت علامة في جسديهما.

– **דרישה וחקירה**: طلب وتحقيق:

طرق التحقيق مع الشهود القائمين أمام المحكمة بالأسئلة وبمقارنة الشهادات. ويتشددون بصفة خاصة في الطلب والتحقيق مع أحكام العقوبات. (انظر: שבע חקירות: الاستجوابات السبعة).

– **דרך המלך**: طريق الملك:

الطريق التي يقيمها الملك لأغراض مختلفة. للملك أن يقيم أي طريق له في أي مكان يختاره، والقاعدة أن " طريق الملك ليس له قياس "؛ وإنما كما يريد الملك.

– **דרך הרבים**: الطريق العام:

طريق مهمة تُستخدم لعبور الجمهور. وقياس الطريق العام حتى ست عشرة ذراعًا. ولا يُسمح لأي إنسان أن يضع بها العراقيل. ولا يُسمح لمنْ تمر الطريق العام بحقله أن يمنع الناس من استخدامها.

– **דרכי האמורי**: طرق الأموري:

عادات مختلفة في المعتقد الخرافي. ويحرُم فعلها خشية الإقتداء بتقاليد الأغيار. وكثير منها مفصل في التوسفتا لمبحث السبت الفصل الثامن.

– **דרכי שלום**: طرق سلمية:

التعديلات التي وضعها الحاخامات لزيادة السلام ومنع النزاع.

أ– فيما يتعلق بأحكام الأموال: توجد أشياء حرَّم الحاخامات أخذها (على الرغم من أنه ليس لحائزيها حق تام بها) تدعيمًا للطرق السلمية؛ لئلا يؤدي ذلك إلى شجار.

ب– في أحكام التكريم: عدَّل الحاخامات عددًا من الأولويات حتى لا يقع الناس في نزاع حول منْ هو الأول.

ج- في العلاقات مع البسطاء " עמי הארץ " أجاز الحاخامات أشياءً مختلفة تجاه البسطاء (على الرغم من أنه وفقًا لحكم التوراة لم يكونوا مضطرين لفعل ذلك) تغليبًا للطرق السلمية.

د- في العلاقات مع الغرباء: أقر الحاخامات توزيع الصدقة على فقراء الجوييم- الأغيار- مع فقراء إسرائيل، ومنْ شابههم، لأجل الطرق السلمية.

- **דררא דממונא**: الخوف من الخسارة المالية:

في أحكام الأموال والادعاءات، هو الأمر الذي يتم عن طريقه سحب المال. وهناك منْ يقولون إن المقصود هو الأمر الذي به خسارة مالية، وهناك منْ يعتقدون أن تفسيره هو الشك الناتج عن موقف معين وليس من خلال ادعاءات الخصوم.

- **דת יהודית**: الديانة اليهودية :

عبارة عن مجموعة من الأخلاقيات التي تتسم بالتواضع والسلوك اللائق بالمرأة الإسرائيلية المتزوجة. والمرأة التي لا تراعي " الديانة اليهودية" (بالمحافظة على هذه الأخلاقيات) يطلقها زوجها وفقًا للحكم التوراتي دون " كتوبا " – مؤخر صداقها-.

(ה)

– **הבדלה**: " هفدلاه "– بركة تتلى عند انتهاء السبت:

البركات التي تتلى بعد انتهاء السبت والعيد، لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلى الهفدلاه في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. ويباركون في السبت كذلك على الشمعة " בורא מאורי האש: خالق أنوار النار"، ويباركون كذلك على العطور. كما يباركون في مساء يوم الغفران على الشمعة وليس على العطور، وفي مساء العيد على الخمر فحسب. وعندما يحل العيد في مساء السبت (انظر: יקנה"ז – יין קדוש נר הבדלה: خمر التقديس وشمع الهفدلاه).

– **הבחנה**: تمييز:

الحكم بوجوب انتظار المرأة ثلاثة أشهر على الأقل من يوم ترملها أو طلاقها (أو تهودها)؛ حتى يُسمح بزواجها. هذا الانتظار حُدد من أجل التمييز: إذا ما كانت قبل ذلك في حمل ولم يكن الأمر معروفًا، فيمكن تمييز ابن منْ هو الولد الذي سيولد.

– **הגבהה**: الرفع:

من وسائل الامتلاك. وفقًا للشريعة تُقتنى جميع المنقولات عن طريق الرفع؛ حيث يرفع المشتري المتاع ويصبح على ذلك ملكًا له. ولا يتم الرفع في الواقع إلا في الأشياء التي تُعد معها طريقة التملك هذه طريقة عملية، أم الأشياء الأخرى فتوجد لها طرق تملك أخرى.

– **הגעלה**: الغسل بالماء:

وهو تنظيف الإناء بالمياه المغلية حتى يخرجوا منه تحريمًا علق به. ومعظم الأواني الخشبية والمعدنية التي علق بها أمر محرَّم تُعد صالحة للأكل فيها بعد غسلها بالماء.

– **הגשה**: تقديم:

وهو عبارة عن تقديم الكهنة – في قرابين معينة– القربان إلى المذبح. ويسري هذا الحكم كذلك في البواكير. ويكون التقديم برفع الشيء باليدين وتقريبه للمذبح.

– **הדיוט**: إنسان بسيط :

(وهي كلمة دخيلة) من اللغة اليونانية وتعني مواطن بسيط.

أ- فيما يتعلق بالكهنة: الكاهن البسيط هو مجرد كاهن (عادي) عكس الكاهن الكبير.

ب- فيما يتعلق بالقضاء: منْ لم يُعتمد من المحكمة، ولم يؤهل للقضاء.

ج- فيما يتعلق بأحكام " تحليل العيد ": البسيط هو منْ ليس ماهرًا بالعمل، ولذلك مباح له بأن يقوم بأعمال مختلفة في أيام " تحليل العيد "؛ لأنها ليست عملاً حِرَفِيًا.

- **הדס**: الآس (نبات عطري):

من الأنواع الأربعة، يُسمى في التوراة " ענף עץ עבות: فرع شجرة كثيفة ". ولا يصلح لوصيته إلا إذا خرج منه في نحوه ثلاث ورقات (أو أكثر)، من مكان واحد. شجرة الآس التي ينمو بها قليل من الأوراق تُسمى " הדס שוטה: آس فظ " ولا يصلح لهذه الوصية. يربطون مع الصفصاف ثلاثة أفرع من الآس، ولكن هناك أماكن اعتادت أن تضيف أفرع كثيرة للزينة.

- **הואיל**: طالما أن:

تبرير في الشريعة: طالما أنه يمكن أن ينشأ موقف معين مستقبلاً، على الرغم من أن الأمر لم يحدث، فيجب أخذ هذه الإمكانية في الاعتبار. فعلى سبيل المثال من غير الممكن أن يحرُم على إنسان أن يُعدَّ طعامًا في يوم العيد، حتى لو قصد ضرورة دنيوية، طالما يُحتمل أن يُدعى ضيوف يحتاجون للطعام. ويوجد بين الأمورائيم خلاف حول إمكانية قبول هذا التبرير في الشريعة.

- **הודאה שלא ממין הטענה**: إقرار ليس من نوع الادعاء:

عندما يُقرُّ أحد الخصوم أنه مدين لصاحبه، ولكنه لا يُقرُّ له بالأمر الذي ادعى عليه به؛ وإنما في أمر آخر ليس من نوع الادعاء. لا يُعد المُقر في " إقرار ليس من نوع الادعاء " كالمُقر جزئيًا. ولقد اختلف حاخامات المشنا والتلمود في حالات مختلفة حول إذا ما كانت هذه الحالات تُعد من أنواع الادعاء أم ليست منها.

- **הודאת בעל דין**: إقرار الخصم:

أ- فيما يتعلق بأحكام الأموال: الإنسان المُقر (أمام محكمة أو أمام شهود) بأنه مدين بمال. يُعد هذا الإقرار إقرارًا نهائيًا (يعادل مائة شاهد) ولا يتطلب الأمر بعده أي برهان آخر.

ب- فيما يتعلق بأحكام العقوبات والتحريمات: الإنسان الذي يعترف بأنه ارتكب جريمة لا يُصدَّق مطلقًا، ولا يُقبل اعترافه ولا يهتمون به كدليل أو كبرهان.

- **הולכה**: نقل:

من الأعمال الأربعة في الهيكل. النقل هو عملية أخذ الوعاء الكبير (أو إناء التقدمة) من موضع تلقي الدم وإحضاره بجوار المذبح. وكان هناك من التنائيم من اعتقد أن النقل لا يُعد بالفعل كعمل عائق.

- **הוצאה**: إخراج:

أحد الأعمال التسعة والثلاثين الرئيسة المحرَّمة في يوم السبت. وعملية الإخراج عبارة عن إخراج متاع ما ذي أهمية، من ملكية إلى ملكية أخرى، عن طريق الإزاحة والوضع. كذلك يُعد نقل متاع من الملكية العامة جزءًا من عملية الإخراج. و يُعد الإخراج " عملاً ناقصًا "؛ لأنه ليس به في حد ذاته أي إنتاج. ويهتم جزء ملحوظ من مبحثي " שבת - السبت " و " ערובין - دمج الحدود " بهذا العمل، بالمقادير الملزمة به وبتفاصيل أحكام الإخراج.

- **הותר מכללו**: اُستثني من قاعدته:

تحريم في مواقف أو ظروف معينة أجازت التوراة فعله. مثل التحريم على الكهنة بأن يتنجسوا بنجاسة الميت؛ حيث استُثني من قاعدته تجاه أقارب الأسرة. ويُعد التحريم الذي استُثني من قاعدته أقل شدة نوعًا ما من التحريم الذي لا يستثنى من القاعدة.

- **הזאה**: الرش:

أ- في أحكام القرابين: رش الدم من قرابين معينة، مثل قرابين الخطايا الداخلية؛ حيث يُرش الدم من بعيد على الستارة.

ب- فيما يختص بالبقرة الحمراء: رش مياه ذبيحة الخطيئة للتطهر من نجاسة الميت.

- **הזמה**: تكذيب: (انظر: **עדים זוממים**: شهود زور).

- **הזק שאינו ניכר**: ضرر غير ملحوظ :

الضرر الذي لحق بشيء على الرغم من أنه غير ملحوظ ، مثل الذي يُنجس تقدمة صاحبه؛ حيث يبطلها للأكل على الرغم من أنه لم يطرأ عليها أي تغيير خارجي. ويُرَد أمر المُضر في

كل ضرر غير ملحوظ إلى قضاء الله. وتوجد حالات تلزمه كذلك بالتعويض لأنه المتسبب في الأضرار.

– **הזק ראייה**: ضرر الرؤية:

ضرر وحزن يلحقان بإنسان عن طريق اختلاس الآخرين النظر له في مكان خاص به. ويخوِّل للمحكمة في مثل هذه الحالات أن تفرض على المُضر أن يتوقف عن ضرره (على سبيل المثال: نافذة البيت التي تفتح على فناء مشترك).

– **הטבת הנרות**: تشذيب الشموع:

من أعمال الهيكل، وتشذيب الشموع هو تعديل لشموع الشمعدان، بإخراج السخام والرماد وتعديل الفتائل. يتم هذا العمل في ساعات النهار، بعد أن تُطفأ معظم الشموع.

– **הטוב והמיטיב**: الخيِّر والمحسن:

بركة الشكر التي يبارك بها الإنسان عندما يصل إليه أمر يحمل السرور ويُعد سببًا لسرور الجميع (مثل سقوط الأمطار). عندما يُسرّ فرد واحد فحسب فإنه يتبارك بترديد مثل هذه البركة " **שהחיינו**– الذي أحيانا ".

– **היכל**: هيكل:

الجزء الداخلي للمقدس، ويقع الهيكل في الجانب الغربي للساحة، وهو بناء مرتفع (مائة ذراع) ومُغطى بسقف. وتوجد في الهيكل الأدوات المقدسة، المنوراه– الشمعدان–، والمائدة، والمذبح الذهبي. كما يوجد قدس الأقداس في داخل الهيكل.

– **היעלם אחד**: نسيان واحد:

في أحكام الأخطاء: عندما تتم جريمة سهوًا ولم يُعرف (أو لم يُذكر في تلك الأثناء) أمر الجريمة. وعمومًا لا ينضم الخطأ ليكوِّن قدرًا واحدًا (مثل منْ يأكل قليلاً من شيء محرَّم)، إلا إذا كان (النسيان والخطأ) في الوقت ذاته. وإذا عُرف الأمر في تلك الأثناء فإنه يفصل بين الأخطاء، ويُعد كل موضوع قائمًا بذاته. كذلك إذا استمر إنسان وفعل عدة مقادير في جريمة واحدة، طالما أنه في نسيان واحد في حالات كثيرة يُلزم بتقديم قربان واحد فحسب على سهوه

– **היעלם טומאה**: نسيان النجاسة:

أحد الحالات التي يسهو فيها الإنسان وينجس الهيكل أو المقدسات: عندما ينسى أنه نجس ويلمس المقدسات أو يدخل الهيكل.

– **היעלם מקדש**: نسيان الهيكل:

في نجاسة الهيكل ومقدساته، صورة للسهو، عندما يتذكر النجس أنه نجس ولكنه لا يذكر إذا كان قد دخل إلى نطاق الهيكل.

– **הישג יד**: مقدرة:

قدرة الإنسان على دفع التزاماته. وفيما يتعلق بالنذور المختلفة للهيكل يقدمه الكاهن تبعًا لمقدرته. وأحيانًا إذا لم تكن لديه مقدرة فإنه يفتدي بمبلغ زهيد للغاية. كذلك فيما يتعلق بقرابين معينة فهناك فرق بين الغني والفقير. (انظر: דלות ודלי דלות الفقر، والفقر المدقع).

– **הכחשה**: إنكار:

أحد أشكال إنكار الشهادة: عندما يصرح الشهود بشهادة مختلفة وينكر بعضهم بعضًا، فإن هذه تُعد شهادة منكرة وباطلة. كذلك عندما يتضح أن في شهادتهم خللاً لا يرتبط بحقيقة وجودهم في مكان الشهادة، فإن هذا يُعد إنكارًا. (انظر: עדים זוממים: شهود زور).

– **הכמנת עדים**: إخفاء الشهود:

إحضار الشهود بشكل لا يعرف معه المجرم أنهم موجودون في المكان .

(أ) في أحكام العقوبات: لا يخفون الشهود من البداية حتى يمسكوا الإنسان الذي ارتكب الجريمة. فيما عدا المستثنى، محرِّض الفرد، ومحرِّض الجماعة على عبادة الأوثان.

(ب) في أحكام الأموال: لا سريان لشهادة الشهود الذين أُخفوا إلا إذا تعهد المجرم على نفسه أنه مستعد لفعل الأمر، أو الاعتراف بالأمر لكن أمام شهود.

– **הכשרה לטומאה**: إعداد للنجاسة:

ويختص ببعض الطعام الذي لا يتقبل النجاسة طالما لم يضعوا عليه المياه. فبعد وضع المياه (أو أن تسقط عليه المياه برغبة صاحب الطعام) يصبح الطعام مُعدًا لقبول النجاسة، ووفقًا

للشريعة تُحصى سبعة أنواع للسوائل تجعل الطعام قابلاً للنجاسة وهي: الخمر، والعسل، والزيت، والحليب، والندى، والدم، والمياه. ومن أقوال الكتبة: إن الأشياء التي تُقرَّبُ للهيكل مُعَدّة لقبول النجاسة حتى دون المياه؛ لأن حب الهيكل يُعدُّها.

– **הכתוב מסרו לחכמים**: من النص استدلَّ الحاخامات:

أحكام لم تتضح في التوراة بدرجة كافية، وكذلك لم توضع لها قواعد محددة لحل المشاكل. وهناك ما استدلَّ عليه الحاخامات من النص لكي يحسموا قرارًا ما إذا كان محرمًا أم مباحًا، مثل: الأعمال المحرَّمة بحلول العيد.

– **הלוויית המת**: جنازة الميت:

من الوصايا التي تدخل في نطاق أعمال المعروف، والتي يوجد بها تكريم للموتى والأحياء (أبناء العائلة). ووفقًا للحكم التشريعي فإن كل منْ يرى جنازة الميت يجب عليه أن يشارك فيها قليلاً.

– **הלכה**: شريعة:

(أ) في المشنا والتلمود كناية مختصرة للتشريع الذي تلقاه موسى (عليه السلام) من سيناء. وقوة " تشريع لموسى من سيناء " كأحكام التوراة ذاتها.

(ب) أحيانًا يميزون بين التشريع المجرد، والتشريع العملي؛ حيث إنه إذا كان الحاخام سيقرر أن يفعل عملاً فيرجع ذلك لأنه واثق تمامًا في الحكم. وبالفعل لا يعتمدون علي تقديم دليل نهائي إلا من التشريع العملي.

– **הלכות מדינה**: عادات البلد:

الأمور التي ليست من حكم التوراة أو من تعديلات الحاخامات، لكنها عادات اتبعها أهل مكان في أحكام مختلفة تتعلق بالمال. وبصورة عامة توجد صلاحية لعادات البلد. وأهل كل مكان يجب أن يتصرفوا وفقًا لعاداتهم.

– **הלל**: تسبيح:

ويُقصد بالتسبيح ما ورد في إصحاحات المزامير(١١٣– ١١٨) التي تتلى في الأعياد. فيُتلى في جميع أيام المظال وفي الثامن من" العتسرت: عيد الأسابيع "، وفي " الحانوخا: عيد

التدشين"، وفي مساء الفصح (ووقت ذبح قربان الفصح) وفي جميع أيام عيد الفصح، وفي عيد الأسابيع، وفي بدايات الشهور. و تُعد تلاوة ذلك التسبيح في بعض هذه الأيام من تعديل الأنبياء والحاخامات؛ حيث يباركون عليها، أما الأيام الأخرى (كبدايات الشهور، ومعظم أيام الفصح) فلا تُعد إلا عادة، ولا يباركون على تلاوته في كل مكان.

– **המוציא מחברו עליו הראיה**: المدعي على صاحبه عليه البرهان:

قاعدة أساسية في أحكام الأموال: لإخراج شيء موجود في ملكية آخر، فإن المُدعِي هو الملزم بتقديم البرهان الفعلي لحقه. وطالما ليس لديه برهان واضح (حتى وإن لم يكن لصاحبه دليل كذلك)، فإنه لا يمكنه أن يحصل على شيء. وفي حالات متفرقة فحسب لا يتبعون هذه القاعدة.

– **הנהגה**: القيادة:

من طرق التملك. تتبع هذه الطريقة مع الحيوانات الضخمة؛ حيث إنه ليس من المنطقي أن يمتلكوها بالرفع، فيمتلكوها عن طريق قيادتها لخطوات معدودة بيد المشتري.

– **הנפק**: توثيق:

وهو عبارة عن صحة السند، أو التصديق المُعطى عن طريق المحكمة التي فحصت السند وتوقيع الشهود عليه ووجدت أنه صحيح. و يمكن التحصيل بالسند الذي يوجد عليه التوثيق، وليست هناك ضرورة لبرهان إضافي.

– **הנץ החמה**: شروق الشمس:

اللحظة التي يرون فيها حافة الشمس المستديرة في الأفق. تُعد هذه اللحظة في موضوعات مختلفة بداية لليوم. ويعتاد الورعون صلاة الفجر في تلك اللحظة؛ حيث يبدأون الصلاة (الثمان عشرة– شمونه عسره) تمامًا مع شروق الشمس.

– **הסח הדעת**: شرود الذهن:

في أحكام النجاسة: الشيء الذي غفلوا عنه ولم يحفظوه لئلا يلمس النجاسة. يُعد شرود الذهن في موضوعات مختلفة كالنجاسة الفعلية.

– **הסט**: تحريك:

في أحكام النجاسة: نوع للنجاسة خاص بمريض السيلان. فأي شيء يحركه مريض السيلان من مكانه، حتى وإن لم يلمسه مطلقًا بصورة مباشرة، يتنجس. كأن يكون مريض السيلان في كفه ميزان، والأواني في الكفة الأخرى، فإذا ما رجحت الكفة التي بها مريض السيلان، فإن الأواني تُعد نجسة.

– **הספד**: نواح:

العادة أن ينوحوا على الإنسان المتوفى. ويثنون طيلة النواح عليه (وتُباح المبالغة نوعًا ما في الأمر) كما يتلون فقررت من التوراة لأجله. ولا ينوحون في أيام الأعياد.

– **הערֹאה**: التقديم للجماع:

الجزء الأول من الجماع (الذي اختلف حول تقديره الدقيق الأمورائيم). يُعد التقديم للجماع في معظم الأحكام في التوراة التي يوجد بها تحريم (أو وصية) للجماع، كالجماع التام للموضوع بكامله. ويُستثنى من هذه القاعدة فقط حكم الجارية المخطوبة.

– **הערמה**: تحايل:

يكون التحايل علي التشريع عندما يؤدي الإنسان عملا محرمًا (أو يتنصل من الواجب) وعندما يتظاهر وكأنه لا يعرف نتائج عمله. وقد شدد الحاخامات في عدة أحكام؛ حيث فرضوا غرامات شديدة على المتحايلين، ولكن هناك موضوعات يباح فيها التحايل سواء لأناس معينين (مثل: دارسو الشريعة) أو في حالات يمكن أن يؤدي فيها تطبيق التشريع كما يجب إلي عوائق خطيرة.

– **הפטרה**: هفطارا:

جزء من أسفار الأنبياء يتلونه بعد قراءة التوراة في السبوت والأعياد. وتُعد الهفطارا عادة جزءًا من موضوع القراءة الخاص بالتوراة أو من موضوع العيد الذي تُقرأ فيه الأسفار. وقد ذُكر بعض الهفطارا في التلمود؛ حيث ورد بعضها في مبحث الكتبة، وبعضها كان يتعلق بتقاليد المكان. ومنْ يقرأ الهفطارا يقرأ بداية جزءًا من التوراة، بعد ذلك الهفطارا ثم يتبارك قبلها وبعدها ووفقًا للحكم التشريعي يمكن للصغير، الذي لم يُكلف بعد، أن يقرا الهفطارا.

– **הפקר**: مشاع:

وهو إلغاء حق الإنسان في متاع أو ملكية ما. ويسري المشاع– وفقًا للشريعة– فقط عندما يكون مشاعًا للجميع، ولا يوجد مشاع لأناس معينين على وجه التحديد. ويوجد خلاف حول إذا ما كان يمكن للإنسان أن يتنازل بينه وبين نفسه أم إنه لابد من الشهود لذلك. وتُعد ثمار الشميطا– سنة التبوير– وفقًا لحكم التوراة مشاعًا للجميع، وتُصادر كذلك محظورات أخرى من ملكية الملاك. ولا يسري واجب العشر على الشيء المشاع. كما تُعد ممتلكات المتهود الذي مات دون ورثة مشاعًا.

– **הפקר בית דין הפקר**: المشاع (الذي تقره) المحكمة يُعد مشاعًا:

يُخوَّل للمحكمة أن تُجرد سلطة إنسان ما من ملكه كله أو من بعضه. وتتخذ المحكمة هذه الطريقة – في بعض الأحيان– كغرامة للمجرمين، وأحيانًا حتى تُصادر أفعالاً قضائية مختلفة مرتبطة بالملكية، والتي قد بطُلت صلاحيتها.

– **הפרת נדרים**: نقض النذور:

الحق الذي أعطته التوراة للأب على ابنته طالما أنها في كنفه (لم تبلغ أو تتزوج بعد) وللزوج على زوجته (طالما أنها لا زالت زوجته) لنقض أي نذر نذرته. ويكون حق النقض في اليوم نفسه الذي سمع فيه الناقض النذر. وليس للزوج حق النقض إلا في النذور التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعلاقات بينه وبينها. أما الفتاة المخطوبة فينقض أبوها وخطيبها معًا نذورها. (انظر: התרת נדרים: حل النذور).

– **הקדש**: وقف:

الشيء الذي يوقفه الإنسان من ملكه لحاجة الهيكل وقرابينه. يُمتلك الوقف للهيكل (أو القربان) على الفور مع قول الملاك برغبتهم في وقفه، وتوجد عدة أحكام خاصة به، أهمها: تحريم الاختلاس من الوقف.

– **הקדשת טעות**: وقف خاطيء:

الوقف الذي أوقفه إنسان عن طريق الخطأ، سواء لجهله بالحقائق، أو من خلال زلة اللسان أو بسبب النسيان. ووفقًا للشريعة، لا يُعد مثل هذا الوقف وقفًا.

– **הקדש עילוי**: وقف إضافي:

الوقف الإضافي هو الذي يُوقف فيه إنسان شيئًا ذا قداسة. ويسري الوقف الإضافي على القرابين التي يوقفونها أصحابها، وعليهم أن يعطوا الوقف القيمة التي يمكن للإنسان أن يدفعها لمثل هذا القربان (وليس مساواة قيمة البهيمة).

– **הקהל**: تجمع:

وصية افعل من التوراة في عيد المظال في السنة التالية لسنة الشميطا – التبوير – يجتمع كل الشعب رجالاً ونساءً وأطفالاً في أورشليم ويقرأ الملك هناك على مسامعهم سفر التثنية.

– **הקטר חלבים**: حرق الدهون:

حرق شحم القرابين (الأجزاء التي تحرق) على المذبح. يتم حرق الدهون كالمعتاد ليلاً بعد اليوم الذي قدمت فيه القرابين.

– **הקטרה**: حرق البخور:

ويتعلق بتقديم البخور في الهيكل؛ حيث إن حرق البخور يُعد من أعمال الهيكل، ويتم كل يوم صباحًا ومساءًا. فيحضرون جمرًا من المذبح وبخورًا ويحرقون البخور علي المذبح الذهبي في الهيكل. وكانت عملية حرق البخور محببة وتُعد بشير خير؛ ولذلك كان يتم اقتراع بين الكهنة الذين لم يحرقوا البخور مطلقًا، حول من سيفوز بهذه الوصية. وفي يوم الغفران كان الكاهن الكبير يدخل البخور إلى قدس الأقداس.

– **הר הבית**: جبل الهيكل:

عبارة عن نطاق محاط بسور حول الهيكل. و يقابل نطاق جبل الهيكل معسكر الكهنة في الصحراء وله قداسة خاصة؛ حيث يحرُم على الحائضات ومرضى السيلان أن يدخلوه. وكانت في جبل الهيكل مبان كثيرة تخدم الهيكل، وكذلك كان هناك معبد.

– **הרג**: قتل.

من أنواع الإماتات الأربع التي أقرها المحكمة (انظر סיף سيف).

– **השקה**: التدفق:

من أحكام الطهارة. إحدى طرق تطهير المياه النجسة وهي إدخالها في إناء ثم يتم إدخال الإناء للمطهر؛ حيث تتدفق المياه النجسة فحسب في مياه المطهر. والتدفق كذلك عبارة عن طريقة لإضافة مياه للمطهر دون القلق من المياه المسحوبة.

– **התראה**: إنذار:

التحذير الذي يحذرونه للإنسان الذي علي وشك ارتكاب جريمة، بأن الأمر الذي هو مقدم عليه مُحرَّم، وإخباره بالعقوبة المستوجبة له إذا فعله. ووفقًا للتوراة لا يعاقبون إنسان بعقوبات بدنية: (الموت، الجلد) إلا إذا أنذروه قبل الفعل، وقال ذلك أيضًا أنه سمع أقوال الإنذار. وعلى جرائم قليلة جدًا فحسب (مثل: من يحرِّض على عبادة الأوثان، والشهود الزور) يُعاقبون دون إنذار. (وانظر:כיפה: سجن).

– **התרת נדרים**: حل النذور:

وهو إلغاء النذر عن طريق إذن من الحاخام. فإذا نذر الإنسان (أو أقسم) أن يفعل أمرًا أو يمتنع عن فعل ثم ندم علي ذلك، يمكنه أن يمثل أمام حاخام، وبشروط معينة يمكن للإنسان أن يحل النذر؛ بحيث يبطل من أصله. وتوجد نذور باطلة كذلك بدون حل، وهناك نذور لابد من وجود طرق خاصة لحلها. (انظر: שאילה לחכם: سؤال للحاخام، פתח: فتح).

(ו)

– וידוי: الاعتراف:

هو جزء أساس من فعل التوبة كما ورد في التوراة. فالإنسان الذي اخطأ يجب أن يعترف بخطئه. وهذا الاعتراف يقوله الإنسان بينه وبين نفسه ويعلنه ليعرف أنه أخطأ وهو نادم على ذلك. وفي موضوعات معينة كما في الخطأ الذي عرفه الجميع، يجب على الخاطيء أن يعترف أمام الجماعة. و يقول المصلون في كل يوم– عدا أيام محددة– اعتراف: (" أخطأنا " بعد صلاة الثمان عشرة (بركة)– شمونه عسره–) ويُكثر الجميع في يوم الغفران من قول الاعتراف (على الخطيئة) لعدة مرات.

– וידוי מעשר: اعتراف العُشر:

الأقوال التي يتلوها الإنسان وقت إحراق العُشر، ويعلن بها أنه قد أدى الوصية كما ينبغي (التثنية ٢٦). وقد قيل إن اعتراف العُشر قد أُبطل أيام يوحنان الكاهن الكبير؛ خشية ألا يقيموا الوصية مرة أخرى كما يجب.

– ולד הטומאה: ولد النجاسة (ناتج النجاسة):

ويُسمى كذلك " أول النجاسة " وهو الشيء الذي لمس " أب النجاسة " (أو النجاسة الرئيسة) وتنجس به. والشيء الذي يتنجس بدرجة أول النجاسة ليست لديه قدره على أن ينجس إنسانًا أو الأدوات؛ وإنما ينجس الأطعمة والسوائل فحسب.

– ולדות קדשים: نتاج البهائم المقدسة:

النتاج الذي ولدته البهائم التي قُدست كقربان.

أ– النتاج التام: ويُعد مقدسًا كذلك ويقدمونه كقربان هبة.

ب– نتاج ذبيحة الخطيئة: يُعد من " ذبائح الخطايا الميتة ".

– וסת: عادة:

هي تقليد ثابت، وشيء يأتي في وقت محدد. وبصفة خاصة في أحكام الحيض؛ حيث تعني: الدورة التي ترى فيها المرأة دم الحيض. ووفقًا للشريعة توجد فروق بين امرأة لها عادة

(لوقت أو لشرط معين) لحيضها؛ حيث يمكنها أن تعتمد على ذلك ولا تفحص نفسها، وبين امرأة ليست لها عادة ويجب أن تقلق من النجاسة في كل وقت. وتوجد كذلك تشريعات مختلفة حول: كيف تُحدد العادة وكيف تتغير.

– " **ועשית הישר והטוב** ": " وأديت العدل والخير":

تعليم أخلاقي ذو قوة تشريعية. عندما يستطيع الإنسان أن يفعل ذلك (أو أنه يُعد إنسانًا مهمًا) يجدر به أن يتصرف بتسامح في الأمور التي بين الإنسان وصاحبه، ويتنازل عن ماله مصداقًا لقول " وأديت العدل والخير".

– **ותיקין**: أمناء:

وهم الرجال الورعون والعارفون بالوصايا. وتُعد عادة الأمناء مشهورة في موضوع الصلاة. (انظر: הנץ החמה : شروق الشمس).

(ז)

– **זב**: مريض السيلان:

الإنسان المتنجس بنجاسة شديدة. أحكامه موضحة في التوراة (اللاويين ١٥) وفي مبحث " זבים: السيلان " في التلمود. وعلامة السيلان هي إفراز أبيض خاص من عضو التناسل الذكري. فعندما يرى مريض السيلان السيل للمرة الأولى فحكمة كالمحتلم، وفي المرة الثانية (أصبح لديه رؤيتان) فإنه يعامل في موضوع النجاسة كمريض السيلان. وبعد ثلاث رؤى عليه أن يقدم قربان طهارة خاص بعد أن يتطهر من سيله. وينجس مريض السيلان بالملامسة وبالرفع، وبالحجر الصلب، وبالتحريك، وبالمدراس– موضع جلوس أو رقود أو ركوب مريض السيلان– وبالرقود وبالجلوس، و تُعد كذلك السوائل التي تسيل منه (ريقه وبوله) وكذلك الأشياء التي يرقد عليها (المدراس) نجسة بنجاسة أب النجاسة– النجاسة الرئيسة– (فيما يتعلق بطهارته انظر: טהרת הזב: طهارة مريض السيلان).

– **זבה**: مريضة السيلان:

وهي المرأة التي ترى دم الحيض ثلاثة أيام، بعد الموعد المعتاد لتوقف سيل الدم، أو خلال وقت ليس من المعتاد أن ترى فيه دمًا. فإذا رأت دمًا يومًا واحدًا فقط فإنها تحفظ يومًا (أي تنتظر يومًا إضافيًا في طهارة) مقابل يوم (أي اليوم الذي رأت فيه الدم)، وبعد ثلاثة أيام (متتالية) تُعد مريضة بالسيلان تمامًا ويجب أن تُقدم قربانًا عندما تتطهر. ويتساوى حكم مريض ومريضة السيلان فيما يتعلق بموضوع النجاسة، وتزيد عليه بأن منْ يجامعها يتنجس هو كذلك بنجاسة شديدة. (انظر: בועל נדה: مجامع الحائض، ولموضوع الطهارة انظر: טהרת הזב: طهارة مريض السيلان).

– **זונה**: زانية:

المرأة التي جامعها رجل يحرُم عليها جماعه؛ وذلك عندما لا يوجد عقد قران لمثل هذا الرجل يستحلها به. مثل هذه المرأة، سواء تم جماعها طواعية أو بالإكراه، تصبح زانية، وتُعد محرمة للكاهن تحريم نهي من التوراة. ولا توجد علاقة بين الزانية والعاهر. فالمرأة الشريفة التي أُغتصبت يمكن أن تكون زانية، بينما العاهر يمكن أن تكون مباحة للكاهن.

– **זילותא דבי דינא**: ازدراء المحكمة:

الاستهزاء بالمحكمة. أحيانًا يهتمون بدراسة منع " ازدراء المحكمة " حتى يضيفوا سلطة أشد لقرار المحكمة أو لئلا يبطُل قرار سابق.

– **זימון**: جمع:

الحكم الواجب على عدد من الناس (من ثلاثة فأكثر) الذين أكلوا معًا وجبتهم؛ فعليهم أن يباركوا سويًا. ويقدمون لبركة الطعام أقوال بركة معينة. ووفقًا للحكم التشريعي يقيمون الاجتماع على كأس خمر. ومع العشرة يذكرون اسم " الرب " في بداية الاجتماع.

– **זיקה**: ارتباط:

العلاقة بين أخي الزوج المتوفى" يبام " وبين المرأة التي على وشك الترمل " يبوم " (أرملة تنتظر زواجها من أخي زوجها). وينشأ من حكم وجوب " اليبوم " ارتباطٌ بين الاثنين. فيُعدان في موضوعات مختلفة كخطبين تقريبًا (مثل موضوع الزواج من قريبة في حاجة إليه– של זקוקתו). وهناك كذلك طرق لإبطال الارتباط (لكن ليس الحكم بوجوب الخلع) عن طريق وثيقة الطلاق. ويوجد خلاف في الآراء بين التنائيم والأمورائيم في تحديد الفاعلية الدقيقة للارتباط.

– **זית**: حبة الزيتون:

عبارة عن مقدار في الشريعة. " كحبة الزيتون " هو المقدار لمعظم التشريعات التي تتناول الطعام، سواء لموضوع التحريم مثل الأطعمة المحرَّمة، أو فيما يتعلق بالوصية مثل أكل خبز الفطير. ويُستخدم هذا المقدار أيضًا في عدة مجالات مختلفة.

– **זכין לאדם שלא בפניו**: يحوزها الإنسان حتى في غيابه:

قاعدة في أحكام التملك: أي شيء يُعد حقًا لحائزه (هدية أو ما شابهها) ليست هناك ضرورة أن يحضر الحائز في المكان أو يعين مندوبًا خاصًا؛ وإنما أي إنسان يصلح كي يكون رسولاً له حتى يحوز الشيء. وفيما يتعلق ببعض المجالات المختلفة، مثل تحرير العبيد، هناك خلاف إذا كان هذا يُعد حقًا أم لا.

– **זכרונות**: ذكريات:

وهي البركة الثانية الإضافية في الصلاة الإضافية لرأس السنة.

– **זמן (ברכת הזמן)**: الزمن (بركة الزمن):

وهي البركة: " تبارك ... الذي أحيانا وأبقانا لهذا الزمن"؛ حيث يباركون هذه البركة على وصية جديدة، وعلى الوصية التي ترد في أحيان نادرة (مثلما في الأعياد) وعلى أنواع الثمار

المتجددة من سنة لأخرى. وبصفة عامة يباركون بركة الزمن على أي سعادة تحدث للإنسان.

(انظر: הטוב והמיטיב: الخيِّر والمحسن).

– **זקן ממרא**: الشيخ المتمرد:

الحاخام المؤهل لتعليم الأحكام، والذي يعلم بما يخالف جمهور حاخامات جيله. فإذا استحدث الحاخام المؤهل للتعليم تشريعًا أو تلقى تشريعًا يخالف الحاخامات الآخرين؛ فإنهم يعرضون النقاش أمام السنهدرين الكبير. وإذا لم يتراجع الحاخام عن رأيه طواعية فإنه يظل مؤهلاً. ولكن إذا كان بعد إقرار ذلك الحكم النهائي يرفض الانصياع، ويصدر قرارات، ويتصرف خلاف معظم السنهدرين، فإنه يُعد شيخًا متمردًا وحكمه الموت خنقا. وينتظرون لقتله إلى الحج " حتى يراه ويعتبر" كل الشعب.

– **זר**: غريب:

وهو منْ ليس كاهنًا. والغريب الذي يعمل في الهيكل إحدى أعمال الكهانة الخاصة يتعدى على وصية لا تفعل، وحكمه يرد إلى قضاء الله.

– **זרוע ، לחיים וקיבה**: الذراع والفكان والمعدة:

من هبات الكهانة المقدمة من الذبائح الدنيوية؛ حيث يحق للكاهن أن يأخذ من كل بهيمة مذبوحة لأغراض دنيوية الذراع والفكين والمعدة. وهذه الهبات ليست ذات قداسة، وللكاهن أن يبيعها أو يعطيها للإسرائيليين.

– **זריקה**: نضح:

وهو من أعمال القربان الأربعة؛ حيث يتم نضح الدم بالقرابين المختلفة بطرق متنوعة (انظر: הזאה: رش، שתיים שהן ארבע: اثنان في حقيقتهما أربعة). وأصل التفكير في القربان هو نضح الدم في المذبح، وعلى الفور بعد ذلك يكون أصحاب القرابين قد أدَّوا الوصية حتى تُستكمل سائر الأعمال بالمذبح كما يجب.

(ח)

– חבורה: مجموعة:

في أحكام قربان الفصح: مجموعة من الناس يأكلون معًا من قربان واحد. عندما يدخل إنسان لمجموعة معينة من المشتركين لا يمكنه أن يخرج عنها بعد أن يُذبح القربان، وعليه أن يأكل الفصح مع أعضاء هذه المجموعة ومعهم فحسب.

– חביתין: مقلاة:

وهي تقدمة، عبارة عن عُشر الأيفة(المُعدَّة من الدقيق الفاخر)، التي يقدمها كل كاهن في اليوم الأول لعمله في الهيكل؛ ويقدم الكاهن الكبير هذه التقدمة التي تعامل تقريبًا كتقدمة الجمهور– طيلة أيام السنة– نصفها صباحًا ونصفها مساءً.

– חבר: صديق (عضو):

في فترة المشنا والتلمود هو الإنسان الذي ينتمي إلي مجموعة (أو منظمة) من الناس الذين أخذوا على عاتقهم أن يدققوا في حفظ الوصايا. والإنسان الذي يريد أن يصبح عضوًا – חבר– يجب أن يتعهد على نفسه " بأقوال الجماعة " أمام ثلاثة أعضاء – وأصلها– التشدد في فرز التقدمات والعشور وللأكل حتى من الأشياء المتعلقة بالأمور الدنيوية في طهارة. وفي الواقع كان جميع دارسي الشريعة كذلك أعضاء (חבירים)، كذلك كان هناك أعضاء من بسطاء الشعب (حتى السامريين). وللعضو ما يُعرف بـــ" حصانة العضو"؛ حيث يُصدَّق فيما يتعلق بأحكام العشور والطهارة ويخرج عن نطاق الرجل البسيط (עם הארץ). وفي الأجيال المتأخرة أصبحت التسمية " عضو: חבר " لقبًا تقديريًا لدارسي الشريعة المهمين.

– חגיגה: التقدمة الموسمية:

ويقصد بها هنا قربان السلامة الذي يقدمونه لقداسة الحج. ويُعد قربان الحج من الفرائض على كل منْ يحج وهو جزء من فرض الهجرة نفسها. وقت هذا القربان في يوم العيد: لكن منْ لم يقدمه حينئذ يمكنه أن يقربه في أي يوم من الأيام التالية للعيد. وفي عيد الأسابيع، كذلك لستة أو سبعة أيام بعده.

- **חדש**: (المحصول) الجديد:

التحريم بعدم الأكل من المحصول الجديد الذي نبت في السنة نفسها حتى بعد تقريب تقدمة العومر – أول حزمة من الحصاد– في اليوم السادس عشر من نيسان (إبريل) (اللاوين٢٣: ١٤).

- **חגיגת ארבעה-עשר**: احتفال الرابع عشر (من نيسان – أبريل):

قربان السلامة الخاص الذي يقرب في مساء الفصح فقط. ويأتي هذا القربان كتكملة لقربان الفصح، ولا يقربونه إلا في يوم دنيوي – عادي– (غير مقدس كالسبت والأعياد)، عندما لا يكفي لحم الفصح فقط لإطعام أعضاء الجماعة. وكسائر قرابين السلامة يُقدَّم هذا القربان من الضأن والبقر ذكورًا وإناثًا.

- **חובל**: مُخرِّب:

الإنسان الذي يسبب ضررًا مباشرًا لصاحبه عن طريق عمل. يمكن أن يُلزم المُخرِّب بخمسة أشياء حتى يُعوِّضَ منْ وقع عليه التخريب عن كل أنواع الضرر التي لحقت به.

- **חוט הסקרא**: الخط الأحمر:

خط باللون الأحمر كان مرسومًا بالضبط في منتصف ارتفاع المذبح من جميع جوانبه. ويأتي هذا الخط ليميز بين " **למעלה**: لأعلى، و" **למטה** ": لأسفل) في نضح دم القرابين.

- **חוכר**: مستأجر الحقل:

الإنسان الذي يأخذ حقلاً من صاحبه ليزرعه نظير جزء معين من المحصول.(انظر: **אריס**: مستأجر زراعي، **קבלן**: متعهد).

- **חול המועד**: تحليل العيد:

هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيما عدا الشيء سريع الفساد– الأشياء التي تتلف وتؤدي إلي خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرَّموا في

أيام تحليل العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح. ويهتم مبحث " موعيد قطان "– العيد الصغير – في معظمه بأحكام تحليل العيد بتفاصيلها.

– **חולין בעזרה**: (بهائم) مريضة في الساحة:

تحريم دخول البهيمة المريضة لساحة الهيكل وبالتالي (تحريم) ذبحها هناك. ويوجد منْ يعتقد أن الأمر عبارة عن نهي " لا تفعل " من التوراة. وتُجمع الآراء علي تحريم فعل ذلك.

– **חולק על הגורן**: ينال حصته عند البيدر:

حق الكاهن الصالح في المجيء إلي البيدر ليأخذ نصيبه من التقدمة. وبصورة عامة لا يأخذ كل من نساء الكهنة أو عبيد الكهنة حصتهم عند البيدر، علي الرغم من أنهم يأكلون من التقدمة.

– **חומש**: الخُمس:

هو إضافة خُمس رأس المال علي قيمة الشيء كغرامة أو لتأكيد أهميته.

أ– في الأشياء المقدسة: كل منْ يختلس من الأشياء المقدسة سهوًا يضيف خمس قيمتها عندما يرد للهيكل ما أخذ.

ب– في التقدمة: منْ يأكل تقدمة سهوًا يرد للكاهن التقدمة علاوة على الخمس.

ج– في السلب: منْ سلب من صاحبه يجب عليه أن يضيف له الخمس كغرامة.

د– في فداء العُشر: منْ يفتدي العُشر الثاني لنفسه يضيف خمسًا على ثمنه.

هـ– فداء الأشياء المقدسة: منْ يفتدي الأشياء المقدسة التي كرَّسها بنفسه يضيف خمسًا على ثمنها.

– **חופה**: مظلة الزواج:

وهي بمثابة " بيت " رمزي يُدخل العريس إليه عروسه. ومع الدخول للمظلة تصبح المرأة من مخطوبة إلى متزوجة. وعند وقت الدخول للمظلة يباركون " بركة العرسان ". ولا تتشابه هيئة المظلة في أماكن مختلفة، ولكن في أصلها يجب أن ترمز إلى هيئة البيت.

– **חוץ לזמנו**: خارج زمنه:
القربان الذي نُضح دمه، وأُحرقت أجزاؤه أو أُكل لحمه بعد الوقت المحدد لذلك. والعمل الذي يتم خارج زمنه يبطل هذا العمل، وأحيانًا القربان بكامله. (انظر: **פגול**: فاسد).

– **חוץ למקומו**: خارج مكانه:
القربان الذي كان أحد الأعمال به، حرق أجزائه أو أكله خارج النطاق الملائم لأداء الوصية ذاتها. (انظر: **חוץ לזמנו**: خارج زمنه، **פגול**: فاسد، **פסול**: فاسد).

– **חוצץ בפני הטומאה**: حاجز أمام النجاسة:
الشيء الموجود داخل أو فوق الفراغ الذي توجد به نجاسة، ويحجز لئلا يتنجس الجانب الثاني كذلك. ولا يقبل الشيء الحاجز أمام النجاسة تلك النجاسة في ذاته، سواء من جراء مادته أو من جراء ضخامته أو ثباته. (وانظر: **אוהל המת**: خيمة الميت، **צמיד פתיל**: غطاء محكم الغلق، **פותח טפח**: طيفح مكعب).

– **חזן**: حزّان (مُرتل):
في فترة التلمود: هو شمّاس ومساعد لحفظ النظام، وبصفة خاصة في المعابد. كما يشرف كذلك في بعض الأحيان على تعليم الأولاد هناك. ويُعد استخدام الكلمة بمعنى" **שליח ציבור**: منْ يصلي على رأس جماعة " (الإمام) متأخرًا.

– **חזקה**: فرضية، حيازة:
مصطلح تشريعي متعدد المعاني:
أ– في الشريعة عمومًا: فرضية تجاه حقائق أو طريقة تصرف، نتمسك بها ونراها كحقيقة، مثل فرضية أن " الرسول يؤدي مهمته "، أو فرضية أن " الأولاد الذين يُعدون كأبناء العائلة بالفعل أقارب". وللفرضية وضع مهم في الشريعة ويعتمدون على الفرضيات في العديد من الموضوعات. وتُعد كذلك أساسًا لفرض عقوبات شديدة (حيث يجلدون على الفرضيات).
ب– في أحكام البراهين: الحقيقة بأن الإنسان يحوز مالاً طيلة زمن معين (المحدد لأشياء مختلفة في تشريعات مفصلة) تُستخدم كدليل فيما يبدو على ملكيته للمال؛ ومنْ كانت لديه حيازة

لا يلزمه أن يحوز وثائق أخرى تُصدق على ملكيته. (انظر: **חזקה שאין עמה טענה**: حيازة ليس معها ادعاء).

ج- في أحكام التملك: الطريقة التي يُملِّكون بها المشتري ملكًا، بصفة خاصة الأراضي؛ حيث يصبح بذلك كملك للحائز له بقوة الشراء أو الهدية. وتوجد أشكال مختلفة لاكتساب حق التملك للأملاك المتنوعة.

د- في استخدام الأملاك: حق استخدام الأملاك المعينة، بصفة خاصة عندما يؤدي هذا الاستخدام إلى غضب إنسان آخر، مثل امتلاك نافذة مفتوحة على الفناء، أو امتلاك ميزاب يتجه نحو الفناء، وما على غرار ذلك.

- **חזקה שאין עמה טענה**: حيازة بلا حجة:

الإنسان الذي يحوز ملكًا- وحتى إن كان يحوزه لزمن طويل- وليست معه حجة ليوضح كيف تملك هذا الملك- عن طريق الشراء، أو الهدية، أو الإرث- ولا يُعد واقع الحيازة دليلاً ذا شأن على سيادته للملك.

- **חטאות מתות**: ذبائح الخطايا الميتة:

أنواع ذبائح الخطايا التي بطُلت وليس لها تعديل، وكذلك يجعلونها تموت جوعًا. ويوجد منْ يقول إن هناك خمسة ذبائح خطايا ميتة: ولد ذبيحة الخطيئة، وبديل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة التي مات أصحابها، والتي أُعفي عن أصحابها، وذبيحة الخطيئة التي انقضى عامها. وهناك منْ اختلف حول جزء من هذه القائمة. (انظر: **ירעה עד שיסתאב**: يرعى حتى يفسد- فلا يصلح للتقريب-).

- **חטאת**: ذبيحة الخطيئة:

من أنواع القرابين. وتوجد في قربان ذبيحة الخطيئة أنواع مختلفة (انظر:**חטאת הציבור**: ذبيحة خطيئة الجمهور، **שעיר נשיא**: تيس الملك). لذبيحة الخطيئة العادية يحضرون كبشًا أو عنزة في سنته الأولى. وتذبح ذبيحة الخطيئة في الشمال وهناك كذلك يُلقى دمها. كما يرشون دمها على المذبح في جوانبه الأربعة وعلى الزوايا الأربع. و يُقرَّب شحم ذبيحة الخطيئة (**אימורים**: الأجزاء التي تحرق من الذبيحة) للمذبح ويُؤكل لحمها من قبل الكهنة.

وتُعد ذبيحة الخطيئة قربانًا واجبًا ويُقدمها منْ أخطأ سهوًا في وصايا لا تفعل، التي إذا تعمَّد فعلها يجب عليه القطع.

(وانظر: קורבן עולה ויורד: قربان يزيد وينقص– وفقًا لمقدرة صاحبه المالية–).

– **חטאת הציבור**: ذبيحة خطيئة الجمهور:

قرابين ذبح الخطايا التي يقدمها الجمهور، في مقابل ذبيحة خطيئة الفرد. وهذه الذبائح هي القرابين التي تُقدم بين القرابين الإضافية للأعياد وبدايات الشهور. (انظر: שעירי הרגלים: تيوس الحجاج).

– **חי נושא את עצמו**: الحي يحمل نفسه:

قاعدة في الشريعة: طالما أن الشيء حي– وخاصة الإنسان– يخفف من حمله عندما يرفعونه أو يُركِّبونه؛ حيث إن حمله أو تركيبه لا يُسمى رفعًا لحمل (أو عمل) بالمعنى الكامل للمصطلح. توجد لهذه القاعدة انعكاسات خاصة في أحكام السبت.

– **חיבת הקודש**: محبة القداسة:

هو مصطلح في أحكام النجاسة؛ حيث إن أمور القداسة (التقدمات، والبخور، و ما على غرارها) يتم التشدد فيها جدًا في أحكام النجاسة، من جراء " محبة القداسة " التي توجب الوقاية والطهارة الزائدة، لتطبق عليها أحكام النجاسة التي لا تنطبق علي الأمور الدنيوية.

– **חיה**: حيوان:

حيوان من الثدييات، بصورة عامة كائن حي لا يُربَّى بواسطة الإنسان. ويدخل الحيوان في موضوعات مختلفة ضمن مصطلح البهيمة، والعكس. (انظر: **בהמה טהורה**: حيوان طاهر).

– **חיה טהורה**: حيوان طاهر:

الحيوان المُجتر ومشقوق الظلف، الذي لا يُعد من البهائم. وتُحصي التوراة سبعة أنواع من الحيوانات الطاهرة، لكن لم تتضح صورها حتى للقدماء. وتسرى جميع الأحكام الخاصة بالبهائم الطاهرة على الحيوانات كذلك، فيما عدا اختلافين: يباح شحم الحيوان للأكل،

وعندما يذبحون حيوانًا يجب أن يغطُّوا دمه. ولقد وُضعت علامات في مبحث " حولين – الأطعمة الدنيوية " للتمييز بينه وبين البهيمة. (وانظر: **בהמה טהרה**: بهيمة طاهرة، **כוי**: من أنواع الغزال).

– **חייב חטאת**: مُلزم بذبيحة الخطيئة:

منْ ارتكب إثمًا يُلزم بتقديم قربان خطيئة للتكفير. ويسري وجوب تقديم ذبيحة الخطيئة فقط على منْ ارتكب إثمًا سهوًا فيما يتعلق بوصايا لا تفعل، التي تُطبق على تعمدها عقوبة القطع. ولا يُلزم بذبيحة الخطيئة إلا عندما يتم الإثم سهوًا، وليس بالإكراه التام؛ وفقط عندما يتم بنفس السهو ذاته. وأحيانًا يدل التعبير" **חייב** " مجردًا على المُلزم بذبيحة الخطيئة.

– **חיל**: سور منخفض:

هو جزء من الهيكل، عبارة عن سور منخفض يحيط بالساحات والهيكل. وتفوق قداسة السور المنخفض قداسة جبل الهيكل؛ حيث يحظر على الأغراب والمتنجس بالميت الدخول هناك.

– **חילול**: تبديل (الأشياء المقدسة بالنقود):

الطريقة التي يبدلون بها شيئًا كانت به بعض القداسة (مثل العُشر الثاني) للأمور الدنيوية، لب الثمار أو الأداة، يصبح من الأمور الدنيوية، ويمسك عن قداسته بمال التبديل أو الفداء. ويشيع هذا المصطلح بصفة خاصة في أحكام العُشر الثاني وغرس السنة الرابعة.

– **חכם**: حاخام:

منْ تعلم التوراة والمشنا والجمارا. وكان الحاخام طيلة أجيال كثيرة يُعد مؤهلاً تمامًا؛ بينما أولئك الذين لم يُعتمدوا دُعوا بالتلاميذ. وفيما يتعلق بموضوع بالشريعة– ولعدة أجيال– كانوا يتحدثون بالفعل بصفة خاصة عن دارسي الشريعة، حيث عدَّ كل حاخامات إسرائيل أنفسهم كتلاميذ في هذا الموضوع

– **חכמים עשו חיזוק לדבריהם**: الحاخامات الذين دعَّموا أقوالهم:

تبرير في الشريعة. في أحكام مختلفة دعَّم الحاخامات تعديلاتهم وتشددوا فيها جدًا حتى أكسبوها قوة كبيرة. وفي بعض الأحيان " دعموا أقوالهم كما في التوراة "؛ أي كما لو كانت أقوال التوراة. وهناك حالات دعموا فيها أقوالهم " أكثر مما في التوراة".

– **חלב**: شحم:

أجزاء معينة من طبقة الدهن في الحيوانات. ويحرُم شحم البهائم الطاهرة للأكل وفقًا للتوراة، ومنْ يأكله يُلزم بعقوبة القطع،(وسهوًا بذبيحة الخطيئة). وهناك تعريف للتمييز بين الشحم المحرَّم للأكل والدهن المُباح وهو أن الشحم مفروش في طبقة تالية للحم، مُغطى بغشاء رقيق، ويُفصل عن اللحم بسهولة (**תותב קרום ונקלף**: محاط بغشاء ويسلخ). ويُعد شحما الحيوان والطائر مباحين للأكل. وكانت معظم الشحوم تحرق للمذبح (انظر: **אימורים**: الأجزاء التي تحرق من الذبيحة)، لكن لم يُحرق كل شحم، وليس كل ما أُحرق من هذه الأجزاء كان بالضرورة مُحرَّمًا.

– **חלדה**: مغروزة:

إحدى الطرق التي تبطل الذبح. عندما لا تقطع سكينة الذبح رقبة الحيوان من أعلاها؛ وإنما تُغرز في لحمه.

– **חלה**: قرص العجين:

وهو من هبات الكهانة؛ حيث يُعطى للكهنة قرص من العجين، وحكمه كحكم التقدمة في كل شيء. وحجم القرص– وفقًا للتوراة– بأي قدر، ومن أقوال الحاخامات: في عجين أصحاب البيوت١/٢٤، وبالنسبة للخاص بالخبازين ٤٨/١ . ويُلزم بالقرص أي عجين مصنوع من أنواع الحبوب الخمسة والذي يوجد به مقدار العومر(عشر الأيفة). والعجين الذي لا يُفرز القرص منه يُعد " **טבל**: ما لم يُخرج العشر منه "، ومُحرَّمًا للأكل. عندما يفرزون القرص يباركون ببركة خاصة. أما في زمننا، وحيث إن الكل يُعد نجسًا، فإن حكم القرص كحكم التقدمة النجسة بالحرق؛ ولذلك يفرزون ببركة قليلا جدًا من العجين، حتى

تُعد صالحة للأكل. والجزء المفروز يحرقونه. وتُعد وصية القرص إحدى الوصايا التي اعتادها النساء. ولقد فُسِّرت أحكام القرص بتفاصيلها في مبحث " **חלה** – قرص العجين".

– **חלוצה**: مخلوعة.

وهي الأرملة بعد أن تتم عملية الخلع. ومن أقوال الكتبة إن حكم المخلوعة كحكم المطلقة، وتُعد كذلك مُحرَّمة للكاهن.

– **חליפין**: مقايضة:

من وسائل الشراء. في شراء المقايضة ومنذ الاتفاق على الصفقة عندما يشتري أحد الطرفين الشيء (كأن يكون عن طريق سحب الشيء الذي اشتراه) يُسلِّم بهذه الطريقة ما اشتراه، والشيء الذي استبدل به يُملَّك للطرف الآخر. و" الشراء عن طريق الشال: **קניין אגב סודר** " عبارة عن استغلال لمبدأ المقايضة كوسيلة للشراء عمومًا.

– **חליצה**: الخلع:

في أحكام اليبوم – زواج أخي المتوفى من أرملة أخيه– الخلع هو العمل الذي عن طريقه تُباح الأرملة– يباماه– للزواج من أي إنسان. ويتم الطقس أمام المحكمة، وفيه تخلع الأرملة نعل أخي زوجها وتبصق في وجهه. وتُناقش أحكام الخلع وتوضح بإسهاب في مبحث " **יבמות**: الأرامل"

– **חלל**: (حالال) كاهن مجرد من قداسة الكهانة:

وهو طفل وُلد لكاهن من امرأة مُحرَّم على الكاهن زواجها (مثل: المطلقة، والزانية وابنة كاهن من امرأة مُحرَّمة للكاهن البسيط ، والأرملة للكاهن الكبير). ويتجرد ابن الكاهن من الزوجة المُحرَّمة على الكاهن، على الرغم من أنه يُعد ابنٌ لأبيه في كل شيء، من حكم الكهانة ولا يمكن أن يكون كاهنًا مرة أخرى وحكمه كالإسرائيلي. وتُسمى البنت في هذه الحالة **חללה** " حالاله "- ابنة كاهن من امرأة محرَّمة للكاهن– وتُعد كذلك مُحرَّمة للكهانة وكذلك ابنه " الحالال " تُعد محرَّمة للكهانة

– **חלל חרב**: فراغ السيف:

في أحكام نجاسة الميت، وفي الحقيقة إن " **חרב חלל**: فراغ السيف " عبارة عن تشريع خاص بأن الإناء المعدني الذي تنجس بالميت يأخذ درجات النجاسة ذاتها مثل الميت نفسه، وكذلك في كل نجاسة للميت لا يترل درجة؛ وإنما يظل في درجة المُتنجس. (وهناك منْ يعتقدون أن أي أداة معدنية تدخل ضمن هذه القاعدة).

– **חללה**: " حالاله" المُحرّمة على الكاهن:

المرأة التي تزوجت الكاهن، وهي مُحرّمة عليه من أحد تحريمات الكهانة، كذلك تُسمي ابنة هذه المرأة،" حالاله " وتحرُم علي الكاهن.

– **חמישה דברים**: الأشياء الخمسة:

الأنواع الخمسة للتعويض التي يمكن أن يدفعها الإنسان عندما يضر صاحبه: " **נזק**: الضرر (**פגם**: نقص)"، " **צער**: الألم"، " **ריפוי**: العلاج"، " **שבת**: العطلة"، " **בשת**: خدش الحياء".

– **חמישה מיני דגן**: أنواع الحبوب الخمسة:

" **חיטה**: الحنطة"، " **שעורה**: الشعير"، " **כוסמת**: العَلَس (الحنطة السوداء)، " **שיבולת שועל**: الشوفان[١٣] "، " **שיפון**: الشيلم[١٤] ". ويباركون على الأطعمة المصنوعة من هذه الأنواع الخمسة والتي لم يُصنع منها خبز بعد، ببركة " **בורא מיני מזונות**: خالق أنواع الطعام ". ويفرزون قرص العجين من هذه الأنواع الخمسة فحسب، ويسري عليها كذلك حكم " الحاميتس : الخميرة"، و" المتساة: فطير الفصح ".

– **חמישה סלעים (של בן)**: خمسة سيلع (للابن):

هو المبلغ الذي حددته التوراة ليُدفع للكاهن لافتداء الابن. وتُمنح الخمسة سيلع هذه نقودًا أو ما يعادلها، لكن من الأشياء المنقولة وليس بالأراضي أو سائر الممتلكات غير المنقولة.

– **חמס**: ظلم:

وهو أخذ الشيء من صاحبه عنوة، عندما يدفع (الظالم) لقاء ما أخذ.

– **חמץ**: (حاميتس) خميرة:

هي حبوب مرت بعملية فوران حتى اختمرت.

أ- في أحكام الفصح: تحرُم الخميرة في الأكل والانتفاع طيلة أيام العيد، وكذلك يحرُم أن تكون هناك خميرة بحوزة الإسرائيلي (لئلا يرى ولئلا يجد). ويُدان منْ يأكل خميرًا في الفصح بالقطع.

ب- في أحكام التقدمات: معظم التقدمات (فيما عدا الرغيفين، وجزءًا من أرغفة الشكر) يحرُم عليها أن تكون مختمرة، وإذا اختمرت، بطُلت. وكذلك يحرُم صنعها خميرة بعد حرق الحفنة. ومنْ يجعلها خميرة فقد تعدى على " لا تفعل ".

ج- في القرابين: وصية " لا تفعل " لئلا يُقرَّب للمذبح أي خميرة. ومنْ يحرق (خميرة) في مثل حجم حبة الزيتون، يُجلد.

- **חמץ נוקשה**: خميرة متيبسة:

في أحكام الفصح، الشيء المصنوع من الخميرة؛ حيث لا يُعد مناسبًا مرة أخرى للأكل، كالعجين المصنوع من القمح. ولا تُعد الخميرة المتيبسة مُحرَّمة إلا من أقوال الحاخامات.

- **חנוכה**: " حانوخا"- التدشين:

العيد الذي حدده الحاخامات طيلة ثمانية أيام من الخامس والعشرين من كسلو(آخر نوفمبر ومعظم ديسمبر) لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين(١٥). ويحرُم في أيام الحانوخا الحداد والصيام ويُتلى فيها التسبيح. ويشعلون ليلاً شموع البركة. ويتلون في الصلاة وبركة الطعام " على المعجزات " ويقرأون ويتلون بها " الهفطاروت ": أجزاء من أسفار الأنبياء " على وجه الخصوص.

- **חנק**: الخنق:

إحدى إماتات المحكمة، ويُعد الموت خنقًا أبسطها. وتُنفذ عن طريق ربط شال على عنق المُدان وشده من الجانبين حتى يُخنق. وهؤلاء هم الذين يُدانون بالخنق: منْ يضرب أباه وأمه، ومنْ يسرق نفسًا من إسرائيل، والشيخ المتمرد، والنبي الكاذب، والزناة(زوجة رجل ومضاجعها) ومنْ يُجامع إبنة الكاهن.

– **חסימה**: تكميم:

وصية " لا تفعل ": " **לא תחסום שור בדישו**: لا تكمم ثورًا بدياسته ". ومنْ يستخدم البهيمة في أمر يمكنها أن تأكل منه، مثل الدياسة، وكممها بحيث لا تأكل، فقد تعدى على النهي، ويُجلد.

– **חפינה**: حفنٌ:

من أعمال الكاهن الكبير يوم الغفران؛ حيث يجب أن يحفن (يأخذ بملء يديه المتجاورتين) من البخور، ويبخر في قدس الأقداس. ويُعد هذا العمل أحد الأعمال الشاقة في الهيكل وذلك لأنه يجب أن يمسك بالإناء وقت الحفن.

– **חצי נזק**: نصف الضرر:

هو التعويض الذي يدفعه صاحب الثور غير المُنذر عن الأضرار التي ألحقها بالحيوانات أو بالبشر(عن طريق قرنه). وهذا التعويض عبارة عن نصف ثمن الضرر فحسب. ولقد اختلف الحاخامات حول ما إذا كان حكمه كالغرامة. كذلك الحيوان الذي ينثر الحصى أثناء سيره يدفع صاحبه نصف الضرر فحسب، وهذا تشريع لموسى من سيناء.

– **חצי שיעור**: نصف المقدار:

أكل أو عمل للتحريم لئلا يتم كاملاً بكل المقدار الذي حددته التوراة في هذا التحريم– مثل: أكل قدر في حجم حبة الزيتون؛ وإنما أقل منها. ولا يُعاقبون وفقًا للتوراة عن نصف المقدار. ولكن الأمورائيم قد اختلفوا حول إذا ما كان نصف المقدار مُحرَّمًا من التوراة أم أنه ليس به إلا تحريم من قبل الحاخامات.

– **חציו עבד וחציו בן חורין**: نصفه عبد ونصفه حر:

عبد غريب يخص اثنين من السادة أو أكثر؛ حيث إن أحدهما قد أعتقه. ويثير الوضع التشريعي لهذا العبد قضايا في مجالات كثيرة في الشريعة. وفي الحقيقة فقد حدد الحاخامات أن يجبروا سيده لإعتاقه، ويُلزم العبد بدفع باقي ثمنه للسيد.

– **חציצה**: حاجز:

الشيء الذي يمنع الاتصال بين الأشياء.

أ- في أحكام الاغتسال: منْ يغتسل، وكذلك الإناء الذي يغسلونه، إذا كانت عليه مادة غريبة فكأنه لم يغسل. وفي مقدار الحاجز هناك أحكام كثيرة من التوراة ومن أقوال الحاخامات.

ب- في عمل الكاهن: الكاهن الذي على جسده ثوب زائد عن ثياب الكهانة، يُعد حاجزًا ويبطل عمله.

ج- في أحكام النجاسة: (انظر: **חוצץ בפני הטומאה**: حاجز للنجاسة).

- **חקירה ודרישה**: تحقيق وطلب:

التحقيق الدقيق الذي يُعد من واجبات القضاة وقت فحص شهادة تمت لتُثبت إذا كان الشهود يقولون الصدق وإذا لم ينكر أحدهم الآخر. ويتم التحقيق والطلب في أحكام العقوبات (على النفس وخاصة الموت) بصرامة، ولكنه يُخفَّف مع الأحكام المالية. (وانظر: **שבע חקירות**: التحقيقات السبعة).

- **חרישה בשור וחמור**: الحرث بالثور والحمار:

يحرُم من التوراة الحرث، وكذلك أي استخدام آخر، عن طريق ربط حيوانات من النوع نفسه. ومنْ يتعدى هذا التحريم يُجلد. (وانظر: **כלאי בהמה**: تهجين البهيمة).

- **חרם**: الحرمان:

أ- طرد إنسان من جماعة إسرائيل كعقوبة أو كوسيلة للضغط. وهناك درجات مختلفة للحرمان. (انظر: **נידוי**: عزلة، **שמתא**: نفي). والحرمان بمعناه الدقيق أخطرها، ولا يُعد المحروم جزءًا من الطائفة. ولا يُضم للعدد، ولا يقفون إلى جانبه، ولا يتفاوضون معه في أي تجارة ولا يشتركون معه في أي عمل.

ب- الحرمان بالأوقاف: (انظر: **חרמי גבוה**: مصادرات الهيكل، **חרמי כוהנים**: مصادرات الكهنة).

- **חרמי גבוה**: مصادرات الهيكل:

هو نوع معين من الوقف. يمكن أن يُصادر- بمعنى أن يوقف بهذه الصورة- كل شيء، والشيء المُصادر يصبح كمقدسات صيانة البيت. (وانظر كذلك: **ערכים**: تقديرات).

– **חרמי כוהנים**: مصادرات الكهنة:

وهو نوع من ممتلكات الوقف الممنوح لاستخدامات الكهنة، سواء كهبة واضحة للواهب، أو بأوقاف الأراضي التي لم تُفتدى بعد اليوبيل.

– **חרש**: أصم:

هو الإنسان الذي لا يسمع ولا يتكلم وليست لديه شخصية قضائية كاملة. والأصم هو منْ كان " فهمه ضئيلاً " (أو يعاني من تأخر عقلي شديد)، وتمييزه للأشياء والأعمال ناقص للغاية. ولا يُعد الأصم في معظم الأشياء مع المسئولين ويُعفى من كل الوصايا والواجبات. ومع ذلك فقد عدّل الحاخامات حكم زواج الأصم، سواء زواج بين الصُم أو زواج بين الصُم والمدركين، ويسري مثل هذا الزواج فقط من أقوال الكتبة، وتُثار حوله قضايا تشريعية مختلفة وبصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام اليبوم– زواج الأخ من زوجة أخيه المتوفى دون إنجاب–.

– **חרש، שוטה، וקטן**: الأصم والأبله والصغير:

يُعد هؤلاء الثلاثة عديمي الأهلية؛ ولذلك ليس عليهم واجب الوصايا وليست عليهم مسئولية الأضرار. ولا يمكنهم أن يكونوا رسلاً، وإذا أُرسلوا لأمر به إثمٌ، يُدان الراسل. وتوجد فروق في تفاصيل الأحكام بين أحكام الأصم والأبله والصغير.

(ט)

– **טבול יום**: المغتسل نهارًا:

منْ حان وقت تطهره في اليوم ذاته وقد اغتسل وفقًا للحكم ولكن لم تغرب الشمس بعد. ولا يُعد المغتسل نهارًا طاهرًا تمامًا؛ حيث تظل به نجاسة في درجة أول النجاسة يُنجس بها منْ يلمسه نجاسة بسيطة. (انظر: **פרה אדומה**: البقرة الحمراء).

– **טביחה ומכירה**: الذبح والبيع:

من سرق من الملاك ثورًا أو خروفًا يُلزم بتعويض الكل، وإذا ذبح أو با ع يُعوِّض بالأربعة والخمسة(أمثال). وليس كمعظم أحكام التوراة يُلزم الإنسان كذلك إذا تم الذبح عن طريق رسول(الوكيل).

– **טבילה**: الاغتسال:

هو تغطيس أو تعميم الجسد وكذلك الأداة بمياه المطهر.

أ– للطهارة: الاغتسال هو وسيلة الطهارة الرئيسة ولا يتخلص إنسان أو متا ع من النجاسة دون الاغتسال. وهناك أحكام خاصة في نجاسات مختلفة للاغتسال ، وقد لا يُعد الاغتسال كافيًا.

ب– في التهود: سواء للنساء أو للرجال، لا تهود دون الاغتسال، فبعد الاغتسال فقط يُعد المتهود كالإسرائيلي.

ج– في العبيد: سواء العبد الكنعاني أو الجارية، فإنهما يحتجان للاغتسال بعد شرائهما للحصول على الوضع الخاص بالعبد.

– **טביעת עין**: رؤية العين:

الشكل الذي يبيعون به متاعًا، أو إنسانًا طبقًا لمنظره ووفقًا للطابع العام، دون تخصيص إشارات محددة لذلك.. ويوجد كذلك " **טביעת עינא דקלא = טביעת עין שבקול**: التعرف على إنسان من صوته ".

– **טבל**: الشيء الذي لم يُخرج العشر منه:

الشيء الذي لم تُفرز منه التقدمات أو العشور. وكل شيء يُلزم بالتقدمات والعشور يُسمى " **טבל**: ما لم يُخرج عشره " حتى تُفرز منه. و منح الشيء للكاهن أو اللاوي لا يمنع هذا الأمر. وكذلك العجين الذي لم يُفرز منه القرص يُعد " **טבל** "، ويحرُم أكل ما لم يُخرج العشر منه، وفقًا للتوراة، تحريم فهي.

– **טבעות**: حلقات:

وهي من الإصلاحات التي كانت في الهيكل، وكانت كأنصاف حلقات معدنية ومرتبطة بالأرض؛ حيث كان من الممكن نصبها. وكانت تُستخدم لربط رؤوس القرابين حتى يسهل ذبحها. كما كانت لكل حراسة للكهنة حلقتها.

– **טהרת הזב**: طهارة مريض السيلان:

مريض وكذلك مريضة السيلان– عندما يتوقف السيل– بعد سبعة أيام " نقية " عندئذ يغتسل للتطهر في المياه العذبة. وبعد غروب الشمس يطهُر مريض السيلان، ولكن يحرُم عليه دخول الهيكل حتى يُقدِّم قربانًا خاصًا للطهارة: زوجين من الطيور أحدهما للخطيئة والآخر محرقة.

– **טהרת מצורע**: طهارة الأبرص:

بعد أن يقرر الكاهن أن ضربة البرص قد برئت تمامًا يأخذ عصفورين(عصفوري الأبرص)، وخشب الأرز، وحزمة الزوفا[١٦] وشريط من الصوف قرمزي اللون. فيُذبح أحد العصفورين في إناء ممتلئ بالماء العذب، ثم يغطّسون بعد ذلك الباقي في المياه. ويرشون سبع مرات بالزوفا على الأبرص، وبعد ذلك يغتسل، وبعد سبعة أيام يحلق الأبرص كل شعره ويغتسل مرة ثانية. ثم يأتي في اليوم الثامن للهيكل ويُقدِّم نعجة ذبيحة إثم، وكبشين، أحدهما محرقة والآخر ذبيحة خطيئة (وإذا كان فقيرًا، يقدِّم بدلاً منها زوجين من الطيور) وكذلك تقدمة دقيق معجون، ولج زيت، ويضع الكاهن من دم ذبيحة الإثم ومن الزيت على مواضع مختلفة في جسد الأبرص، وبعد تقريب القربان والطهارة، تتم طهارته.

– **טהרת הקודש**: طهارة الأشياء المقدسة:

حفظ الطهارة بشكل ودرجة وفقًا لما يُتبع في المقدسات– حتى الدرجة الرابعة للنجاسة. وكان هناك من تعهد على نفسه بأكل التقدمة أو الأمور الدنيوية على طهارة الأشياء المقدسة.

– **טובת הנאה**: منفعة:

القيمة التي يحق للإنسان أن يعطي بها هبات القرض الخاص به للرجل الذي يختاره. ومنْ يفرز تقدمات وعشور على سبيل المثال، فلا يجب أن يكون هو صاحب هذه التقدمات، لأنه ملزم بفرزها. ولكن له حق الانتفاع؛ حيث يحق له أن يعطي هذه الهبات لأي كاهن أو لاوي يريد. وأحيانًا يمكن أن يأخذ تعويضًا من شخص ما(يحرُم علي الكاهن فعل ذلك) حتى يعطي التقدمة للكاهن الفلاني تحديدًا. ولقد اختلف حاخامات التلمود حول إذا ما كانت المنفعة تسري على الشيء الذي له قيمة مالية معينة.

– **טומאה**: نجاسة:

من المصطلحات الأساسية في الشريعة. ويهتم معظم قسم الطهارات، وتشريعات كثيرة في التلمود كله، بأحكام النجاسة والطهارة. والنجاسة مصطلح خاص في التوراة؛ حيث لا يرتبط بمجالات الصحة أو بالفائدة فهو من شرائع التوراة التي ليس لها تفسير، في عمومها وتفصيلها. وترتبط النجاسة بصفة عامة بالموت، لإنسان أو لحيوانات معينة أو بالمرض. ووفقًا للتوراة فإنها لا تسري إلا على الإسرائيليين. ولا يُحرم الشيء النجس من أي نوع لذاته في الملامسة أو للأكل (هناك مصطلح البهيمة النجسة الذي يعني أنها مُحرَّمة للأكل وليس موضوعًا لأحكام النجاسة والطهارة). ولكن النجاسة تُعد نقيضًا للمقدسات بكل أنواعها. فيحرُم علي النجس أن يلمس شيئًا مقدسًا أو أن يأكل منه، وكذلك يحرُم عليه دخول مكان مقدس. في حين لا يدخل الكاهن والنذير ضمن هذه القاعدة؛ حيث يحرُم عليهما دائمًا التنجس بنجاسة الميت. وتتدرج النجاسات بدرجات مختلفة، طبقًا لشدتها لتنقل النجاسة بملامستها، وهى تختلف فيما بينها في طرق نقل النجاسة، نجاسة الميت بدرجة " **אבי אבות הטומאה**: أبو آباء النجاسة (النجاسة الكبرى) ". وهناك مصادر كثيرة للنجاسة بدرجة "**אב הטומאה**: أب النجاسة (النجاسة الكبيرة أو الرئيسة)، وهكذا تنزل الدرجات حتى

"رابع النجاسة ". والأمور الدنيوية تقبل النجاسة فقط حتى الدرجة الثانية من النجاسة، والتقدمة حتى الدرجة الثالثة، والأشياء المقدسة حتى الدرجة الرابعة للنجاسة. أما الشيء الذي يتنجس ولا ينجس الآخرين فيُسمى " **פסול**: باطل " (انظر: **אבות הטומאה**: آباء النجاسة– النجاسات الكبيرة أو الرئيسة– ، **ולד הטומאה**: ولد النجاسة – النجاسة الصغيرة–)، وأسماء النجاسات بأنواعها.

– **טומאה בחיבורים**: النجاسة بالارتباط:

من وسائل نجاسة الميت. الأشياء المرتبطة بعضها ببعض، وبصفة خاصة الناس الذين يمسكون بعضهم البعض– إذا لمس أحدهم نجاسة الميت، فإنه يُنجِّس الجميع. ويبدو أن هذه النجاسة من أقوال الكتبة فحسب.

– **טומאה דחויה בציבור**: النجاسة معلقة في (قرابين) الجمهور:

إذا كان معظم الجمهور أو الكهنة أنجاسًا، فإنهم لا يبطلون عمل الهيكل؛ وإنما يستمرون ويقربون كل قرابين الجمهور، ولكن ليس قرابين الفرد، وفقًا لنظامها؛ لأن حكم النص المقدس هو أن النجاسة تُعد معلقة في قرابين الجمهور.

– **טומאה ישנה**: نجاسة قديمة:

حكم من أحكام النجاسة؛ حيث قرر الحاخامات أنه إذا تنجس الإناء المعدني وكُسر، وصنعوا منه مرة أخرى إناءً، فإنه يُعد نجسًا كما كان في البداية. وهناك حاخامات يعتقدون أن هذا القرار كان في نجاسة الميت فحسب.

– **טומאה רצוצה**: نجاسة نافذة:

من أحكام نجاسة الميت. إذا لم يكن الميت(أو جزء من الجثة) الذي ينجس في الخيمة، محاطًا بمساحة طفيح مربع، فإن هذه النجاسة تُسمي نجاسة نافذة. وتُعد النجاسة النافذة كالمخترقة وترتفع حتى السماء.

– **טומאת אוכלין**: نجاسة الأطعمة:

وهي النجاسة التي تسري علي الأطعمة. ويمكن أن يتنجس الطعام وفقًا لدرجة قداسته، (سواء كان من) الأمور الدنيوية، أو التقدمة، أو المقدسات، في جميع درجات النجاسة (فيما

عدا أب النجاسة– النجاسة الكبيرة " الرئيسة "). والإنسان، والأدوات النجسة ينجسون الطعام، ولكن لا ينجس الطعامُ إنسانًا، وكذلك لا ينجس طعام طعامًا؛ وإنما(ينجس) السائل فحسب. والمقدار الذي يُنَجَس من الطعام– وهناك منْ يقولون كذلك المقدار الذي ينجسه– هو ما يعادل قدر حجم البيضة.

– **טומאת ידיים**: نجاسة اليدين:

القرار الذي قرره الحاخامات بأن يدي الإنسان الذي لم يتشدد في الحفاظ عليها في طهارة، وكذلك اليدان اللتان تلمسان أشياءً معينة، تُعدان نجستين بدرجة ثاني النجاسة. والقاعدة أن كل شيء يبطل التقدمة ينجس اليدين كذلك، وعدّلوا أيضًا أن الكتب المقدسة تنجس اليدين. ويطهرون اليدين عن طريق غسلهما.

– **טומאת מגע**: نجاسة اللمس:

النجاسة التي تنتقل من شيء لآخر عن طريق ملامستهما. وتنجس جميع الأشياء– تقريبًا– المتنجسة بنجاسة اللمس (غيرها)، ومنها ما ينجس بالملامسة فحسب، ولا ينجس بطريقة أخرى.

– **טומאת מקדש וקדשיו**: نجاسة الهيكل ومقدساته:

تحريم التوراة الشديد: لا يلمس الإنسان النجس الأشياء المقدسة ولا يأكلها ولا يدخل إلى مكان مقدس. ومنْ يتعدى على ذلك عمدًا يُدان بالموت عن طريق قضاء الله، وعن طريق الخطأ يقدم قربانًا يصعد وينزل. وقد خُصص قربان لهذا الخطأ– حتى إذا ما أُلزم إنسان بقربان تكون لديه معرفة مسبقة بالأعمال من البداية. وأما إذا نسي من البداية، حتى ولو عرف بعد ذلك، فإنه لا يقدم قربانًا.

– **טומאת משא**: نجاسة الرفع:

وسيلة تُنجِّس بها عدة أشياء نجسة. وتتم نجاسة الرفع عندما يرفع إنسان شيئًا يُنجِّس بالرفع؛ حتى وإن لم يلمسه مطلقًا، كأن يرفعه على شيء ما أو يرفعه بحائل. والأشياء التي تنجس بالرفع هي: الجيفة، ومرقد مريض السيلان وما يطأه، ومريض السيلان، والأبرص وبعض من نجاسات الميت.

– **טומאת נבלות**: نجاسة الجيف:

نجاسة البهيمة والحيوان، سواء طاهرة أو نجسة، فإنها تُنجس بنجاسة الجيف، وبالملامسة وبالرفع. ومقدارها لتُنجس أن تكون في حجم حبة الزيتون. وتنجس الجيفة كذلك الملابس، هذه النجاسة تُعد نجاسة للمساء. ولا تكون نجاسة الجيف إلا في البهائم والحيوانات الضخمة. وعن أنواع الدبيب انظر: **שרץ**: دبيب، وانظر كذلك: **נבלת עוף טהור**: جيفة الطائر الطاهر. وسائر الحيوانات الميتة، ومعظم الزواحف والطيور النجسة والأسماك والجراد لا تنجس.

– **טומאת עבודה זרה**: نجاسة العبادة الوثنية:

التمثال وسائر الصور والصنم والتي تُعبد عبادة وثنية، قرر الحاخامات أنها تنجس منْ يلمسها. واختلف التنائيم حول إذا ما كانت تنجس كالدبيب أم كالحائض.

– **טומאת ערב**: نجاسة للمساء:

النجاسة التي تسري ليوم واحد فحسب. الإنسان الذي يتنجس بها يغتسل وبعد أن تغرب الشمس، يتطهر تمامًا. وتُعد النجاسة للمساء نجاسة بسيطة.

– **טומאת שבעה**: نجاسة سبعة(أيام):

النجاسة التي يتنجس بها الإنسان لمدة سبعة أيام، و بعد ذلك فقط يمكنه أن يتطهر ويغتسل. ويدخل ضمن هذه النجاسة نجاسة مضاجع الحائض، ونجاسة الميت كذلك وهكذا.

– **טומאת (קבר) התהום**: نجاسة (قبر) الأعماق:

حكم خاص في أحكام نجاسة الميت؛ حيث تتعلق نجاسة الأعماق بالموضع الذي توجد به جثة ميت، دون أن يكون الأمر معروفًا من قبل. ومنْ تنجس بقبر الأعماق وكان نذيرًا أو قدَّم قربان فصح؛ حتى وإن عرف بعد ذلك أنه كان هناك قبر، فإن شريعة موسى تنص على أنه يجب أن يدفع تعويضًا في مثل هذه الحالة، وكأنه لم يتنجس.

– **טומטום**: خنثوي (ليست له علامات ذكورة أو أنوثة):

منْ كانت أعضاؤه التناسلية مغطاة من الولادة ولا يُعرف إذا كان ذكرًا أم أنثى. ولقد ناقش الحاخامات وضع الخنثوي (في الإنسان والبهيمة) كذلك بالمقارنة بحالة مشابهة له بعض الشيء للخنثوي الذي لديه علامات الذكورة والأنوثة.

– **טמון באש**: المخفي في النار:

حكم خاص في أحكام الأضرار بالنار. المتاع الذي كان مغطى داخل أشياء أخرى مثل الحقيبة، المال الذي كان مخفيًا في كومة المحصول، إذا كان قد دُفن في مكان ليست العادة أن توضع فيه هذه الأشياء، فإن المتسبب في الضرر لا يُلزم بالتعويض، كذلك إذا ثبت أنه قد حُرق بالاشتعال.

– **טעינה**: تحميل:

حكم وجوب مساعدة الإنسان المحتاج لذلك؛ ليُحمِّلَ من جديد بهيمته التي سقطت في الطريق. (انظر: **פריקה**: تفريغ).

– **טענת בתולים**: ادعاء عدم العذرية:

ادعاء الإنسان الذي تزوج امرأة على أنها عذراء وكُتب لها كذلك في " الكتوبا " الخاصة بها، ثم جامعها فوجدها غير عذراء. هذا الادعاء في بعض الأحيان يُعد ادعاءً ماليًا، لتخفيض مبلغ " الكتوبا "، وأحيانًا طلبًا لإلغاء الارتباط بالزواج كبيع خاطيء. وتعالج بداية مبحث " **כתובות**: عقود الزواج " الجوانب المختلفة في هذا الادعاء وفحصه.

– **טפח**: " طيفح " (فِتْرَه – قبضة اليد):

أحد مقاييس الطول الأساسية في الشريعة؛ حيث يُستخدم ومشتقاته في عدة موضوعات. و"**פותח טפח**: الطيفح المكعب " هو المقياس الأساس لنجاسة الميت. وثلاثة طيفح هي المقياس الذي لا يفصل التجويف الموجود في الجدار عنه(أي يظل جزءًا منه)[١٧]. وأربعة طيفح هي المقياس الأقل لمكان مهم. وعشرة طيفح هي المقياس الأقل لارتفاع حاجز وبيت.

– טופס: نموذج:

جزء من السند لا يتعلق بسند خاص معين؛ وإنما هو النص الشامل لسند من النوع ذاته.

(انظر: תורף: فراغ السند الذي يُملأ بالاسم والمبلغ وموعد الدفع إلخ).

– טְרִיפָה: مصادرة:

في أحكام القروض والرهونات. وهو ما يقوم به المُقرض حيال المقترض الذي رهن عنده (بوثيقة) ممتلكاته لتعويض القرض. وإذا باع المقترض هذه الممتلكات وليس له سواها، يخوِّل للمُقرض أن يصادر(يأخذ) الممتلكات المباعة من أيدي المشترين لتسديد دينه، وهؤلاء يمكنهم من وقتئذ فقط أن يُقاضوا البائع.

– טְרֵיפָה: " طريفا" – فريسة–:

عيب أو إصابة شديدة حلت بحيوان من جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد " طريفا: فريسة "، ويحرُم للأكل حتى وإن ذُبح شرعيًا. ولقد أحصى الحاخامات أنواع الفرائس في البهائم والطيور. ولا يفحصون الحيوان الذي ذُبح– كالمعتاد– إلا إذا وُجد به افتراس واضح، لكن من المتبع فحص الرئة في البهائم؛ لشيوع افتراسات الرئة. ويمكن كذلك أن يدخل الإنسان في نطاق " الطريفا" (من جراء عيب به) وعندئذ يختلف حكمه فيما يتعلق بتشريعات مختلفة عن الإنسان (السليم).

(י)

– **יאוש**: يأس:

مصطلح في أحكام الأموال. اليأس هو اعتراف أصحاب المال الذي سُرق أو سُلب أو فُقد، بأهم لا يمكنهم أن يجدوه مرة أخرى. وتنتهي سلطة الملاك على أمتعتهم التي كانت تخصهم فقط بعد اليأس، وتمتلك حينئذ لمن يحوزها؛ حتى وإن سرقها أو سلبها. واليأس لا يبطل حق الملاك للتعويض من السالب أو السارق، لكنه يصادر ملكيتهم للمتاع. ويُعد المتاع الذي فُقد من أصحابه عن طريق كارثة طبيعية (كفيضان أو ما شابه ذلك) كما لو أن أصحابه قد يئسوا منه على الفور.

– **יאוש שלא מדעת**: يأس دون معرفة:

السؤال إذا كان موقف معين لا يمكن بعده للملاك أن يحصلوا على المتاع الذي فقد منهم مرة أخرى، يُعد من جانبه يأسًا، على الرغم من أن الملاك لم يعرفوا بعد ذلك أو أنه لا يوجد يأس إلا بعد معرفة الملاك.

– **ידות אוכלים**: أطراف الأطعمة:

هو الجزء المرتبط بالطعام على الرغم من كونه غير مناسب للأكل، ولكنه يظل في العادة مرتبطًا به؛ لأنه يستخدم كمقبض للطعام (مثل قش السنبلة). وفي أحكام نجاسة الأطعمة توجد جوانب تنضم فيها أطراف الأطعمة مع الطعام لتكوِّن المقدار الذي يسمح بقبول النجاسة. ويوضح موضوع الأطراف بصفة خاصة في مبحث " **עוקצין**: بقايا الثمار" الموجود في قسم الطهارات.

– **ידיים עסקניות הן**: يدان منشغلتان:

افتراض تشريعي يفسر لماذا يجب على الإنسان أن يغسل يديه أو يشطفهما كذلك عندما لا يذكر إذا كان بالفعل قد تنجس أم اتسخ. وطالما أن العادة أن تلمس يدا الإنسان أشياءً مختلفة، ولكن دون أن يُعير ذلك اهتمامًا، فبالتأكيد أهما قد اتسختا أو تنجستا.

– **ידיעה לחצי שיעור**: معرفة بنصف القدر:

في أحكام قربان الخطيئة، وتتعلق بالإنسان الذي عرف أنه قد ارتكب عن طريق الخطأ جريمة ما قبل أن يتوقف عن فعلها (أو الأكل) بالقدر المُلزم لقربان الخطيئة، فهناك منْ يقول أن معرفة كهذه تكفي بالحكم أن العمل لم يتم سهوًا، كذلك إذا عاد ونسي وعندئذ أكمل هذا القدر.

– **ידיעות הטומאה**: المعرفة بالنجاسة:

مصطلح في أحكام نجاسة الهيكل ومقدساته. ولا يلزم الإنسان معها بقربان على سهوه إلا إذا كانت لديه معرفة عن النجاسة وعن المقدسات سواء قبل أن يرتكب الإثم أو بعده، عندما ينسى هذا وقت الفعل.

– **יהרג ולא יעבור**: يُقتل ولا يتعدى:

واجب الإسرائيلي أن يضحي بنفسه بالموت ولا يرتكب آثامًا معينة وفقًا للتوراة. وبصورة عامة يحل له (وهناك منْ يقولون: يُؤمر) أن يرتكب كل الآثام في التوراة إذا أُجبر(عن طريق تهديد أو مرض) أن يفعلها. ولكن هناك ثلاثة أنواع من الآثام تُستثنى من هذه القاعدة وهي: العبادة الوثنية وسفاح القربى وسفك الدماء؛ حيث يُقتل بسببها ولا يرتكبها. ولكن إذا كان غرض المُهدِد ليس لصالح نفسه؛ وإنما بقصد أن يرتد إنسان من إسرائيل عن دينه، فإنه يُدان بالقتل كذلك عن سائر آثام التوراة. ووقت إقرار الاضطهاد الديني، الذي يهدف بكامله إلى ارتداد بني إسرائيل عن دينهم، يجب القتل كذلك على الآثام البسيطة، وأيضًا للمحافظة على عادات إسرائيل.

– **יובל**: اليوبيل:

هو السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات– " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا:

في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما

في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار– البوق– وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل منذ أن أُجلي معظم إسرائيل عن أرضهم ولم تُستأنف مرة أخرى.

– **יולדת**: الوالدة:

المرأة التي ولدت، لأحكام النجاسة والقرابين. وتُعد المرأة التي ولدت (لكن ليس بشق البطن) نجسة كالحائض سبعة أيام إذا ولدت ابنًا، وأسبوعين إذا ولدت بنتًا. وبعد هذه الأيام تُعد المرأة طاهرة لسائر الأمور، ولكن يحرُم عليها دخول الهيكل طيلة أربعين يومًا بعد ولادة الابن وثمانين يومًا بعد ولادة البنت. وبتمام هذه الأيام تُقدم الوالدة كبشًا محرقة أو طائرًا إن لم تكن مستطيعة، وطائرًا واحد لذبيحة الخطيئة. وعندئذ تُعد طاهرة كذلك لأكل الأشياء المقدسة ولدخول الهيكل. (وانظر: **דם טוהר**: دم التطهر).

– **יוליך לים המלח**: يُلقي في البحر الميت:

الشيء المحرم للانتفاع وخاصة تمثال العبادة الوثنية؛ الذي لا توجد طريقة لتدميره عن طريق الدفن أو الحرق، يلقونه في البحر– النهي تحديدًا للبحر الميت– حتى يُدَمر ولا يزعج به الآخرين.

– **יום טבוח**: يوم الذبح:

في أحكام القرابين. إذا حلّ عيد الأسابيع في السبت؛ حيث لا يمكن حينئذ أن تُقدم كل قرابين العيد، يحل " يوم الذبح " في اليوم التالي للعيد وعندئذ يقدمون بقية قرابين العيد.

– **יום טוב**: العيد:

هو أحد الأعياد الواردة في التوراة. " **ימים טובים**: الأعياد – الأيام السعيدة–" وبالمعنى الدقيق للكلمة هو اليوم الأول واليوم الأخير للفصح، ولعيد الأسابيع، ولرأس السنة، واليوم الأول لعيد المظال والثامن من عيد المظال " شميني عتسيرت "، وبفروق كثيرة كذلك يوم الغفران. ولكل الأعياد الأحكام نفسها من جراء وضعها كأعياد ولبعضها أيضًا أحكام خاصة. ويحرُم في الأعياد الاشتغال بأي عمل، ولكن يُباح عمل المواد الغذائية للنفس، وإعداد الأطعمة للأكل، والطبخ والخبز وما شابه ذلك. ولا يوجد تحريم إخراج شيء من

ملكية لأخرى في العيد. ومنْ يدنس العيد بالعمل يتعدى النهي لا تفعل ويُجلد. ويقدمون في الأعياد في الهيكل كذلك قرابين إضافية خاصة وهناك صلاة إضافية لكل عيد. ووصية التوراة أنه يجب الفرح وإدخال الفرح على أهل البيت في أيام العيد. (وانظر: **שלושה רגלים**: الأعياد الثلاثة). ولقد فُسرت الأحكام المتعلقة بكل أيام الأعياد بصفة خاصة في مبحث " **ביצה**: البيضة ".

– **יום טוב של גלויות**: العيد في الشتات:

يوم إضافي للعيد من تعديل الحاخامات؛ حيث إنهم كانوا يقدسون في الأجيال الأولى (بداية الشهر عن طريق الشهود، ولم ينجحوا دائمًا في نقل الخبر عن ذلك للمنفى؛ لذلك كانت هناك دائمًا شكوك (ليوم واحد) ما هو اليوم الذي تبدأ فيه أيام العيد، من جراء ذلك عدَّل الحاخامات تعديلاً للأجيال، أنه خارج الأرض (فلسطين) يجعلون كل عيد يومين، حتى يخرجوا من أي شك. وتشبه – تقريبًا– عادة العيد الثاني للشتات في كل شيء العيد الأول، فيما عدا الفرق في " الهفطاروت– قراءة جزء من أسفار الأنبياء " (انظر شميني عتسيرت: الثامن من المظال). ومن جراء الصعوبة الفعلية للأمر، لم يدخلوا العيد الثاني في يوم الغفران. كذلك عندما أُعدَّ تقويم السنة الثابت، قال الحاخامات– طابت ذكراهم– أنه يجب الاستمرار والعمل بعيد الشتات، على الرغم من أنه لا يوجد شك في الأمر.

– **יום הכיפורים**: يوم الغفران:

يوم الغفران هو العيد المعتاد في العاشر من تشري (أكتوبر). ويختلف يوم الغفران عن سائر الأعياد في عدة موضوعات. فحكم يوم الغفران كحكم السبت فيما يتعلق بتحريم الاشتغال بأي عمل، ولكن منْ يتعدى على ذلك لا يُدان بالموت؛ وإنما بالقطع. كما أن يوم الغفران هو يوم صيام شديد تحرُم فيه خمسة أشياء: الأكل والشرب والاستحمام والانتعال والجماع (وانظر كذلك: **תענית ציבור**: صيام الجمهور). ويوم الغفران هو يوم التسامح والعفو؛ حيث يغفر فيه الرب خطايا إسرائيل، فيُكَفّر في هذا اليوم عن وصايا افعل ولا تفعل التي تعداها الإنسان سهوًا أو عمدًا. ولا يكفر يوم الغفران عن الآثام التي بين الإنسان وصاحبه؛ حتى يسترضي صاحبه ويصالحه فيسامحه. ويصلون في يوم الغفران خمس صلوات (كذلك

يصلون الـــــ " نعيلا- **נעילה** وهي صلاة جماعة إضافية)، ويعترفون بالذنوب عدة مرات من مساء يوم الغفران حتى نهايته. وكان يوم الغفران خاصًا في عمله في الهيكل؛ حيث يتم فقط عن طريق الكاهن الكبير، وبعض الأعمال بملابس بيضاء وفي قدس الأقداس. وعلاوة على (الصلاة) الإضافية لليوم توجد عدة قرابين كفارة وطهارة خاصة بهذا اليوم (ثور وتيس يوم الغفران) وكذلك يطلقون فيه تيس عزازيل- تيس الفداء-. وتتضح موضوعات يوم الغفران وتفاصيل أحكام هذا اليوم في مبحث " **יומא**: اليوم ".

– **יום הכניסה**: يوم الدخول:

كان في يومي الاثنين والخميس من الأسبوع؛ حيث كانوا يقرأون فيهما التوراة وفيهما كان يأتي أهل القرى الصغيرة إلى المدينة. وفي هذا اليوم حددوا أيام انعقاد المحكمة. ولقد حددوا في أيام الدخول وقتًا معينًا للزواج (العذراء تتزوج يوم الأربعاء) وكذلك قدموا أيام " **פורים**: البوريم". ولقد بطُلت هذه الأحكام الخاصة بمرور الأجيال. ولم يبق منها في أيامنا إلا قراءة التوراة وذلك بتلاوة نص طويل من الابتهال.

– **יום הנף**: يوم الترجيح:

في أحكام الغلة الجديدة. وهو يوم السادس عشر من نيسان (إبريل)؛ حيث كانوا ملزمين فيه بتقديم قربان " العومر"- أول حزمة من الحصاد- ومن وقتئذ يُباح لهم الأكل من الغلة الجديدة. وبعد الخراب يحرُم الأكل من الغلة الجديدة طيلة يوم الترجيح، حتى اليوم السابع عشر من نيسان.

– **יוצא**: خارج:

في أحكام المقدسات. هو القربان أو جزء منه الذي خرج عن نطاق المكان الذي يجب أن يبقى به ويؤكل. ويبطل (القربان) الخارج ويعامل بالحرق. وإذا خرج فقط جزء من القربان يقطعون الجزء الذي خرج.

– **יוצא דופן**: مولود بشق البطن:

الولد الذي أُخرج من رحم أمه عن طريق عملية (عملية قيصرية). مثل هذا الولد لا تسري عليه كافة أحكام الولادة، مثل ما يتعلق بالبكورية، ونجاسة الوالدة، وهكذا.

– ייבום: " يبوم "– زواج أخي المتوفى من أرملة أخيه– :

وصية التوراة (التثنية ٢٢) بأن أرملة الرجل الذي توفى دون ذرية، يجب أن تتزوج أحد أخوته. والأرملة(انظر: שומרת יבם: حارسة– منتظرة– لأخي زوجها المتوفى) مرتبطة بالأخوة بارتباط " اليبوم "، ويحرُم عليها أن تتزوج من آخر. وإذا لم يرد أخو الزوج المتوفى– يبام– أن يتزوجها فإنه يمكنه أن يحلها من واجب اليبوم فقط عن طريق الخلع. وفي اليبوم يخطب أخو الزوج المتوفى الأرملة بالقول وبعد ذلك يدخل بها. وبعد الدخول تصبح المرأة زوجة له في كل شيء ويمكنها أن تُطَلَّقْ بوثيقة الطلاق كأي زوجة أخرى. ويتم الدخول باليباما– أرملة الأخ المتوفى– بأي شكل طواعية أو سهوًا أو بالإكراه. وبسبب مخاوف مختلفة لم يُعد يتبع اليبوم في معظم الطواف الإسرائيلية، فدائمًا يخلع أخو الزوج المتوفى– اليبام– أرملة أخيه – اليباما–.

– ייחוד: الانفراد:

وهو تحريم انفراد رجل وامرأة محرَّمين أحدهما على الآخر (بسبب سفاح القربى) معًا في حجرة مغلقة. والمسورت[١٨] تنص على أنه في أيام داود قد قرروا التحريم كذلك على الانفراد بغير المتزوجة. ويُستثنى من هذا التحريم: الأب فيُباح له الانفراد مع ابنته، والأم مع ابنها. ويحرُم على الرجل كذلك الانفراد بامرأتين.

– יין נסך: الخمر المسكوبة:

أ– بالمعنى الدقيق للمصطلح: الخمر التي تُستخدم للسكب منها للأوثان. وتحرُم مثل هذه الخمر للشراب والانتفاع.

ب– بمعنى أوسع: أي خمر لمسها الغريب، حتى وإن لم يسكب منها ولم يقصد أن يسكب (منها للأوثان). هذه الخمر مباحة للانتفاع ولكن تعد مُحرَّمة للشراب.

– יסוד המזבח: أساس المذبح:

وهو الجزء السفلي للمذبح (انظر: מזבח: مذبح). وارتفاع الأساس ذراع واحدة وعرضه من أعلى ذراع. ولا يحيط الأساس بالمذبح من كل جانب وعلى الأقل في جهة واحدة من

المذبح لم يكن هناك أي أساس. كما تُسفك بقايا دم القرابين على أساس المذبح، بعضها بجانبه الجنوبي وبعضها بجانبه الغربي.

– **יעוד**: وعد:

من أحكام الجارية العبرية، وهي الطفلة التي بيعت كأمة، أحيانًا توعد من البداية لأن تكون زوجة للمشتري أو لابنه. ويُعد مال الشراء حينئذ كمال الخطبة.

– **יפת תואר**: الجميلة:

من أحكام الحرب، عندما يخرج الإسرائيليون لحرب أعدائهم ويأسرون امرأة، فإذا أعجبت هذه المرأة أحد آسريها فيمكنه أن يرغمها أن تكون له زوجة. ولكن قبل ذلك يجب أن ينتظر شهرًا، تحلق فيه شعرها وتقص أظفارها كما في الحداد، وإذا أرادها بعد ذلك يُهوِّدها (حتى وإن كان رغمًا عنها) ويتخذها زوجة. وقد اختلف الحاخامات حول إذا ما كانت التوراة قد أباحت الزواج بهذه المرأة أيضًا قبل ذلك وقت الحرب. وعن رخصة الجميلة قال الحاخامات: إن "التوراة قد هاجمت غريزة الشر".

– **יקנה"ז** (**יין، קדוש، נר، הבדלה، זמן**: (خمر، قيدوش، شمعة، هفدالا، زمن):

ترتيب قيدوش العيد الذي بدأ مساء السبت. والترتيب على هذا النحو: بركة الخمر، وقيدوش العيد، وبركة الشمعة (خالق أنوار النار)، والهفدالا(بركة الختام)، والزمن (الذي أحيانا). وكذلك يُعد نص القيدوش خاصًا: " المميز بين مقدس ومقدس" بين مقدس شديد للسبت، ومقدس أبسط منه للعيد– يوم طوف–.

– **ירעה שיסתאב**: يرعى حتى يفسد:

من أحكام القرابين، أحيانًا يبطل تقديم القربان، مثل أن يُفقد أو يموت المالكون أو أن يُقدموا كفارة أخرى، وعندئذ لا يصلح للتقريب، ولكنه لا يخرج للأمور الدنيوية. وفي هذه الحالة يبقونه يرعى حتى يحل به عيب من تلقاء نفسه (يفسد)، عندئذ يمكن فديته واستخدام ثمنه لضرورة قربان آخر، كل تبعًا للحالة.

– **יתומים**: أيتام:

ورثة، وخاصة الأولاد الذين أخذوا أموال أبيهم ولا يعرفون شيئًا عن أعماله. وحتى لا يستغلون بالسوء ضعف الأيتام فقد عدّل الحاخامات عدة تعديلات لصالحهم. مثل أنه لا يسدد من أموال الأيتام إلا عن طريق الحلف، وأن الأيتام – أو الوصي عليهم– يمكنهم أن يدَّعوا في موضوعات مختلفة أهم لا يعرفون شيئًا عن المطالبة ولذلك يعفون من التعويض.

– **יתר כנטול דמי**: الزائد عن الحد يشبه الناقص عن الحد:

قاعدة في تشريعات الفرائس. أي عضو أُزيل من جسد الحيوان يصبح على ذلك " طريفا– فريسة"، كذلك إذا وُجد (عضو) زائد يصبح الحيوان فريسة.

(כ)

-.כאן נמצא כאן היה: ما وُجد هنا كان هنا:

قاعدة في عدة تشريعات؛ حيث يقولون إن الشيء الذي وُجد في مكان ما، كان موجودًا هناك بصورة دائمة ولم يأت من مكان آخر. ولا يُعلَّق إذن القلق على أي مكان، باستثناء مكان الوجود.

– כבש: سطح مائل:

السطح المائل الذي يصعدون عن طريقه للمذبح. واستُخدم السطح كذلك لتوضع عليه أجزاء القرابين التي لم يكن لها مكان على المذبح نفسه. (انظر: מזבח: مذبح).

– כבשי עצרת: كبشا عيد الأسابيع:

كبشا السلامة للجمهور اللذين كانا يقدمان في عيد الأسابيع سويًا مع رغيفين، وكذلك يرجحون الكبشين والخبز معًا أمام المذبح.

–כבש פרה: معبر البقرة:

جسر خاص كانوا يقيمونه لينقلوا البقرة الحمراء عليه من جبل الهيكل إلى مكان حرقها في جبل الزيتون.

– כוהנים זריזים הם: الكهنة الحاذقين:

قاعدة في أحكام الهيكل. إنها الفرضية بأن الكهنة في الهيكل حاذقون في عمل المقدسات وحريصون جدًا لئلا تفشل فيها أي جزئية، ومن جراء ذلك أقروا عدة قرارات على الجمهور كله، لم يخافوا في الهيكل بذلك من أي عائق؛ وذلك نظرًا ليقظة الكهنة.

– כוי: "كفوي"– نوع من أنواع الغزال:

مخلوق وسط أو هجين بين الحيوان والبهيمة. ولم يحسم الحاخامات إذا كان هو من جنس الحيوان أو من جنس البهيمة، وللشك يتعاملون معه بأشد ما في الجانبين.

– **כוס של ברכה**: كأس البركة:

كأس الخمر التي تُستخدم لتُبَارك عليها، مثل القيدوش أو بركة العرسان. ويجب أن تكون سعة كأس البركة ربع (لتر)، وأن تكون مغسولة ونظيفة كما ينبغي، إلخ. وقد اعتادوا أن يشربوا من بقايا كأس البركة.

– **כופין אותו עד שיאמר רוצה אני**: يرغمونه حتى يقول أريد:

لا توجد إمكانية في موضوعات مختلفة في الشريعة على فعل شيء رغمًا عن الإنسان، لكن ترغمه المحكمة بوسائل مختلفة حتى إنه يفعل الشيء بنفسه. ويتبعون هذه الوسيلة عندما تقرر المحكمة حكمًا بأن رجلاً ملزم بتطليق زوجته، وكذلك فيما يتعلق بتقديم قرابين معينة.

– **כופר**: فدية:

منْ قتل ثوره أو أي بهيمة أخرى لديه رجلاً من إسرائيل، يدفع لعائلة الميت فدية عن نفسه. واختلف الحاخامات هل الفدية تعادل قدر القتيل أم قدر صاحب الثور.

– **כותי**: سامري:

من الجوييم الذين جاءوا إلى السامرة وتهودوا هناك. ولقد اختلف الحاخامات بشأن وضع السامرين التشريعي، هل حكمهم كالإسرائيليين الذين لا يقيمون التوراة كلها كما ينبغي، أم أنهم ليسوا إلا " **גרי אריות** : متهودو الأسود" (انظر: ملوك[٢] ١٧)؛ حيث إن أصل تهودهم مشكوك فيه وهم في الحقيقة جوييم– أغيار–؛ لذلك توجد تشريعات كثيرة في المشنا للسامرين فيها موقف وسط بين الإسرائيليين والأغيار. ولقد قرر الحاخامات– في الأجيال المتأخرة، عندما فسدت أعمالهم– أنه يعدون جوييم– أغيارًا– في كل شيء.

– **כי יותן**: " إذا جُعل ":

الاختصار الوارد في أحكام النجاسة " **וכי יותן מים על זרע**: إذا جُعل ماء على بزر" (اللاويين١١ : ٣٨). لا يقبل الطعام نجاسة حتى يضعوا (أو تسقط) عليه مياه عن عمد بداية،

ورغبة المالكين في هذه المياه. ومن جراء ذلك يناقشون عدة حالات إذا كان يوجد في الرطوبة ما يفيد " **כי יותן**: إذا جُعل " أم أنها لم تكن عن رغبة ولا تُعَدُّ للنجاسة.

– **כיור**: مغسلة:

وعاء كبير ممتلئ بالمياه يقع بين المائدة والمذبح. وكان في المغسلة اثنا عشر صنبورًا منها يغسل الكهنة (يقدسون) أيديهم وأرجلهم قبل عمل المقدسات.

– **כינוי נדרים**: كنايات النذور:

وهي كنايات مختلفة وضعها الناس، أو الحاخامات بدلاً من الكلمة " **נדר**: نذر" أو القسم أو التحريم. أي كناية مثل هذه إذا كان واضحًا أن المتحدث يقصد أن ينذر، فإنه يُعد كالنذر حتى وإن لم يكن قوله بشكل صريح.

– **כינויי נזירות**: كنايات التنسك:

الكنايات التي وضعها الناس لنذر الناسك، مثل: **נזיק، נזיח**، بدلاً من **נזיר**: ناذر (وانظر: **כנויי נדרים**: كنايات النذور).

– **כינויים**: كنايات:

أ– أسماء الرب غير الاسم الصريح (**שם הויה**: الله).

ب– كنايات عن الرب ليست أسماءً مقدسة بالفعل لكن قصدها واضح، مثل: **הקדוש ברוך הוא**: القدوس تبارك وتعالى. ويوجد فرق فيما يتعلق بموضوعات الشريعة المختلفة إذا ما أقروا بالاسم أو بكناياته. (انظر: **מקלל אב ואם**: شاتم أبيه وأمه).

– **כסוי הדם**: تغطية الدم:

وصية من التوراة بتغطية دم الحيوان والطير المذبوحين. فيغطونه بالتراب، وكذلك بالرماد وبأشياء أخرى كثيرة مسحوقة.

– **כיפה**: سجن:

في أحكام العقوبات، وهي زنزانة ضيقة للغاية يدخلون فيها مجرمين معينين لحبس مؤبد. وعقوبة السجن من العقوبات التي ليست من التوراة، ولكن حددها الحاخامات مصداقًا لـــ " **וביערת הרע מקרבך**: واستأصلت الشر من وسطك ". وكانوا يدخلون السجن

الإنسان الذي اتضح أنه قتل عن عمد، ولكن من جراء عيب رسمي لم يكن من الممكن عقابه بالموت المناسب له. وكذلك أدخلوا السجن الإنسان الذي جُلد ثلاث مرات على آثام يوجد عليها تحريم القطع.

– **כל החוזר בו ידו על התחתונה**: كل منْ يرجع عن(الاتفاق) هو الخاسر:

قاعدة في أحكام الاتفاقات. إذا اتفق مجموعة من الناس فيما بينهم (مثل تأجير العمال)، ورجع عنه أحد الجانبين، فإن الجانب الثاني له الغلبة ويمكنه أن يتخذ وسائل مختلفة حتى يفرض تنفيذ الاتفاق أو يلغيه، كما يريد.

– **כל המשנה ידו על התחתונה**: كل منْ يُغيِّر هو الخاسر:

قاعدة في أحكام الاتفاقات والعقود. إذا تعهد إنسان بالتزام، كأن ينفذ عملاً ، وغيَّر من الاتفاق وصنع شيئًا آخر، فإنه يُعد الخاسر في هذا النزاع وصاحب العمل يمكنه أن يعطيه إما أجرة عمله أو نفقاته فحسب، ولا يمكنه أن يطالب بكامل أجره.

– **כל הראוי לבלילה אין בלילה מעכבת בו**: كل الصالح للمزج لا يعوقه المزج (عن التقديم):

وهي قاعدة يختص مصدرها بأحكام تقدمات الدقيق؛ حيث إن قربان تقديم الدقيق "**מנחה**: منحا " يجب أن يكون من البداية ممزوجًا بالزيت، ولكن إن كان من تلقاء نفسه مناسبًا ومُعدًا للمزج، فإن المزج بالفعل لا يمنعه، وكذلك وإن لم يمزج فإنه يعد صالحًا. ومن هنا وسعوا القاعدة لمجالات أخرى؛ حيث إنه ليست هناك ضرورة في موضوعات مختلفة لأن يتم عمل معين؛ وإنما يكون في نطاق إمكانية فعله، وهذا يُعد كأنه قد تم بالفعل.

– **כלאחר יד**: بخلف اليد:

وهو من أحكام السبت، وكذلك العمل الذي يتم بغير طريقته المعتادة، كأن يأخذ متاعًا ليس بباطن يده وإنما بخلفها، أو أن يكتب على ذلك النحو. ولا يدانون على العمل الذي يتم بخلف اليد، لأنه لم يتم كعادته. وأحيانًا وقت الضرورة يجيزون أيضًا فعل ذلك من البداية.

– **כלאי בגדים**: ملابس مصنوعة من نسيجين:

(انظر: **שעטנז**: قماش منسوج من الصوف والكتان).

– **כלאי בהמה**: هجين البهيمة:

ويختص بتحريم تهجين نوعين من الحيوانات. والمتعدي على هذا التحريم يُجلد. ولكن يباح استخدام الولد الناتج عن هذا الهجين (مثل **פרד**: البغل). ولقد اتضحت هذه الأحكام في مبحث " **כלאיים**: خلط ، أو تهجين). (وانظر: **חרישה בשור וחמור**: الحرث بالثور والحمار).

– **כלאי זרעים**: خلط البذور:

التحريم بألا تُركّب أنواع البذور والخضروات بعضها ببعض. ومن أقوال الحاخامات كذلك تحرُم زراعة أنواع الخضروات المتجاورة بشدة؛ حتى لا تبدو مختلطة.

– **כלאי הכרם**: خلط الكرم:

تحريم من التوراة بزراعة أنواع البذور التي تؤكل (كالحبوب) داخل الكرم. والخليط الذي نبت في الكرم، الذي زرعوه أو نبت من نفسه، مُحرَّم للأكل والانتفاع ويتطلب الحرق. وتُناقش أحكام الكرم والخليط في مبحث " **כלאיים**: خلط، أو تهجين).

– **כלאיים**: خلط ، أو تهجين:

أ– كاسم شامل لتحريمات مختلفة (انظر: **כלאי בהמה**: هجين البهيمة، **כלאי בגדים**: ملابس مصنوعة من نسيجين، **כלאי זרעים**: خلط البذور، **כלאי הכרם**: خلط الكرم).

ب– ولد هجين الكبش والماعز؛ والذي يُعد حكمه كالبهيمة الطاهرة في كل شيء، ولكن لا يقربونه للمذبح.

– **כלי- זכוכית**: الأدوات الزجاجية:

أ– فيما يتعلق بالنجاسة: من أصل الحكم لا تقبل الأدوات الزجاجية النجاسة، ولكن قرر الحاخامات أنها تقبل النجاسة وتُطهر منها عن طريق التغطيس في المياه.

ب– فيما يتعلق بالتحريم والإباحة: هناك خلافات في الآراء حول الأدوات الزجاجية؛ فهناك منْ يعتقدون أنه من جراءِ صلابتها لا تمتص شيئًا محرمًا مطلقًا، وهناك منْ يعتقدون أنها تمتص، وليس لها إصلاح بأي غسل. وتوجد كذلك آراء أخرى.

– **כלי– חרס**: الأدوات الفخارية:

أ– فيما يتعلق بالنجاسة: تقبل الأدوات الفخارية النجاسة من داخلها وعن طريق الفراغ الذي يعلو داخلها فحسب، وليس من خارجها. والأدوات المصنوعة من الفخار للملء هي التي تتنجس فحسب وليست الأدوات الفخارية المُسَطَّحة. وإذا ثُقب الإناء الفخاري بحيث لا يصلح للاستخدام، فإنه يطهُر من نجاسته، ولكن ليست له أي وسيلة طهارة أخرى.

ب– فيما يتعلق بغسل الأواني: إذا طُبخ في الأواني الفخارية طعام مُحرَّم، كأن يعدوا فيه خمرًا للسكب، فليس لها إصلاح بالغسل وإنما بإدخاله من جديد للفرن، وكذلك حتى وإن تُرك سنة كاملة دون استخدام.

– **כלי– מתכת**: أدوات معدنية:

أ– فيما يتعلق بأحكام النجاسة: تقبل جميع أنواع الأدوات المعدنية النجاسة (وانظر: فيما يتعلق بنجاسة الميت **חלל חרב**: فراغ السيف)، وتتطهر من نجاستها عن طريق الغسل في المطهر. وإذا انكسرت فإنها تتطهر حتى يُعاد إصلاحها (وانظر: **טומאה ישנה**: النجاسة القديمة).

ب– فيما يتعلق بالتحريم والإباحة: الأدوات المعدنية التي طُبخ فيها شيء مُحرَّمٌ، يمكن إصلاحه عن طريق تنظيفه بالطريقة التي امتص بها المُحرَّم: بالشطف للطعام البارد، وبالغلي للطعام المغلي وهكذا.

– **כלי– עץ**: الأدوات الخشبية:

أ– فيما يتعلق بالنجاسة: فإن الأدوات الخشبية ذات التجويف تقبل النجاسة، إلا إذا كانت كبيرة جدًا، أكثر من سعة الأربعين سأه. الأدوات الخشبية المُسَطَّحة (التي ليس لها تجويف) لا تقبل النجاسة. وإذا تنجست الأدوات الخشبية فلها طهارة في المطهر.

ب– فيما يتعلق بالتحريم والإباحة: إذا استوعب الإناء الخشبي شيئًا مُحرَّمًا يمكن إصلاحه بالغسل، إلخ .

- **כלי- שרת**: أدوات خدمة الهيكل:

الأدوات التي تُستخدم في عمل المقدسات وتحمل في ذاتها بعض القداسة؛ حيث يتقدس كذلك ما يضعونه بداخلها. وهناك خلاف حول إذا ما كانت الأدوات الموسيقية في الهيكل تدخل في نطاق أدوات الخدمة. ولقد اجتهدوا في صنع أدوات الخدمة من المعادن النفيسة، باستثناء شفرات السكاكين والفؤوس المصنوعة من الحديد.

- **כלי- שרת מקדש מדעת**: أدوات خدمة للهيكل تُقدس عمدًا:

من أحكام المقدسات، الشيء الذي أُدخل في أدوات الخدمة لا يتقدس إلا إذا أُدخل عن عمد لكي يتقدس كأداة. وهناك منْ يقولون إن أدوات الخدمة تُقدِّس كذلك دون عمد.

- **כניסה**: الدخول:

في أحكام الزواج، عندما يُدخل الرجل زوجته إلى بيته، فمن وقت دخولها عن طريق المظلة تُصبح المرأة زوجته وليست خطيبته. (انظر: **נישואין**: زواج).

- **כפיית המטה**: قلب الفراش:

من أحكام الحداد. يقلب الجالس في حداد- طيلة سبعة أيام الحداد- كل فراش البيت، وكذلك ينام على فراشه مقلوبًا. وهي عادة من أيام التلمود، ولكن من وقتئذ بطُلت لأسباب مختلفة.

- **כפל**: الضعف:

في أحكام الأضرار: اللص الذي أُمسك وشهدوا عليه، يدفع الضعف عن كل ما سرق (انظر: الأربعة والخمسة – أمثال–). وكسائر أنواع الغرامة، إذا اعترف اللص بسرقته من نفسه، لا يدفع الضعف. كذلك منْ يمد يده على الوديعة التي أُودعت لديه يُعد لصًا، ويدفع الضعف.

- **כרכים מוקפים חומה**: المدن المسورة:

في أحكاك اللفافة؛ حيث يحتفلون في المدن المحاطة بسور من أيام يشوع بن نون بعيد البوريم في اليوم الخامس عشر من آذار(مارس) وليس في الرابع عشر منه. وحاليًا يتخذون

"أورشليم" فقط كمدينة مسورة بصورة يقينية، وفي سائر المدن القديمة في الأرض (فلسطين) يقرأون درءًا للشك يومين. (انظر: **בתי ערי חומה**: منازل المدن المسورة).

– **כרמלית**: المُرجة:

في أحكام السبت، تُعد المُرجة إحدى ملكيات السبت الأربع، وهي من تعديل الحاخامات فحسب. فالمكان الأوسع من أربعة طيفح وليس محاطًا بحواجز وليس ملكية عامة، يُعد " مرجة". ويدخل في هذا النطاق: الحقول، والبحار، والأنهار، والمداخل ، والأروقة. وحكم المُرجة أنه يحرُم التحرك بداخلها لمسافة أربع أذرع كما في الملكية العامة، ولا يتم الخروج منها أو الدخول إليها سواء من الملكية الفردية أو من الملكية العامة.

– **כרת**: القطع:

وهي عقوبة يرد حكمها إلى قضاء الله على بعض الآثام شديدة. وقد اختلفت الآراء في توضيح الموضوع الدقيق للقطع (ويُحتمل أن توجد به كذلك أنواع ودرجات) وبصفة عامة يتمثل القطع في: قصر العمر والموت المفاجئ، وموت الأولاد، وحتى قطع النفس. ولقد أُحصيت في مبحث " **כריתות**: القطع" ست وثلاثون حالة قطع، معظمها على وصايا لا تفعل، واثنتان فحسب على إلغاء وصايا الفصح والختان وهما من وصايا افعل. ولا تُطبق عقوبة القطع إلا على مُرتكب الآثام عمدًا. ويُلزم ، في معظم الحالات، منْ يخطئ مثل هذا الإثم بتقديم قربان الخطيئة، وفي حالات معينة إذا ارتكب (الإثم) أمام شهود يُدان بالموت على يد الإنسان.

– **כתבי הקודש**: الكتب المقدسة:

كل أسفار المقرا(**ת.נ.ך**).

أ– فيما يتعلق بالقداسة: جميع الكتب مقدسة في ذاتها، في كتابتها وفي أوراقها، ويجب التعامل معها بتبجيل، وإذا بليت فلا يلقونها؛ وإنما يدفنونها في مكان الحفظ وبطريقة محترمة.

ب– فيما يتعلق بالنجاسة: فقد عدَّل الحاخامات أن الكتب المقدسة تُنجس يدي منْ يلمسها، وعدَّلوا هذا التعديل لئلا يضعوا مع الكتب المقدسة أغراض الطعام المختلفة ولا يلمسونها إلا للضرورة.

– כתובה: " كتوبا"– عقد الزواج:

هو بمثابة اتفاقية يُلزم الزوج بمنحها لزوجته عند الزواج، ويشمل كذلك تفاصيل التزاماته نحوها. وأصلها وعد بتنفيذ واجبات الزواج وتحديد مبلغ مالي (على الأقل مائة دينار للأرملة ومائتين للعذراء) على أن يعطيه لزوجته عند الطلاق أو يُوَّرَث لها بعد موته. وتوجد في " الكتوبا "– عقد الزواج– في أحيان نادرة كذلك اتفاقيات خاصة بعادات المكان والطائفة. ويمكن للجانبين كذلك أن يضيفوا ويغيروا تفاصيل مختلفة في " الكتوبا " طبقًا لاتفاق الطرفين. كما تمنح" الكتوبا " وضعًا شرعيًا للزوج. واتخاذ زوجة بلا " كتوبا " يُعد في الحقيقة زنا.

– כתמים: بقع:

في أحكام الحيض، وتختص بالعلامة التي تبدو كبقعة دم على ثوب المرأة؛ حيث إن هناك مجالاً للشك إذا ما كانت دم حيض. وينبع الخوف في موضوع البقع من أنه قد لا تري المرأة دم الحيض ولا تنتبه للأمر؛ ولذلك فإن نجاستها تُعد نجاسة شك. ولقد اختلف الحاخامات كثيرًا حول هذا الخوف، ووضعوا قاعدة مؤداها: أنه في أي موضوع يمكن أن ترد المرأة فيه البقعة إلى مصدر آخر(كالجرح، أو العض، أو الدم المنضوح) أو أن البقعة في موضع لا يمكن أن يصل إليه دم حيض كالمعتاد، فإنها لا تُعد بقعة.

(ל)

– **לא עלה לבעלים:** لم يقض عن المالكين:

في أحكام القرابين، أحيانًا عندما يحدث للقربان عيب (كأن يُقرَّب بغير اسمه، وهذا يسري على معظم القرابين) فإن هذا العيب لا يبطل القربان لذاته، ولهم أن يقربونه، ولكن يكفي مع هذا العيب أن يُقدم (القربان)، ولا يُعد صالحًا للمالكين؛ لذلك فإنهم مضطرون إلى تقديم قربان آخر.

– **לא קרב המתיר כמצוותו:** لم يُقرِّب الجزء الأساسي للقربان كوصيته:

في أحكام القرابين، يحدث أحيانًا أن يصيب الجزء الأساسي للقربان– الجزء المُقرَّب للمذبح (مثل دم الذبائح، الحفنة في تقدمات الدقيق)– عيبًا ما. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يسري عليه حكم العيب المُفسد مرة أخرى؛ لأن الفساد لا يسري إلا على القربان الذي كان صالحًا لذاته.

– **לא ראינו אינה ראיה:** [مقولة]" لم نر"– لا تُعد دليلاً:

هي قاعدة في أحكام البراهين مؤداها أن: الشهادة بأنهم لم يروا حادثًا معينًا ليست دليلاً على أنه لم يقع. لكن فيما يتعلق بالأمور التي تتم دائمًا علانية أو فيما يتعلق بالأحداث التي تجري يوميًا يمكن أن يُستدل كذلك من مثل هذه الشهادة السلبية.

– **לאו:** نهي:

وهي التسمية السائدة في التلمود لوصايا لا تفعل من التوراة. وتفوق عقوبة النهي عقوبة وصايا افعل التي انتُهكت؛ حيث إن المتعدي على النهي يُحاكم عمومًا بالجلدات (على الرغم من أنه توجد أنواع كثيرة تُستثنى من هذه القاعدة: نهي ليس به عمل، ونهي في العمومية، ونهي انتقل إلى افعل، وهكذا) التي لا توجد مع المعتدين على وصايا افعل. وفي مقابل هذا عندما يوجد في موضوع واحد كذلك وصايا لا تفعل وأيضًا وصايا افعل ولا يمكن أداء الاثنين فإن وصايا افعل تلغي لا تفعل. ووفقًا لإحصاء التوراة فإنه ترد بها ثلاثمائة وخمس وستون وصية لا تفعل.

– **לאו הבא מכלל עשה**: نهي يرد من عموم افعل:

هو تحريم للأمر، بالامتناع عن الفعل، الوارد في التوراة، ولكن يُصاغ الأمر في التوراة في صورة وصية افعل، مثل الأمر " **כל ציפור טהורה תאכלו**: كل طير طاهر تأكلون"، فالتحريم ليس للفعل؛ وإنما معناه تحريم الأكل من الطير غير الطاهر، وهذا نهي جاء من عموم افعل. وفيما يتعلق بالعقوبات يُعامل مثل هذا النهي كوصايا افعل.

– **לאו שאין בו מעשה**: نهي ليس معه فعل:

وصية لا تفعل الواردة في التوراة التي يتعدونها بالتفكير أو بالكلام فحسب، ولكن ليس بالفعل مثل: " **לא תשנא את אחיך**: لا تكره أخاك " أو " **לא תיטור**: لا تحقد ". لا يُجلَدون على مثل هذا النهي (باستثناء من يقبل لنفسه عبادة الأوثان، والشاتم، والشهود الزور).

– **לאו שאינו שווה בכל**: نهي ليس سواءً على الجميع:

وصية لا تُعد واجبة على كل الإسرائيليين؛ وإنما على جزء منهم، مثل وصايا الكهنة: فهي تُعد فيما يتعلق بموضوعات مختلفة أقل خطورة من الوصايا التي يُلزم بها كل الإسرائيليين.

– **לאו שבכללות**: نهي في العمومية:

وصية لا تفعل التي تضم بداخلها تفاصيل كثيرة من موضوعات مختلفة. مثل وصية " **לא תאכלו על הדם**: لا تأكلوا على الدم " والتي يُستنتج منها تشريعات كثيرة في موضوعات مختلفة، ولا يُجلَدون على النهي في العمومية (حتى وإن تعدى على كل تفاصيله مرة واحدة).

– **לאו שניתן לאזהרת מיתת בית- דין**: النهي وُضع للتحذير من عقوبة الموت عن طريق المحكمة:

وصية لا تفعل التي تُطبق فيها عقوبة الموت على يد الإنسان (وليس الجلد فحسب، كما في سائر النواهي). وكالمعتاد لا يُعاقبون بالجلد على مثل هذا النهي، عندما لا توجد عقوبة الموت بالفعل في ذلك الإثم المعين.

- **לאו שניתק לעשה**: النهي الذي انتقل إلى الفعل:

وصية لا تفعل التي حددت لها التوراة كذلك حكم ما يُفعل عندما يقترف إنسان هذا الإثم، مثل النهي عن السرقة، الذي انتقل لوصية افعل لوقف السرقة. ولا يُجلَدون على مثل هذا النهي.

- **לבוד**: ملتصق:

وهو الشيء المجاور لمثيله داخل ثلاثة طيفح. ومن تشريع موسى الذي تلقاه في سيناء يُعد الملتصق كالمربوط في كل موضوعات الحواجز، مثل ما يتعلق بالسبت والمظلة.

- **לוג**: لُج:

وهو مكيال السعة المستخدم في وصايا مختلفة. ومعظم مكاييل السوائل المستخدمة في سكب سوائل الهيكل (الخمر والزيت) تُكيَّل باللُوجات الكاملة. كذلك كان هناك في الهيكل إناء للج لاستخدامات الكيل. ومصطلح " **רביעית**: رفيعيت" الذي يرد في جميع المواضع يعني ربع اللُج.

- **לחי**: لوح خشبي:

في أحكام دمج الحدود.

أ- مدخل ليس مفتوحًا من الجانبين يتم تعديله بحيث يُباح التحرك فيه، وذلك عن طريق المداخل المشتركة. وإحدى وسائل تعديله كانت وضع لوح خشبي ضيق من أي مادة كانت، يرتفع على الأقل عشرة طيفح- مجاورًا لفتحة المدخل. ويُستخدم اللوح كحاجز رمزي.

ب- ويُستخدم اللوح كذلك في أحكام المظلة في بعض الأحيان لاستكمال الجدار.

- **לחם הפנים**: خبز الوجوه:

الاثنا عشر رغيفًا المخبوزة بصورة خاصة والتي أوصت التوراة بأن تكون موضوعة دائمًا على المائدة في الهيكل. وكانت هذه الأرغفة- التي تُعد عجينًا غير مختمر- تُستبدل كل يوم سبت، أما الخبز القديم فكان يوزع على الكهنة. كما كانت الأرغفة تُرتب على المائدة في صفين وبينهما أو عليهما المباخر.

– **ליסטים**: لصوص:

(كلمة دخيلة من اليونانية)، وكانوا يناقشون في الشريعة موضوع اللصوص المسلحين– هل يُعد (من يفعل ذلك) كالسالب أم لأن طريقته أن يختبئ ويهرب بعد الفعل فإن حكمه كالسارق– وذلك فيما يتعلق بتعويض الضعف وحكم الإكراه.

– **ליקוט עצמות**: جمع العظام:

وهي عادة دفن من أيام التلمود؛ حيث كان متبعًا في تلك الأجيال أن يُدفن الميتُ في الأرض حتى يُبلى جسده وبعد ذلك يجمعون عظامه، ثم يضعونها في صندوق ويدفنونه مرة ثانية داخل سرداب معين.

– **למפרע**: ارتجاعي:

وهو الشيء الذي تم على غير المتبع، كأن يتم البدء بالجزء الأخير أولاً. وتبدأ في معظم الأحكام وصية القراءة بالـ : " **שמע**: الشماع– اسمع "، ثم " المجيلا – اللفافة " وهكذا – فمَنْ يقرأ ارتجاعيًا فإنه لم يقم بأداء الوصية. وفي تشريعات معينة يوجد نقاش هل الأمور التي حُددت بعد فترة من الزمن تُعد كما لو أنها تمت ارتجاعيًا. وانظر(**ברירה**: اختيار).

– **לפני עיוור לא תיתן מכשול** : لا تضع عائقًا أمام الأعمى:

وصية لا تفعل من التوراة، ومن ضمنها: التحريم بإعاقة إنسان ضرير، بالعمل أو بالنصيحة غير المناسبة. وهناك جانب خاص بحكم لا تفعل وهو ألا تساعد إنسانًا ليرتكب إثمًا؛ حينئذ يُعد المساعد أو المُمَكِّن للإثم كذلك مُتعديًا على حكم " **לפני עיוור**: أمام الأعمى "، وفي الحقيقة فقد حُدد في الشريعة أن ذلك الحكم يسري فقط على منْ يتواجد أثناء الفعل المُحرَّم " في جانبي النهر"؛ بمعنى أنه بدون مساعدته لم يكن يستطيع الآثم أن يقترف مطلقًا هذا الجرم.

– **לפנים משורת הדין**: التسامح في الحكم :

عندما يؤدي الإنسان أكثر مما يتطلبه منه الحكم. وبصفة خاصة يستخدمون ذلك في أحكام الأموال، عندما يكون لإنسان وفقًا للحكم حقوق معروفة، وللتسامح في الحكم يتنازل عنها. وعلى الرغم من أنه لا توجد إمكانية لفرض ذلك، فقد أوصي الحاخامات أن يتعامل

الناس وفقًا للتسامح في الحكم. ولقد قالوا: إن أورشليم قد خُرِّبَت فقط لتشددهم في تنفيذ الحكم.

– לקט: فضلات الحصاد الملتقطة:

من عطايا الفقراء. بعد أن يُحصد الحقل، فإن جميع السنابل المتناثرة– واحدة أو اثنتان، ولكن ليست ثلاث– التي بقيت دون حصاد تُعد من فضلات الحصاد الملتقطة، وتخص الفقراء، ويحرُم علي المالك أخذها.

– לישון זהורית : شريط حرير قرمزي اللون :

هو خط طويل من الصوف الملون باللون الأحمر الخاص (القرمزي) الذي يُستخدم في عدة وصايا.

(أ) في البقرة الحمراء: أثناء حرق البقرة يضعون كذلك شريط الحرير القرمزي، كما يرد في التوراة.

(ب) في طهارة الأبرص: بين الأشياء التي يغطسونها في دم العصفور المذبوح يوجد كذلك شريط الحريري القرمزي.

(ج) في تيوس يوم الغفران: اعتادوا أن يربطوا التيوس بأشرطة الحرير القرمزي بالنسبة لذبيحة الخطيئة علي عنقها، وبالنسبة لتيس عزازيل– الفداء– بين قرنيه.

– לשון הרע: الغيبة:

تحريم شديد في التوراة عن الخوض في تشويه سمعة إنسان. فكل منْ يحكي أمرًا من شأنه تشويه سمعة صاحبه غير الموجود أمامه، وإن كان الأمر حقيقة، فإنه يتعدى ويدخل تحت طائلة الغيبة (وإذا كان كاذبًا فإنه يتعدى ويد خل تحت طائلة الافتراء– البهتان– وهكذا). ويُباح أن تُحكي فقط الأمور المعروفة للجميع وبشروط معينة. ويحرُم كذلك التحدث عمنْ ليست له سمعة سيئة في نفسه، لكن من الممكن أن نستنتج من هذا الحديث مدلولاً سلبيًا فيما يُعرف بـــ " مسحة من الغيبة". ولقد بالغ الحاخامات كثيرًا في شدة هذا التحريم وقالوا إنه يعادل الآثام الثلاثة الشديدة للغاية. (انظر: מוציא שם רע: المفتري).

- **לשכות**: حجرات:

وهي حجرات وقاعات ومخازن مختلفة كانت في الهيكل. كانت الحجرات الكثيرة مجاورة في معظمها للساحات أو مبنية بجوار البوابات وأعلاها. ولقد استخدمت لأغراض مختلفة من أغراض التخزين، وكمكان لليشيفا كذلك. والقاعدة هي أن قداسة الحجرات مرتبطة في الأصل بالجانب الذي يوجد به بابها. فالحجرات المفتوحة تجاه الهيكل حكمها كملحق الهيكل، والمفتوحة للأمور الدنيوية، تُعد دنيوية.

- **לשכת הגזית**: حجرة السنهدرين في الهيكل:

إحدى حجرات الهيكل والتي كانت المقر الدائم للسنهدرين الكبير. وبعد أن تم إجلاء السنهدرين عن حجرة الهيكل، بطُلت قوة الحكم المطلق الخاص بها فيما يتعلق بأحكام العقوبات.

- **לשמו ולשמה**: لاسمه واسمها:

من أحكام وثيقة الطلاق، وهو حكم التوراة بوجوب كتابة الوثيقة الخاصة بطلاق المرأة عن قصد باسم الزوج واسم الزوجة. والوثيقة التي لم تُكتب لذاتها؛ (كأن تُكتب بغرض تجارب الكتابة) حتى وإن كانت الأسماء مقصودة لا يمكن أن يُطلَّق بها.

- **לתלות**: للتعليق:

في أحكام التقدمة. لا تؤكل التقدمة التي بها نجاسة الشك؛ (أو إحدى النجاسات التي تُعد من قرارات الحاخامات، والتي لم تؤد وفقًا أحكام التوراة) لأنها تحت طائلة شك النجاسة، وكذلك لا تُحرق؛ لئلا تكون طاهرة، ويحرُم إفناء تقدمة طاهرة؛ لذلك " يعلقونها "؛ أي يبقونها في مكان حتى تفسد من تلقاء نفسها.

(מ)

– **מאכיל בתרומה**: الذي يُطعم من التقدمة:

في أحكام التقدمة، منْ له الحق في الأكل من التقدمة يمنح بدوره – في بعض الأحيان– أسرته والمرتبطين به هذا الحق. وأبسط حالة هي تلك التي تخص الكاهن البالغ الذي بفضله يأكل من التقدمة كذلك زوجته وأبناؤه وبناته وعبيده. ولكن زوجة الكاهن (حتى وإن لم تكن ابنة الكاهن) تأكل من التقدمة إذا كانت لها ذرية من زوجها، ومن جراء ذلك الولد المولود لزوجة الكاهن يُطعِم أمه وعبيده (الذين يقتنيهم بحق الإرث) من التقدمة.

– **מאכל בן דרוסאי**: طعام بن دروسا:

في أحكام السبت، وهو الطعام الذي لم ينضج كما ينبغي، ولكن يمكن أكله اضطرارًا. وسُمي على اسم السارق؛ لأنه من جراء أنه يُطارد كان يأكل طعامه على هذا النحو. ووفقًا لأحكام السبت فإن أي طعام تم طبخه كطعام " ابن دروسا " يمكن إبقاؤه وإخفاؤه في السبت؛ لأن أصل عمل الطبخ قد تم به.

– **מאמר**: قول:

في أحكام اليبوم (زواج أخي الزوج المتوفى دون ذرية من أرملة أخيه). هكذا يسمون خطبة " اليبام– أخو الزوج المتوفى" من " اليباما– أرملة أخيه ". ووفقًا لحكم التوراة لا توجد ضرورة للخطبة مطلقًا، ويجرون في هذه الحالة مراسم الخطبة حتى تُحفظ الصورة السائدة للزواج. ومن جراء ذلك فإن " القول " له قوة فقط من أقوال الحاخامات، ولا يقتني مطلقًا كسائر الخطبة في التوراة.

– **מבוי מפולש**: مدخل مفتوح من الجانبين:

في أحكام دمج الحدود، المدخل (أو الممر) المفتوح للملكية العامة من الجانبين. مثل هذا المدخل لا يكفيه التعديل باللوح الخشبي والعارضة من أجل السماح للتحرك به؛ وإنما يجب كذلك تعديل صورة المنفذ من أحد الجانبين على الأقل (انظر: **מבוי סתום**: مدخل مغلق).

– **מבוי סתום**: مدخل مغلق:

في أحكام دمج الحدود، هو المدخل الذي يُعد زقاقًا لا يسير فيه الجمهور، وهو مغلق من جانب، ومفتوح للملكية العامة من الجانب الآخر، ويوجد عدد من الأفنية مفتوحًا على هذا المدخل. ولكي يُسمح بالتحرك فيه يجب أن تكون الأفنية مشتركة، وعلاوة على ذلك يضعون لوحًا خشبيًا أو عارضة في منفذ المدخل.

– **מבזה תלמיד- חכם**: مزدري دارس الشريعة:

أ– فيما يتعلق بالإثم في هذا الأمر: يُعد مزدري دارس الشريعة كمزدري التوراة نفسها، ويعامل في بعض الأحيان كالملحد. وقد اعتادوا عزله وتحريمه.

ب– فيما يتعلق بالغرامة: حددوا في التلمود الأورشليمي (الفلسطيني) أن مزدري دارس الشريعة يدفع غرامة تعادل " ليطرا "(١٩) من الذهب. لكنهم قد قرروا منذ أجيال عديدة أن دارسي الشريعة ليسوا ذوي شأن لهذا الحد.

– **מביא את הטומאה**: يجلب النجاسة:

في أحكام نجاسة الميت، يُعد كل ما يُخيِّم على الميت وكان عرضه طيفح، يُعد كخيمة الميت، والذي يُخيِّم على الميت يجلب النجاسة إلى كل ما يتواجد تحته.

– **מגדף**: متجدف:

تحريم شديد عقوبته الرجم لمنْ يتجدف على الاسم الصريح (للإله). وهناك حاخامات يعتقدون أن المتجدف الوارد في التوراة يُقصد به آثام أخرى تشمل تدنيس اسم (الرب).

– **מגע מדרס**: لمس " المدراس ":

في أحكام النجاسة، منْ لمس مدراس مريض السيلان يتنجس بدرجة أول النجاسة.

– **מדור הגויים**: مسكن الجوييم:

في أحكام النجاسة، هو المكان الذي سكنه الجوييم. وقد قرر الحاخامات أن مسكن الجوييم يُنجِّس؛ وذلك من جراء الخوف من أنهم قد دفنوا الطرح الذي مات فيه.

– **מדינה**: المدينة:

كل ما لا يدخل في نطاق الهيكل في موضوعات كثيرة، ويوجد فرق بين ما يُتَّبع في الهيكل وما يُتَّبع في المدينة وفقًا للشريعة. (انظر: **גבולים**: حدود).

– **מדף לטומאה**: " مداف " للنجاسة:

في أحكام النجاسة عدد من قرارات الحاخامات عن الأشياء التي تُنجس، والتي لا يُعد مصدرها من التوراة، وإنما هي بمثابة تضييقات فحسب.

– **מדרס הזב**: " مدراس " مريض السيلان:

المتاع الذي جلس أو رقد أو ركب عليه مريض السيلان. ويُعد مدراس مريض السيلان نفسه " أب النجاسة "– في درجة النجاسة الرئيسة أو الكبيرة– ويُنجِّس باللمس وبالرفع. ولا يتنجس المتاع بمريض السيلان، والمتاع غير المخصص للجلوس وما شابهه، إذا جلس عليه مريض السيلان فإنه يُنجسه، ولكن بدرجة نجاسة ملامسته (كدرجة أول النجاسة أي نجاسة صغيرة) وليس بنجاسة المدراس.

– **מה לי לשקר**: ما علاقتي بالكذب: (انظر: **מיגו= מתוך ש**: بسبب أن).

– **מוגרמת**: مجرد من العظام:

أحد أشكال عيب الذبح. عندما يذبحون أعلى من المكان المناسب للذبح، ويصلون حتى الحلقة العليا للقصبة الهوائية.

– **מודה בקצת**: يعترف بالبعض:

أحد الخصوم الذي يعترف لصاحبه بأنه مدين له، ولكن ليس بكل مبلغ الادعاء؛ وإنما ببعضه فقط. وفي هذه الحالة يُلزم المعترف بالبعض بالقسم بأن ادعاءه حقيقي. وإذا لم يقسم، فإن المدعي يأخذ وفقًا لادعائه.

– **מודעה**: إعلان:

في أحكام الأموال والاتفاقات، يُعد الإعلان إخبارًا من البداية؛ حيث يعلن إنسان أمام شهود أن العقد أو الاتفاق الذي يوشك أن يتم، قد تم عن طريق الإرغام وليس وفقًا لإرادته.

ويجب على المُعلن كذلك أن يشرح ما هو الإكراه الذي يتعرض له حتى يوافق على الأمر وبعد فترة يمكن للمُوَقِّع على الاتفاقية أن يكشف عن الإعلان ويبطل صلاحية الاتفاق.

– **מודר הנאה**: متعهد بعدم الانتفاع:

في أحكام النذور. منْ نذر ألا ينتفع من صاحبه؛ حيث يحرُم على المتعهد بعدم الانتفاع أن يأخذ من صاحبه أي شيء ينتفع به، سواء في الطعام أو في سائر الأشياء ذات القيمة ولا تُعد الوصايا كالشيء الذي تم للانتفاع، ويُخوَّل للمتعهد بعدم الانتفاع أن ينتفع بما لدى صاحبه. وتُوضح في مبحث " **נדרים**: النذور" تفاصيل الأحكام وما يدخل في نطاق الانتفاع بهذا الموضوع.

– **מוכר בעין יפה**: بائعٌ سمحٌ:

وهي طريقة في الشريعة في أحكام البيع؛ حيث تفترض هذه الطريقة أن البائع بسماحة يُعد بائعًا؛ ولذلك فإن كل ما يتعلق بالملك المُباع، والذي لا يتضح من خلال عقد البيع أنه قد بيع بالفعل، يفترضون أن البائع من سخائه قد وباعه، وإن لم يتضح العكس. وهناك كذلك طريقة معكوسة فيما يتعلق بالبيع. وفي مقابل ذلك فإن الذي يكرس شيئًا (للهيكل) وكذلك يقدم هدية، يتفق الجميع على أن ذلك يتم عن طريق سماحة (المكرس)

– **מוכת עץ**: فتاة فقدت عدريتها في حادث

في أحكام الزواج و" الكتوبا "، وهي الفتاة التي فقدت عدريتها من جراء حادث ما. ووفقًا لحكم الكتوبا فإن حكمها كحكم العذراء، ولكن ليس فيما يتعلق بالكهانة الكبرى.

– **מולך**: " موخ – اسم صنم":

أحد أشكال عبادة الأوثان التي يدانون عليها بالرجم. وأساس عبادة الصنم " موخ "٠ أن يقرب إنسان أبناءه وبناته من أجل الصنم " موخ " ولقد شُرحت تفاصيل هذا الموضوع في مبحث السنهدرين

– **מום עובר**: عيب عابر

في أحكام المقدسات، وهو العيب الذي لا يُعد ثابتًا؛ وإنما سيبرأ في النهاية، ولكن في ساعة وجوده يُعد كسائر العيوب. ولا تُقرب البهيمة التي بها عيب عابر؛ وإنما ينتظرون حتى يبرأ عيبها.

– **מומחה לבית – דין**: خبير للمحكمة:

في تشريعات الأحكام، هو حاخام مُعتمد حصل على صلاحية للتعليم. وإذا أخطأ خبير المحكمة في الحكم، فإنه ليس مضطرًا للتعويض عن خطئه؛ لأنه حكم عن صلاحية.

– **מומים**: عيوب.

أ– في أحكام المقدسات: عبارة عن العيوب المتنوعة التي تبطل تقديم البهيمة للمذبح، أو الكاهن عن العمل في الهيكل. ولقد أُحصيت هذه العيوب في مبحث " **בכורות**: الأبكار". ويوجد منها ما يتعلق بسلامة الجسد (كالعمى)، وبعضها ليس إلا تغييرات خارجية بالشكل، التي تستثنى صاحب العيب (العاهة) عن بني جنسه. وتوجد عيوب كثيرة متساوية في الإنسان والبهيمة، ولكن هناك كذلك عيوب مختلفة بينهما. ولا توجد عيوب تُبطل الطيور.

ب– في أحكام الزواج: الزوجة التي يوجد بها عيب (بصورة عامة لما يشبه عيوب الكهنة، باختلافات مناسبة) لم يُخبر به زوجها، فإنه يمكنه أن يحتج بأن عقد زواجه عقد خاطئ.

– **מומים שבהסתר**: عيوب مستورة:

في أحكام الزواج، إذا وُجد بالزوجة (وكذلك في العبد الذي بيع) عيب في مكان مستور في الجسد أو عيب لا يظهر دائمًا (مثل أي مرض طارئ) يمكن للزوج أو المشتري أن يحتج بأن هذا الشراء كان عن طريق الخطأ.

– **מועד**: مُنذر.

في أحكام الأضرار.

أ– بالمعنى الضيق للكلمة: الثور المُنذَر هو الثور الذي أشهدوا صاحبه مرتين على أنه ينطح، وفي المرة الثالثة يُعد منذرًا ويعوض صاحبه عن كل ضرر تسبب فيه.

ب– بالمعنى الأوسع: لقد اتسع معنى المصطلح من الدلالة على الثور المنذر ليشمل كل نوع للأضرار يُلزم فيه المتسبب في الضرر بالتعويض الكامل، ولا يمكنه أن يدافع بحجة أنه لم يعرف أو لم يقصد أن يضر. كأضرار السن والرجل (وانظر: **אדם מועד לעולם**: الإنسان منذر للأبد).

– **מופלא סמוך לאלש**: نابغة على وشك البلوغ:

في أحكام النذور، وهو الولد خلال السنة التي تسبق بلوغه (تقريبًا في الثانية عشرة من عمره) فإذا نذر نذرًا، فإنهم يختبرونه في المحكمة، إذا اتضح أنه يفهم ماهية النذر، فإن نذره يُعد صحيحًا. وهذا الأمر تشريع لموسى من سيناء.

– **מופלא שבבית – דין**: حكيم المحكمة:

الحاخام البارز في المحكمة بين القضاة (في السنهدرين الكبير) والذي لا توجد صلاحية لقرارات مختلفة دون موافقته. ويبدو في بعض الأحيان أنه لم يكن البارز في المحكمة عضوًا للمحكمة (كأن يكون مسنًا على توليته). وبصفة خاصة يُعد القرار مهمًا فيما يتعلق بالشيخ المتمرد، وفيما يتعلق بتقديم ثور السهو.

– **מוציא שם רע**: المفتري:

أ– في أحكام الزواج: منْ يفتري على زوجته، بأنه جامعها فوجدها غير عذراء، وكذلك أحضر شهود زور بأنها قد زنت أثناء خطوبتها. فإذا اتضح أنهم كانوا شهود زور وأن الادعاء كان ادعاءً كاذبًا، فإنهم يعاقبون الشهود كشهود زور، ويُجلد الزوج ويدفع غرامة مائة قطعة من الفضة لأبي الزوجة. ويحرُم عليه أن يطلقها طيلة حياته.

ب– بالمعنى الأوسع: كل منْ يلفّق تهمة لصاحبه ويفتري عليه كذبًا.

– **מוקצה**: المعزول:

أ– في أحكام السبت والعيد: هو المتاع أو الأداة التي لا تُستخدم يوم السبت، سواء لطبيعة هذه الأداة، أو لطبيعة العمل الذي يقوم به أصحابها. ويُعد مثل هذا المتاع معزولاً، كما يحرُم تحريكه في السبت والعيد. ويدخل في نطاق المعزولات المواد الخام – كالأحجار والتراب– التي لم يعدها الإنسان في خلال يوم السبت. ويحصون أنواعًا عديدة للمعزول خاصة

بالأدوات: المعزول بسبب التحريم؛ وهو الأداة التي ينتج عن استخدامها العادي عمل مُحرم (مثل: استخدام القلم). والمعزول بسبب الازدراء: وهو الشيء الذي لقذارته وازدرائه لا توجد وسيلة لتحريكه، والمعزول بسبب نقص الثروة: وهو أداة ثمينة أو شيء مُعد للتجارة؛ حيث إنه من أهميته لا يستخدمونه. والمعزول باليدين: الشيء الذي عزله صاحبه من البداية عن الاستخدام، كأن يكون مُعدًا لضرورة معينة. ولقد اختلف التنائيم والأمورائيم في أحكام المعزول، كما تختلف حاليًا أحكام هذه العادات.

ب- في أحكام القرابين: البهيمة التي عزلوها من أجل العبادة الوثنية لا يقربونها.

– **מורדת**: ممتنعة:

المرأة التي ترفض أن تنفذ جزءًا من واجباتها في أحكام الزواج. وتُسمى بهذه التسمية على وجه الخصوص منْ تأبى جماع زوجها. وهناك عقوبة من الغرامات على الممتنعة، منها تخفيض قيمة الكتوبا وكذلك الإجبار على الطلاق . وتوجد أيضًا غرامات على الزوج الممتنع عن واجباته تجاه زوجته.

– **מורידין ואין מעלין**: ينزلون ولا يصعدون:

من وسائل عقاب المذنبين؛ حيث يوجد مذنبون معينون يُستثنون عن طريق الجريمة من عموم الإسرائيليين. ويُعد هذا واجبًا على الجميع- وليس فقط على المحكمة- لاستئصالهم من العالم، ينزلونهم للبئر الذي لا يستطيعون الخروج منه ولا يصعدونهم إذا سقطوا فيه. وعلى غرار ذلك يتسببون في إماتتهم بأي شكل كان. وبمرور أجيال كثيرة لم يتبعوا هذه الطريقة إلا مع الوشاة فحسب.

– **מזבח**: مذبح:

بالمعنى المجرد: هو المذبح الخارجي الواقع بجوار ساحة الكهنة في الهيكل. وكان المذبح الخارجي عبارة عن بناء كبير ومربع، طول ضلعه السفلي اثنتان وثلاثون ذراعًا، ومبني بشكل مدرج (انظر: **יסוד המזבח**: أساس المذبح، **סובב**: محيط). وارتفاعه يصل (في الزوايا) حتى عشر أذرع. ويُصنع المذبح بصب الجير والرمل، والحصوات التي ليس بها عيب. وبعد الصب يُغطى المذبح بالجير حتى يصبح أملس كاملاً بدون عيب أو صدع. وإلى

جوار المذبح كان هناك سطح مائل يصعدون عن طريقه إلى المذبح. ولقد استُخدم المذبح لرش دماء القرابين، وسكب الخمر والزيت ولحرق المحرقات، وحفنة تقدمة الدقيق وشحوم الذبائح. وتُشعل على المذبح النار الدائمة. ولقد اجتهدوا أن يكون في وقت العمل قربان على الأقل يُقرَّب عليه. (نظر: **קיץ המזבח**: نهوض المذبح).

– **מזבח הזהב**: المذبح الذهبي:

يُسمى كذلك المذبح الداخلي، ومذبح البخور. ويقع المذبح الداخلي في وسط الهيكل. وكانت قياساته ذراعًا طولاً وذراعًا عرضًا بارتفاع ذراعين. كما كان مطليًا بالذهب وله أربع زوايا في جوانبه. وكانوا يحرقون البخور على المذبح في كل يوم، وفي الغفران، وكانوا ينثرون على زواياه وعلى سقفه من دم ذبائح الخطايا الداخلية.

– **מזוזה**: مزوزا " عضادة الباب ":

وصية افعل من التوراة لوضع مزوزا في باب البيت. والمزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات " **שמע**= الشماع : اسمع " " **והיה אם שמע**: وكان إذا سمع " (انظر: **תפילין**: تفلين) وأحيانًا تُوضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس وينامون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمَّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

– **מזרק**: وعاء كبير:

من أدوات الخدمة في الهيكل، وهو عبارة عن إناء كانوا يستقبلون فيه دم القرابين ومنه كانوا يرشون. وكانت الأوعية مصنوعة بحيث لا يمكن أن تقف كالمعتاد، لئلا يبقوها حتى يتجمد الدم.

– **מחוסר איבר**: ناقص عضو:

في أحكام القرابين، هو الحيوان الذي ينقصه عضو(كالقدم). وعلى الرغم من أن العيوب لا تُبطل الطيور، وكذلك في قرابين أبناء نوح، فإن ناقص العضو على أي حال يبطلها.

– מחוסר בגדים: تنقصه ثياب:

في أحكام القرابين، هو الكاهن الذي يعمل في الهيكل دون أن يرتدي ملابس الكهانة، أو ينقصه واحد منها. ومنْ يعمل وتنقصه ثياب يبطُل عمله ويُدان بالموت بقضاء الله.

– מחוסר זמן: ينقصه الزمن:

في أحكام القرابين، هو القربان الذي لا يمكن تقديمه؛ لأن وقته لم يحن بعد. والمقصود بصورة عامة هو القربان الذي لم تكتمل له ثمانية أيام. كما يحرُم كذلك ذبح قربان السلامة إذا لم تفتح أبواب الهيكل، فهو أيضًا يُعد في نطاق ما ينقصه الزمن.

– מחוסר כפרה: تنقصه كفارة:

منْ تنجس ويجب أن يقدم كذلك قربانًا حتى يتم طهارته: الوالدة، ومريض السيلان، والأبرص. وحتى يتم تقديم القربان فإنه يُعد ممنْ " تنقصه الكفارة " ويحرُم عليه الدخول إلى الهيكل.

– מחיה: الندب:

في أحكام البرص، والندب هو لحم عادي ليست له علامة محددة؛ وإنما إذا ظهرت النَدَب داخل ضربة البرص؛ فإنه يُعد علامة نجاسة ولا يجب للكاهن أن يحجز الأبرص؛ وإنما يُنَجِّسه على الفور.

– מחיר (מחיר כלב): ثمن (ثمن كلب):

في أحكام القرابين، وهو أي شيء يُحصل عليه بثمن بيع الكلب؛ حيث يحرُم وفقًا للتوراة تقريبه على المذبح. (انظر: אתנן זונה: أجر الزانية).

– מחמיר על עצמו: يشدد على نفسه:

يُخوَّل للإنسان في أمور معينة أن يشدد على نفسه، حتى في الأمر المباح، لكن لا يُستنتج من ذلك دليلٌ على أنه يُعد تشريعًا يطبق على الجميع.

– מחמר: حمَّار:

من أحكام السبت، منْ يقود حماره أو سائر البهائم، في السبت فإن قد أدى عملاً، ومع ذلك لا يُلزم بتقديم بذبيحة خطيئة على هذا العمل.

– **מחנה ישראל**: معسكر إسرائيل:

وهو المعسكر الذي سكن فيه الإسرائيليون في الصحراء؛ حيث توجد له درجة معينة من القداسة. ويقابله مدن إسرائيل المُسوَّرة في أرض إسرائيل (فلسطين). ولا يُباح للأبرص أن ينضم إلى معسكر إسرائيل.

– **מחנה לוויה**: معسكر اللاويين:

وهو معسكر كان يسكنه اللاويون في الصحراء، ويقابله في أرض إسرائيل (فلسطين) جبل الهيكل. ويحرُم الدخول في كل هذا النطاق على مرضى السيلان من الرجال والنساء، والحائضات والوالدات.

– **מחנה שכינה**: مخيم الوحي:

وهو مكان فناء خيمة الاجتماع في الصحراء، ويقابله في أرض إسرائيل (فلسطين) الهيكل وساحاته. ويحرُم على كل نجس أن يدخل إلى هذا النطاق، وإذا دخل سهوًا يُلزم بتقديم قربان. (انظر: **טומאת מקדש**: نجاسة الهيكل).

– **מחצית השקל**: نصف الشيقل:

وهو تقدمة كل إسرائيلي للهيكل؛ حيث كان على كل إنسان إسرائيلي أن يُعطي نصف الشيقل سنويًا ويرسله للهيكل قبل بداية شهر نيسان (إبريل)– وهو بداية السنة الجديدة للهيكل. وخُصصت الشواقل لقرابين الجمهور، ولتحسين الهيكل وأورشليم. وكانوا يبدأون في الإعلان عن الشواقل من بداية شهر آذار (فبراير ومارس)؛ ليُعلموا كل ا لجمهور. والمبلغ الدقيق لقيمة نصف الشيقل تغير بمرور الأجيال وقُدر وفقًا للمقدرة الاقتصادية لأبناء الشعب. ويضعون حاليًا هبة كذكرى لنصف الشيقل في نهاية صيام أستير. ولقد وردت موضوعات تصف أحكام الشيقل بتفاصيلها في مبحث " **שקלים**: الشواقل". (انظر: **קלבון**: قلبون– قطعة نقود إضافية على نصف الشيقل).

– **מחשבה**: النية:

أ– في أحكام القرابين: نية الكاهن المُقرِّب وقت أداء أعمال التقريب المختلفة (وتكون النية وفقًا لرأي الأغلبية: فقط عندما تُقال بصوت مرتفع).

ب- في أحكام النجاسة: النية أن ينوي إنسان إنهاء صنع الأداة التي تقبل عن طريقه النجاسة، أو النية أنه برغبته أن تنزل المياه على الطعام (انظر: **כי יותן**: إذا جُعل). والقاعدة أن الأصم والأبله والصغير " ليست لهم نية؛ وإنما عمل" فيما يتعلق بهذا الموضوع، وأن التفكير (في أن الأداة منتهية الصنع) يُسقط النية، ولكن العمل فقط هو الذي يُجيز أو يُبطل في هذا الحكم النية السابقة.

– **מחתה**: مجرفة:

وهي من أدوات الخدمة في الهيكل، التي يأخذون بها الجمرات التي استخدموها في إحراق البخور في المذبح الداخلي. وكانت للكاهن الكبير في يوم الغفران مجرفة خاصة.

– **מטהר בזוחלין**: تطهر بجريانها:

في أحكام المطاهر؛ حيث يُطّهر المطهر الذي تجمعت فيه المياه في مكان ما من تلقاء نفسها بالاغتسال فقط في أرض منبسطة. ولكن مياه الأنهار والعيون (وهناك منْ يقولون مياه البحر أيضًا) تُطّهر كذلك بجريانها؛ أي عندما لا تكون متجمعة وثابتة في مكان واحد؛ وإنما تتدفق وتفيض.

– **מטלטלין**: الممتلكات المتنقلة:

ممتلكات يمكن نقلها من مكان لآخر. وتوجد في أحكام الامتلاك فروق كثيرة بين الممتلكات المتنقلة وبين العقارات. وتقتنى الممتلكات المتنقلة بعدة وسائل: بالسحب، والرفع، وهكذا؛ حيث إنها ليست ثابتة في الأرض. ويُلزمون على طلب الممتلكات المتنقلة بحلف اليمين. ولا تُعد الممتلكات المتنقلة كضمان على تعويض الديون (لكن يختلف هذا الأمر وفقًا لتعديل الجاؤنيم، استنادًا إلى سوابق في التلمود). وتستخدم الممتلكات المتنقلة كوسائل تعويض في مجالات مختلفة، ولا ينطبق ذلك على الأراضي، ويسري حكم الغش فقط على الممتلكات المتنقلة. وفي بعض الأحيان لا يدخل العبيد ولا السندات، على الرغم من كونهم ممتلكات متنقلة بالفعل، سواء وفقًا لحكم التوراة أو لطبيعتهم، ضمن تعريف الممتلكات المتنقلة في كل موضوعاتها.

– **מטמא לרצון**: ينجس عمدًا:

من أحكام التهيئة للنجاسة؛ حيث لا تُهيئ السوائلُ(الأطعمةَ) لقبول النجاسة إلا إذا كان إعداد هذه السوائل متعمدًا؛ فتؤخذ من مكانها عن عمد أو تُسقط على الطعام عن عمد. ولكن إذا كانت هذه السوائل نجسة، فإنها تُهيئ (الأطعمة) لقبول النجاسة حتى إن لم تكن (قد وضُعت عليها) عمدًا.

– **מי חטאת**: مياه ذبيحة الخطيئة:

وهي المياه التي يُوضع فيها رماد البقرة الحمراء ويُنثر على منْ تنجس بالميت حتى يتطهر. وحيثما يوجد رماد البقرة الحمراء يضعون قليلاً منه في إناء مجوَّف يحوي مياهًا عذبة، وتُستخدم هذه المياه (المسماة في التوراة كذلك **מי נדה**: مياه الحيض) لطهارة المتنجسين بالأموات. ويُسمى وضع الرماد في المياه تقديس مياه ذبيحة الخطيئة، وكل مدرك يُخوَّل له أن يفعله. وحكم النص التوراتيّ هو أن مياه ذبيحة الخطيئة نفسها تُنجس بالرفع وبالملامسةَ نجاسة للمساء. وتطهر الأنجاس وتنجس الأطهار. أما طريقة استخدام المياه فيغطسون في المياه حزمة من ثلاثة فروع من الزوفا، وينثرون من المياه على النجس، في اليومين الثالث والسابع لطهارته. (انظر: **פרה אדומה**: البقرة الحمراء).

– **מי שפרע**: في ذمة الله:

في أحكام البيع والشراء. وهو اختصار لنص ساخر يقول: " منْ أوفى دينه من جيل الطوفان وجيل بلبلة الألسن، فإنه يُحصِّل ممنْ لا يتم عهده ". فإذا دفع إنسان (مالا) لتجارة او لعملية شراء لم تتم، ورجع أحد الجانبين في اتفاقه، فليس للمحكمة القدرة على فرض إتمام العملية، ولكن هذا الذي رجع في اتفاقه يُعلمونه (أو يسبونه) بـــمقولة: " في ذمة الله "

– **מיאון**: رفض:

في أحكام الزواج؛ حيث لا يمكن للصغيرة التي مات أبوها وفقًا لحكم التوراة أن تتزوج. ولكن الحاخامات قد عدَّلوا لصالحها؛ أنه يسري الزواج الذي تتمه أمها أو أخوها بموافقتها ولكن إذا رفضت الصغيرة، فتخبر بأنها ليست راغبة في هذا الزواج، فإنه يبطل من أساسه وكأن لم يتم مطلقًا. وأحكام الرفض موضحة بصفة خاصة في مبحث " **יבמות**: الأرامل"

– **מיגו**: بسبب:

من التبريرات الأساسية في القضاء. " **מיגו = מתוך ש**... : من جراء"، يُستخدم كتبرير لادعاء الخصم في القضاء. وأساسه: إذا كان المدعي يريد أن يكذب كان يمكنه أن يدعي ادعاءً أفضل بكثير مما ادعى، مما يدل على أنه يقول الحقيقة: (ما حاجتي للكذب). وتوجد عدة قيود لتبريرات " بسبب " مثل: أنه لا يوجد " بسبب " في حالة الشهود، وهذه قضية بحث عميقة في التلمود وتفاسيره.

– **מידת סדום**: معاملة سدوم(٢٠):

في أحكام الأموال. عندما يتمسك إنسان بحقه القضائي ويمنع آخر من الانتفاع بشيء في حوزته، وعندما لا يتسبب هو نفسه في ضرر أو ضرار عن طريق ذلك. ويُعد مثل هذا التصرف من عادات قوم سدوم، وفي بعض الأحيان نجد أن المحكمة " تُجبر على معاملة سدوم" وتُرغم من يتصرف كذلك على التنازل.

– **מיטלטל מלא וריקן**: يتنقل مملوءًا وفارغًا:

في أحكام النجاسة؛ حيث يقبل الإناء الخشبي المتنقل سواء كان فارغًا أو مملوءًا النجاسة؛ بينما الإناء الذي لا يمكن نقله عندما يكون مملوءًا يُعد كالثابت، ولا يقبل النجاسة.

– **מילה**: الختان:

وصية افعل في التوراة على الذكر من إسرائيل أن يُختَن. وتسري هذه الوصية كذلك على أي طفل في اليوم الثامن لولادته. وإذا كان مريضًا أو ضعيفًا، يؤجلون الختان، ويختنونه بعد ذلك. وإن لم يكن أبوه موجودًا، تعتني المحكمة بختانه. ومنْ كبر وبلغ سن التكليف بالوصايا ولم يُختَن يتعدى على أمر " افعل " ويُلزم بالقطع. ومنْ وُلد مُختنًا، يقطرون منه دم العهد فحسب. والطفل المُختَن في موعده، في اليوم الثامن، يختنونه كذلك في السبت، ولكن الختان في غير موعده يفعلونه في الأيام الدنيوية. وعادة إسرائيل أن يقيموا فرحًا وقت الختان وهو وجبة الوصية بالتأكيد. وفيما يتعلق بالتهود، فإن المتهود الذكر يُلزم بالختان وبعد ذلك يغتسل.

– **מים אחרונים**: المياه المتأخرة:

وهي المياه التي يغسلون بها اليدين بعد الأكل، قبل بركة الطعام. وقد فُرض هذا الغسل في الأساس لأسباب صحية، ولم يعُد متبعًا في الأجيال المتأخرة على أي حال.

– **מים חיים**: مياه عذبة:

وهي المياه المتدفقة من عين نابعة صالحة مياهها للشرب.

أ– في أحكام الاغتسال: لا يتطهر مرضى ومريضات السيلان بالاغتسال في أي مطهر سوي في المياه العذبة فحسب.

ب– فيما يتعلق بمياه ذبيحة الخطيئة: لا يضعون مياه ذبيحة الخطيئة إلا من المياه العذبة. وتوجد طريقة معقدة للغاية لجعل المياه الموجودة في إناء مُجوّف– والتي يقدسونها داخله– لا تزال عذبة.

ج– لطهارة الأبرص: المياه التي يذبحون بها أحد العصفورين الخاصين بالأبرص يجب أن تكون مياهًا عذبة على وجه الخصوص.

– **מים מוכין**: مياه مضروبة:

فيما يتعلق بمياه ذبيحة الخطيئة. فإن المياه التي تنبع كذلك لا تُعد صالحة لمياه ذبيحة الخطيئة إلا إذا كانت عذبة. والمياه المالحة أو الساخنة (من ينابيع ساخنة) تُسمى مياه مضروبة ولا تُسمى مياه عذبة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

– **מים ראשונים**: المياه الأولى:

وهي المياه التي يغسلون بها اليدين قبل الأكل. (انظر: **נטילת ידיים**: غسل اليدين).

– **מים שאובים**: مياه مسحوبة:

من أحكام المطهر، مطهر المياه الذي لا يحتوي على المقدار الكامل– أربعين سأه[٢١]– وسقطت به بطريقة ما ثلاثة لُجات[٢٢] من المياه المسحوبة، من خلال إناء ما؛ فإنها تُبطل مياه المطهر بكامله، وليست هناك ضرورة للقول (بسريان الحكم نفسه) على المطهر الذي تُعد كل مياهه مسحوبة.

– **מים שאין להם סוף**: المياه التي ليست لها نهاية:

من أحكام الشهادة المرفوضة " **עדות עגונה** ". الإنسان الذي رأوه يسقط في المياه التي ليست لها نهاية؛ بمعنى المياه الكثيرة التي لا يمكن رؤية جانبها الثاني أو نهايتها، كذلك إذا لم يُر خارجًا، لا يمكن الاعتماد على هذه الشهادة كدليل على أنه اغتسل؛ لأنه يوجد خوف إذا ما صعد وخرج من مكان آخر ولم يروه.

– **מין בשאינו מינו**: نوع ليس من نوعه:

من أحكام إبطال التحريمات. وهو الشيء المحرم الذي سقط على شيء مباح ليس من نوعه، فإذا لم يُغير الطعم نتيجة للخلط ، فإنه يُعد باطلاً. ولكن إذا سقط على شيء من نوعه، فطالما أنه لا يقع تحت هذا التحريم، فإنه لا يبطل إلا إذا سقطت عليه كمية كبيرة جدًا.

– **מיפך שבועה**: قلب حلف اليمين:

في تشريعات القضاة وحلف اليمين. إذا لم يكن الخصم الذي أُلزم بالقسم في المحكمة، صادقًا في القسم، كأن يثبُت أنه ذات مرة قد كذب في القسم، فإن المحكمة " تقلب" القسم؛ حيث يُقسم الطرف الثاني ليؤكد ادعاءه.

– **מיצוי**: عصر:

من أحكام القرابين. وهو قربان الطير بعد قطع رقبته ورش دمه؛ حيث يعصُر الكاهن دمه على حائط المذبح. و يجعل الدم في ذبيحة الخطيئة ينسكب من نصف المذبح لأسفل الأساس. وفي المحرقة يضغط على رأسه وجسده في حائط المذبح حتى يعصر الدم.

– **מיתה בידי שמים**: إماتة بقضاء الله:

من العقوبات الشديد الإماتة بقضاء الله. وتشبه عقوبة الموت بقضاء الله عقوبة القطع ولكنها في درجة أقل شدة. وتُحدد لمنْ تعمد وعمل في الهيكل دون إذن (غريب أو كاهن تنقصه ثياب ومنْ على شاكلتهما) والغريب الذي أكل التقدمة وهكذا.

– **מכה אביו ואמו**: منْ يضرب أباه وأمه:

من التحريمات الشديدة الموجودة في التوراة، التي يدانون عليها بالموت خنقًا. الابن الذي ضرب أباه وأمه وسبب لهما جرحًا– ضربة نتج عنها أن تخثر الدم– أو إصابة، فإن هذا قد أثمٌ، ويدان بالموت.

– **מכה בפטיש**: منْ يضرب بالمطرقة:

في أحكام السبت، وهو من الأعمال التسعة والثلاثين الرئيسة في السبت، وموضوعها: كل فعل يؤدي بأي عمل أو بأي أداة إلى الإتمام. ولا يوجد تعريف واضح لنوع هذا العمل ومقداره، ولا يُقاس إلا بمعناه من ناحية العمل الذي يحتاج إلى إتمام.

– **מכווה**: الندب:

في أحكام ضربا ت البرص. وهو عبارة عن حرق في الجسد من جراء ملامسة حرارة النار، أو بشيء به قوة النار. ولضربة البرص التي تنتج في الندب أحكام مختلفة عن ضربة البرص التي تظهر في اللحم العادي. (انظر: **שחין**: بثور).

– **מכות מרדות**: جلدات التمرد:

وهي تتعلق بعقوبة الجلد التي ليست من حكم التوراة؛ وإنما عدّها الحاخامات لعقاب وسد ثغرات المجتمع. و يُعد جلد التمرد في حالات مختلفة عقوبة دائمة وذلك لمنْ يتعدى على جرائم معينة من أقوال الحاخامات. وتوجد كذلك جلدات تمرد يعاقبون بها المتمردين على المحكمة أو المتغطرسين على المحكمة وحاخاماتها. ويدخل في نطاق جلدات التمرد الجلدات التي يجلدونها لمنْ يمتنعون عن تنفيذ وصايا افعل. ولا يوجد عدد محدد لجلدات التمرد، فالكل تبعًا لرأي القضاة بالزيادة والنقصان. وحتى عندما بطُلت أحكام الجلد من التوراة استمرت المحكمة في إسرائيل (سواء في الأرض– فلسطين– أو خارج الأرض) في المعاقبة بجلد الآثمين.

– **מכות הראויות להשתלש**: الجلدات القابلة للقسمة على ثلاثة:

في أحكام الجلدات. عندما يحاكمون إنسانًا بالجلد، ويجب أن يكون أي عدد يُدان به (أحيانًا ينقصون من العدد الثابت للتسع والثلاثين جلدة، من جرا ء ضعف المحكوم عليه) مقسمًا

على ثلاثة؛ حيث يجلدونه في ثلاثة أماكن. ويحاكمونه بعدد الجلدات المفترض أنه يقبل القسمة على ثلاثة.

– **מכשירי אוכל נפש**: متطلبات الطعام:

في أحكام العيد " يوم طوف". الأعمال التي لا تُعد من تلقاء ذاتها إعدادًا للطعام، ولكنها تساعد وتُعد ضرورية للطعام، كَسَنْ السكين للقطع بها أو للذبح. وهناك من التنائيم منْ اعتقد أن إعداد متطلبات الطعام مباحة في العيد.

– **מכשירי מצווה**: متطلبات الوصية:

الوسائل المختلفة المساعدة على أداء الوصية (كأزميل الختان). وكان هناك من الحاخامات منْ اعتقد أن الوصية التي تؤجل السبت أو العيد، تؤجلهما كذلك أعمال المتعلقة بها.

– **מכת מדינה**: ضربة المدينة:

هي كارثة طبيعية تحدث لمدينة كاملة وليس لفرد. وفي أحكام الإيجارات الزراعية يوجد فرق إذا ما حدثت الضربة لحقل واحد أو أنها ضربة لمدنية قد لحقت بالجميع.

– **מלאכה שאינה צריכה לגופה**: عمل ليس ضروريًا لذاته:

في أحكام السبت. وهو العمل الذي يؤديه الإنسان مصاحبًا لفعل آخر يريده، مثل منْ يضطر إلى الحصول على تراب ويحفر حفرة؛ حيث إن حفر الحفرة ليست ضرورية لذاتها، لأجل الحفر؛ وإنما لأجل التراب. ووفقًا لبعض الآراء لا يدانون على مثل هذا العمل في السبت والعيد.

(انظر: **מלאכת מחשבת**: عمل مهم، **פסיק רישיה**: اقطع رأسه).

מלאכת מחשבת: عمل مهم:

في أحكام السبت. وهو تعريف لنوع العمل المُحرَّم في السبت؛ حيث لم يُحرِّم أداء أي عمل؛ وإنما العمل المهم فحسب، والعمل الذي يتم من خلال قصد ونية من البداية؛ حيث يوجد به إنتاج ما، والعمل الذي لا يُعد عملاً مهمًا يُحرَّم– في رأي كثير من الحاخامات– وفقًا لأقوال الكتبة فحسب.

– **מלחמת מצווה**: وصية الحرب:

الحرب التي يجب على إسرائيل أن تخوضها. وفي وصية الحرب ليست هناك ضرورة إلى إذن السنهدرين، وحكم الخارجين للحرب والمعفي عنهم ليست سارية معها؛ وإنما يُلزم جميع الإسرائيليين بالخروج دون استثناء. ومن ضمن وصية الحرب: حرب احتلال الأرض من الجوييم– الأغيار–، وحرب عماليق، وحرب الدفاع في مواجهة هجوم العدو. وكان هناك منْ يُفرِّق بين فرض الحرب، ووصية الحرب.

– **מלחמת רשות**: الحرب التوسعية:

وهي حرب تنشب بمبادرة الملك الإسرائيلي لتوسيع الحدود أو لهدف آخر ليس وصية. ولا يخرجون في الحرب التوسعية للحرب إلا بإذن المحكمة العليا. وفي هذه الحرب لا يُستدعى العريس للخدمة مطلقًا. و يجمعون، قبل الخروج للمعركة، كل الخارجين والكاهن مُقدِّس الحرب، ويعلن الشرطيون أنه منْ غرس كرمًا أو خطب امرأة أو بنى بيتًا ولم يتمتع به يرجع لبيته، وكذلك الخائف وضعيف القلب. ولا يذهب العائدون للبيت إلى المعركة، ولكن يخدمون في جميع الأعمال المساعدة على ضرورة الجيش. (انظر: **מלחמת מצווה**: وصية الحرب).

– **מליקה**: قطع رقبة الطير:

في أحكام القرابين. وهي طريقة لإماتة الطيور المقدمة كقرابين (قطع الرقبة يُعد عملاً صعبًا في الهيكل). كان الكاهن يمسك بيده اليسرى الطائر، بينما رجليه وجناحيه بين أصابعه، ورقبته مشدودة ومتجهة من ناحية الطائر لأعلى. وبالظفر الأيمن، الذي كان يربيه الكاهن على وجه الخصوص، كان يقطع رقبة الطائر وعموده الفقري حتى يصل للقصبة الهوائية والمريء. وفي محرقة الطائر كان يتعمد (الكاهن) أن يفصل رأسه عن جسده، وفي ذبيحة الخطيئة الخاصة بالطائر كان يتركها. والطائر الذي قُطعت رقبته لأغراض دنيوية يحرُم من جراء كونه جيفة لكن التوراة قد أجازت للكهنة أن يأكلوا ذبيحة خطيئة الطائر المقطوع رقبته. وحكم قطع الرقبة كحكم الذبح في البهائم، إلا أن هذه تُعد صالحة لأي إنسان، بينما قطع رقبة الطائر لا تُعد صالحة إلا عن طريق الكاهن.

– **מלך**: ملك:

أ– فيما يتعلق بوصية الملك، من أصل الحكم التوراتي عندما يريد شعب إسرائيل ذلك فله أن يختار من وسطه ملكًا، من ضمن أبناء إسرائيل تحديدًا، وليس من شعب آخر، وليس من أبناء مختلطين. ولكن يبدو أنه يُحتمل وجود إمكانية أخرى لتعيين الملوك في إسرائيل. وبعد أن يتولى الملك تسري عليه وصايا خاصة من افعل ولا تفعل. فعليه أن يكتب لنفسه كتاب توراة خاص به. ويحرُم عليه كثرة النساء (أكثر من ثمان عشرة) ويحرُم عليه كثرة الخيل والفضة– أكثر من الضروري لاحتياجاته واحتياجات العامة. ويُلزم بنو إسرائيل باحترام الملك وهيبته، ولا يوجد إنسان– حتى الملك نفسه– مُخوَّل له بالسخرية من قدره. وإذا أخطأ الملك يُقرب تيسًا يُسمى تيس الملك، وللملك الحق في تعيين موظفين ووزراء وليفرض سيطرته على الشعب، وليحصِّل ضرائب وكذلك يعين المحاكم ويُجري التعديلات من أجل الشعب. ويُعد الملك الشخص الأول في إسرائيل ويسبق كلا من الكاهن الكبير والنبي (انظر: **מלכי ישראל**: ملوك إسرائيل، **מלכי בית דוד**: ملوك بيت داود).

ب– منْ يرى ملكًا– سواء ملك من إسرائيل أو من الأمم الأخرى– يبارك عليهم بركة خاصة (ويغير في النص).

– **מלכויות**: ممالك:

البركة الأولى والطويلة في البركات الثلاث الإضافية لملحق رأس السنة.

– **מלכי בית דוד**: ملوك بيت داود:

مُنح ملوك بيت داود وعدًا بأن تظل لهم مملكة معينة على إسرائيل للأبد. ولأنهم يمثلون لأحكام التوراة؛ لذلك يدخلون في نطاق مجموعة الأحكام كقضاة وكمحكوم عليهم. (انظر: **מלכי ישראל**: ملوك إسرائيل) وكان مباحًا لملوك بيت داود فحسب الجلوس في ساحة الهيكل. (انظر: **מלך**: ملك).

– **מלכי ישראל**: ملوك إسرائيل:

الملوك الذين قاموا في إسرائيل وليسوا من بيت داود، وخاصة الذين كانوا في أيام الحشمونائيم، فمن جراء أن ملوك إسرائيل لم يمثلوا لأحكام التوراة، فقد عدَّل الحاخامات أن

الملك لا يكون منتسبًا للهيئة القضائية العامة. وليس مخوّلا ليقضي بأحكام التوراة، ولا يُحكم عليه ولا يشهد في المحكمة. (وانظر: **מלך**: ملك، **מלכי בית דוד**: ملوك بيت داود).

– **ממון המוטל בספק**: المال المأخوذ بشك:

في أحكام الأموال والأدلة. عندما يطلب طرفان مالاً أو ملكًا وليس ثمة دليل لمنْ منهما حق الطلب. والتشريع السائد بصورة عامة في هذا الموضوع هو: " منْ يُخرج من صاحبه عليه الدليل ". ولكن هناك حالات خاصة يتبعون فيها خلاف ذلك.

– **ממונא מאי סורא**: (أحكام) الأموال من (أحكام)التحريم:

قاعدة مهمة في الشريعة، تتعلق بحدود أحكام الأموال التي بين الإنسان وصاحبه وحدود التحريمات التي بين الإنسان وربه؛ حيث تختلف هذه عن تلك في عدة أمور جوهرية. لذلك لا تُستنتج أحكام الأموال من أحكام التحريمات والعكس.

– **ממונא מקנסא**: (أحكام) الأموال من (أحكام)الغرامة:

قاعدة في أحكام الأموال؛ حيث يفرقون في الشريعة بين طلبات المال البسيطة التي حكمها رد الضرر لمنْ تضرر والدين لمن يصل إليه، وبين أحكام الغرامات التي هي قرارات التوراة لإلزام إنسان بتعويضات محددة على أضرار وإصابات. هذان المجالان، على الرغم من أنهما في نطاق طلب المال، يختلفان في عدة أمور رئيسة، ولذلك لا يُستنتج لهذا من ذاك.

– **הממונה**: القيِّم:

هو موظف كبير في الهيكل، كان معينًا على ترتيبات العمل والحراسة. وكان القيِّم يشرف على القرعة وعلى الحراسات المجاورة للهيكل. وكالمعتاد كان هذا الموظف نائبًا للكاهن الكبير.

– **ממזר**: ابن الزنا:

هو الطفل الذي وُلد من علاقة محرمة- مع امرأة متزوجة، أو مع أحد الأقارب- حكمها القطع (باستثناء الحائض). وابن الزنا وابنة الزنا يرثان أباهما الطبيعي، ويُعدان كأبنائه في كل

شيء. ويحرُم على ابن الزنا وابنة الزنا الزواج من جماعة إسرائيل ويباحان فقط لمثليهما أو للمتهودين.

– **מן הצד**: من الجانب:

من وسائل الحكم في المحكمة. كالمعتاد في معظم مناقشات المحكمة، في أحكام الأموال وفي أحكام التحريم والإباحة، يبدأ أكبر القضاة ويدلي برأيه ويتلوه الآخرون، كلٌّ تبعًا لقدره في التوراة. ولكن في أحكام العقوبات– حتى يضمن أن يُسمع بكل حرية كذلك رأي اصغر الأعضاء – كانوا يبدأون النقاش من الجانب، من أصغر الأعضاء في المحكمة، ومن هناك يتصاعدون ويسألون. ويُحكى أنه في محكمة رابي يهودا هناسي قد اعتادوا أن يبدأوا أي نقاش من الجانب، من جراء أنهم قد خافوا أنه بعد أن يعبر رابي عن رأيه لا يجرؤ إنسان على خلافه.

– **מנהג המדינה**: عادة المدينة:

في أحكام الأموال، قاعدة في كثير من الأحكام المالية وهي: " كلٌّ تبعًا لعادة المدينة "؛ حيث إنه إذا كانت تُتبع في المكان عادة معينة في أحكام العمل أو في أحكام الشراء والبيع يفترضون أن الأطراف قد تصرفوا وفقًا لها، وطبقًا لها يقررون إذا لم يشترطوا بوضوح ألا يتبعوا عادة المدينة.

– **מינוי**: تعيين:

في أحكام قربان الفصح. لا يحق لكل إنسان أن ينضم للأكل من قربان الفصح؛ وإنما يجب، وفقًا للتوراة، في وقت الذبح أن يكون واضحًا منْ هم أعضاء المجموعة الخاصة بذبح قربان واحد. والفصح الذي يذبح له دون تعيين يُعد باطلاً.

– **מנורה**: "منوراه" – الشمعدان:

من أدوات الهيكل. ويقع الشمعدان (شمعدان الذهب) في الهيكل في ناحيته الجنوبية، وكانت به سبعة أفرع مُزيَنة، وفي أطرافه شموع– أدوات للزيت التي كانوا يدخلون بها الفتائل. وكانوا يشعلون الشمعدان مساءً، ويُقدر الزيت والفتيل بحيث يكفي حتى الصباح، كذلك في الليالي الطويلة. وكان طول الشمعدان ثمانية عشر طيفح، وكانت أمامه بمثابة منصة من

ثلاث درجات؛ حيث يقف عليها الكاهن وقت إطفاء الشموع وإشعالها. وفي البداية يصنعون الشمعدان بكل حلياته ذهبًا ولكن وقت الشدة يُصنع من أي أنواع معدنية، وعندئذ لا يتشددون إلا في عدد الأفرع فحسب.

– מנחה: " منحاه " صلاة العصر:

من صلوات اليوم. وتُعد صلاة العصر من الصلوات الثابتة في كل يوم. وتتلى في الوقت المناسب دائمًا قبل الغروب– تقريبًا بعد نصف ساعة من منتصف اليوم وحتى غروب الشمس. وأساسها صلاة الثمان عشرة " شمونه عسره " ويقدمون لها بـــ " אשראי: طوبى" مزمور ١٤٥ في سفر المزامير.

– מנחה הגדולה: " منحاه هجدولا " – صلاة العصر الكبيرة:

وقت لتقديم خبز التقدمة وصلاة العصر. ووقت صلاة العصر الكبيرة من نصف ساعة بعد منتصف النهار(السادسة والنصف مساءً) حتى غروب الشمس. ووقت المنحاة الصغيرة هو نصف المنحاة، نصف هذا الوقت؛ بمعنى ساعتان وثلاثة أرباع الساعة قبل الغروب.

– מנחות: تقدمات الأطعمة:

هي قرابين من القمح أو أنواع الخبز. وبالمعنى الأكثر شمولية تتضمن كذلك الرغيفين، وخبز الوجه وتقدمات الهبة بأنواعها، وتقدمة الخاطيء، وخبز التوراة وتقدمة السوائل، وتقدمة السوطا–الخائنة– وتقدمة العومر(أول حزمة من الحصاد). وأحكام التقدمات كثيرة ومختلفة وفي الحقيقة فإن معظم مبحث " מנחות: تقدمات الأطعمة " في التلمود مخصص لها. وتقدم معظم تقدمات الأطعمة من القمح وخبز الفطير. وتوجد في معظمها الحفنة؛ حيث تُعد الجزء الجوهري في تقديمها. ويوجد في تقدمات كثيرة الزيت الممزوج بصور مختلفة وكذلك إضافة البخور. وتقابل الأعمال المقدسة للتقدمات في جوانب مختلفة الأعمال الخاصة بالمذبح، وتبطُل بكل ما يبطل الذبح.

– מנחת חוטא: تقدمة الخاطيء:

قربان تقدمة الطعام التي يقدمها الإنسان كقربان خطيئة (في الفقر المدقع بقربان يزيد وينقص)، ولا يضعون على هذه التقدمة لا زيت ولا بخور، يقبض الكاهن منها حفنة ويحرق

الحفنة، والباقي يأكله الكهنة. وفي عدة موضوعات (فيما يتعلق بمبطلات النية) تشبه تقدمة الخاطيء قربان الخطيئة.

– **מנחת כוהנים**: تقدمة طعام الكهنة:

وهي التقدمة التي يقدمها الكاهن عن نفسه. وحكم هذه التقدمة سواء كانت تقدمة خاطيء أو تقدمة هبة، حكمها بأعمالها وبالحفنة كسائر التقدمات، إلا أن هذه لا تؤكل مطلقًا وكذلك بقايا التقدمة تُحرق على المذبح بمفردها.

– **מנחת מחבת**: تقدمة المقلاة:

في أحكام التقدمات، نوع تقدمة يُقلى في إناء مسطَّح. ولكل منْ يرغب يحق له أن يهب هذه التقدمة؛ حيث إنها أحد أنواع تقدمة الهبة.

– **מנחת מרחשת**: تقدمة من صميم القلب:

في أحكام التقدمات، من أنواع التقدمة التي كانت تُقلى في إناء عميق ممتلئ زيتًا. وتقدمة من صميم القلب لمنْ يريد؛ حيث لا يوجد مثلها في الأحكام المتعلقة بالجمهور أو بأحكام الوجوب.

– **מנחת נסכים**: تقدمة السوائل:

في التقدمة المقدمة مع محرقات الجمهور. وتقدمة السوائل يمكن ينقصها الزيت، ولكن لا ينقصها البخور. ولا تؤخذ منها حفنة وليس بها ترجيح أو تقريب. وتفنى بكاملها وليس بها شيء للكهنة. وقدر هذه التقدمة محدد في التوراة– ثلاثة أعشار للثور، وعُشران للأيل، وعُشر للخروف. ولا تعوق التقدمة الذبح، على الرغم من أنهم يجب أن يقدموهما معًا، وإذا تأخر وقدم التقدمة فقط بعد ذلك، فقد أدى ما عليه.

– **מנחת העומר**: تقدمة العومر: (انظر: **עומר**: أول حزمة الحصاد).

– **מנחת קנאות**: تقدمة الغيرة:

وهي تقدمة " السوطا– الخائنة "؛ حيث تقدم السوطا تقدمة خاصة مصنوعة– عكس معظم التقدمات– من الشعير، ولا يضعون عليها زيتًا أو بخورًا. ويؤخذ من تقدمة الغيرة الحفنة

وتؤكل بقاياها عن طريق الكهنة وفيما يتعلق بمبطلات النية فحكم تقدمة الغيرة كحكم تقدمة الخاطيء.

– מסדרים: موفقون:

تعديل للمدين الذي لا يملك السداد. منْ يتعهد سواء للهيكل أو لدين آخر، أن يدفع ويجب أن يعطي كل ممتلكاته حتى يسدد دينه، يوفقون له بعض الأمور حتى يمكنه أن يواصل حياته اليومية. وبصفة خاصة أدواته الشخصية، وكذلك بعض أدوات العمل الضرورية حتى يؤدي عمله.

– מסירה: تسليم:

من وسائل الامتلاك؛ حيث تُشترى البهيمة ضمنيًا بالتسليم، فيُسلّم المُملّك (البائع أو المانح) حبلها للمشتري.

– מסית ומדיח: مُضل للفرد، ومُضل للجماعة:

وهو منْ يحرض على العبادة الوثنية، ويكمن الفرق بين مضل الفرد ومضل الجماعة في أن مضل الفرد يحاول أن يغوي إنسانًا واحدًا؛ بينما مضل الجماعة يحاول أن يغوي الجماعة. وطالما أن مضل الفرد ومضل الجماعة يصيبان في الأساس جذور التوراة؛ حيث قالت التوراة " لا تشفق عليه ولا ترحمه "، فقد قرر الحاخامات أن التعديلات ذاتها التي عدلوها رحمة بالآثمين لا تسري على مضل الفرد. ولا يفكرون مليًا في حكمه، ويباح أن يخفوا له الشهود، كذلك يتحايلون عليه حتى يقول أقواله بوضوح، ولا يحتجون أيضًا في المحكمة كثيرًا في حكمه؛ وإنما إذا اتضح إثمه يحاكمونه. وحكم مضل الفرد والجماعة هو الرجم.

– מעורב שמש: منْ غرُبت شمسه:

هو منْ تنجس واغتسل وانقضى نهار غسله وقد غربت الشمس. ومنْ غرُبت شمسه يُعد طاهرًا لكل الأمور الدنيوية والتقدمة، ولكن إذا كان لا يزال مضطرًا لتقديم قربان كفارة، فانه يُعد في حاجة إلى كفارة.

– **מעיין**: ينبوع:

من أحكام المطاهر. تُطهر مياه الينبوع المغتسل نهارًا بها كما هو واضح في التوراة. ويفوق الينبوع المطهرَ؛ لأن مياه الينبوع تطهر حتى وهي تتدفق وليس فقط وهي مجتمعة (انظر: **אשבורן**: أرض منبسطة)، وهكذا؛ حيث إن مياه الينبوع تطهر أي نجاسة ولا تحتاج إلى مقدار. وتُعد مياه الينبوع المتدفقة دائمًا عذبة وصالحة للشرب.

– **מעילה**: اختلاس:

وهو الانتفاع من ملك الوقف بصورة غير شرعية. وكل منْ ينتفع من الوقف (أو ينقص منه عن طريق استخدامه) يُعد مختلسًا للمقدسات. والمختلس عمدًا يُدان بالموت بقضاء الله، وسهوًا يُقدم ثمن اختلاسه وعليه الخمس وذبيحة إثم للخيانة. ولا يُعد الاختلاس من المقدسات عندما يحدث عن طريق الخطأ فحسب؛ وإنما عند الإكراه الكامل كذلك. ويختص حكم الاختلاس بأنه يوجد به رسول فيما يتعلق بالجريمة؛ حيث إن الذي يرسل إنسانًا ليستخدم من أجله بالوقف فإن الراسل يُعد قد اختلس. ويسري حكم الاختلاس سواء في أوقات صيانة الهيكل أو في أوقات المذبح. (انظر: **קדשים קלים**: مقدسات بسيطة، **קדשי קדשים**: أقدس المقدسات).

– **מעכב**: مُعيق:

في تشريعات مختلفة، وبصفة خاصة في المقدسات. هناك وصية يجب أداؤها من البداية بدقة، وإن لم تفعل كذلك، وعلى الرغم من أنه لم يؤدها كما ينبغي، فقد أدى واجبه. بينما حكم المعيق مؤداه أنه إذا غُيِّر بجزئية ما، بطُلت كل الوصية تمامًا ،هذا الانقسام سواء " للوصية" أو " للمعيق " يوجد في الأساس في أحكام المقدسات.

– **מעכבים זה את זה**: يعيق أحدها الآخر:

شرط في تشريعات مختلفة. عندما تتركب وصية واحدة بكاملها من أجزاء متعددة يمكن أن تتعامل هذه الأجزاء مع بعضها البعض بعدة أشكال. وأحيانًا يعيق أحدها الآخر؛ حيث إنه إذا نقص أحدها، لا يوجد للوصية أي قيمة أخرى، مثل الأهداب الأربعة في وصية

"ציצית: الصيصيت– الأهداب". وفي بعض الأحيان لا يعيق أحدها الآخر؛ حيث تظل كل وصية لذاتها (على الرغم من أنهما يجب أن تكونا من البداية معًا) مثل تفلين اليد والرأس.

– **מעלה את המקווה**: مُكثر المطهر:

أي شيء ينضم لمياه المطهر ويباح الاغتسال به يُسمى " مُكثر المطهر". وتوجد مبطلات للمطهر بين هذه الأشياء إذا نقصت الكمية (مثل المياه المسحوبة) ويوجد ما يزيد ولا يبطل (مثل الثلج).

– **מעמד**: طبقة:

جزء من شعب إسرائيل المقابل لحراسة الكهنة. كما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين حراسة، كذلك كان الإسرائيليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة. وتقابل الطبقة الحراسة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم، كان يصعد معها جزء من أبناء الطبقة هناك، بينما سائر أبناء الطبقة كانوا يتلون تلاوات خاصة في التوراة، ويصومون عدة أيام من أيام أسبوع الطبقة.

– **מעמד ומושב**: الوقوف والجلوس:

من عادات الحداد؛ حيث كان من المتبع، أيام المشنا والتلمود، أن يذهب أصحاب الحداد ومرافقوهم بعد الجنازة من المقابر إلى مكان خاص وهناك كانوا ينادون: " اجلسوا أيها الأعزاء اجلسوا، قفوا أيها الأعزاء قفوا " عدة مرات؛ حزنًا على الحداد؛ حيث يمكث الجميع لمواساة أصحاب الحداد. ولقد بطلت هذه العادة في هذه الأيام.

– **מעמיד**: مُخثِر(الحليب)، مسند:

أ– في أحكام الخلط ، أحد الأشياء في الخلط ، على الرغم من أنه قليل في كميته، فإنه يعطي للكل طابعًا خاصًا (مثل المادة التي تُجبِّن الحليب). ومُخثر الحليب على الرغم من قلته، فإنه ليس باطلاً.

ب– في أحكام المظلة: جزء من جوانب المظلة الذي تعتمد عليه المظلة بكاملها. كان هناك من يعتقدون أن مساند المظلة يجب أن تكون ثابتة لا يمكن تحريكها. واعتقدوا كذلك أنه يحرُم أن تكون قابلة للنجاسة.

– **מעקה**: حاجز، سياج:

وصية من التوراة لعمل سياج في كل بيت أو مبنى يرتفع عن عشرة طيفح. وتتضمن هذه الوصية ألا يكون في ممتلكات الإنسان شيء يهدد حياة الناس؛ حيث ورد" لئلا تجلب دمًا على بيتك " (التثنية٢٢: ٨).

– **מערכה**: ترتيب:

الأخشاب المرتبة على المذبح. كانوا يرتبون على المذبح يوميًا بصورة معينة ثلاثة ترتيبات للأخشاب، ترتيب كبير كانوا يصعدون عليه المحرقات والأجزاء التي تُحرق من سائر القرابين. وترتيبٌ ثانٍ للبخور؛ حيث كانوا يحضرون من الجمرات للمذبح الداخلي للبخور. وترتيب ثالث لأداء وصية النار الدائمة على المذبح. وكانوا يضيفون ترتيبًا واحدًا يأخذون منه الجمرات للبخور الموجود في قدس الأقداس وذلك في يوم الغفران.

– **מעשר בהמה**: عُشر البهيمة:

من أحكام القرابين. كان كل صاحب قطيع للبهائم الطاهرة يجمع في الحظيرة النتاج الذي وُلد في السنة نفسها، ويخرجه واحدًا تلو الآخر. وكان يُحصي الخارج وكل عاشر كان يُقدَّس– للعشر. وكانوا ينقلونها " نيابة عن القبيلة "، ويميزون باللون كل عاشر. وإذا كان الخارج مناسبًا للتقديم يحضرونه للهيكل، يذبحونه كذبائح السلامة ويرشون دمه على جوانب المذبح مرة واحدة، ويؤكل لحمه لأصحابه. ولقد وردت أحكام عُشر البهيمة بتفاصيلها في مبحث " **בכורות**: الأبكار ".

– **מעשר עני**: عشر الفقير:

وهو عشر خاص من المحاصيل الممنوحة للفقراء؛ حيث يُمنح عشر الفقير بعد إفراز العشر الأول، وليس في كل سنة؛ وإنما في السنة الثالثة والسادسة لنظام الشميطا– سنة التبوير– (في السنوات الأخرى يُفرز العشر الثاني). ويفرزون لعشر الفقير عشرًا من المحصول الذي تبقى، ويعطونه للفقراء، وهذا يُعد من عطايا الفقراء وليس به قداسة. ولكن إن لم يُفرز هذا العُشر، فإن المحصول يظل دون عشر ويحرُم للأكل. وكانوا يفرزون عشر الفقير في المحاصيل

التي يشكون في إخراج العشر منها " דמאי: دماي "، لكن لا يقسمونه؛ لأن منْ يخرج من صاحبه عليه تقديم الدليل.

- מעשר ראשון: العُشر الأول:

بعد فرز التقدمة (التقدمة الكبيرة) من المحصول، يفرزون عُشرًا من كل ما تبقى. ويُعطى هذا العُشر للاويين، ويجوز لصاحب البيت أن يعطيه لمنْ يريد من اللاويين. ويفرز اللاوي بدوره من العُشر الأول عُشرًا، والباقي يُعد من الأمور الدنيوية؛ حيث لا توجد به قداسة. ولما كان معظم الناس لا يؤدون واجب العُشر؛ لذلك عدّلوا أن تُخرج العُشور حتى من المحاصيل المشكوك في إخراج العُشور منها. والمحصول الذي لم ترفع عُشوره يُعد دون عُشر، ويحرُم للأكل.

- מעשר שני: العُشر الثاني:

وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصْعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتدون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتدون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة " אסימון: أسيمون ". و يفتدون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتدونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

- מעשרות: العشور:

هي مجموعة مفروزة من المحاصيل أوجبتها التوراة لضروريات مختلفة. ووفقًا لرأي معظم الحاخامات وطبقًا لحكم التوراة لا يُلزَمون بإخراج العُشر إلا من الحبوب، وخمر الفطير، والزيت النقي؛ ولكن الحاخامات الأوائل قد عدّلوا قائلين: إن كل ما يؤكل ويزرعونه

كالنباتات التي تنمو من الأرض، ويُحفظ، فإنهم يُلزَمون بإخراج العُشر منه. وهناك ثلاثة عُشور في المحصول: العُشر الأول، والعُشر الثاني، وعشر الفقير(وتقدمة العُشر). وتسري هذه العشور على كل ما نضج وجُمع إلى البيت. ويُعفى الشيء المشاع من العُشر (ولذلك لا توجد عشور في الشميطا- سنة التبوير-) وكذلك الشيء الذي يأكلونه من الشجرة أكلاً طارئًا. ولقد وردت أحكام العشور في مبحث " **מעשרות**: العشور".

(انظر: **מעשר בהמה**: عُشر البهيمة).

– **מפתה**: مُغوٍ:

وهو الذي يغوي فتاة غير مخطوبة، من سن اثني عشرة سنة حتى اثني عشرة سنة ونصف، ليُجامعها، يُدان بالتعويض لأبيها ثمن خدش الحياء والغرامة (كمهر للعذراء). ويُلزم بزواجها، إذا أرادت وأبوها ذلك. ولا يُعد إغواء الصغيرة إغواءً وحكمه كالإكراه. (انظر: **אונס**: إكراه).

– **מצווה הבאה בעבירה**: أداء الوصية عن طريق إثم:

وهي الوصية التي كي تُؤدَى يُرتكب إثم، مثل منْ يسلب السعفة ويبارك عليها. ولا يُعتد بمثل هذه الوصية.

– **מצוות עשה שהזמן גרמא**: وصايا الفعل المرتبطة بالزمن:

وصية الفعل التي يرتبط أداؤها بزمن معين، سواء بساعة معينة في النهار أو في أيام خاصة في السنة. والقاعدة أن معظم تلك الوصايا يُعفى منها النساء والعبيد؛ بينما وصايا الفعل التي لا ترتبط بالزمن، مثل الصدقة، والمزوزا، إلخ، فإن النساء يُلزمن بها كذلك. ولا تُعد هذه الوصايا مطلقة، وتُستثنى منها عدة وصايا مهمة، مثل أن النساء ملزمات بذكر يوم السبت وبأكل خبز الفطير، وبالجماعة (والصلاة)، ولكن يُعفين من دراسة التوراة.

– **מצוות צריכות כוונה**: وصايا تتطلب النية:

هي رأي تشريعي؛ حيث يوجد خلاف بين حاخامات المشنا والتلمود إذا كان الذي يؤدي (وصية) يجب أن ينوي أن يؤدي واجب هذه الوصية، أم أن الوصايا لا تتطلب النية، وأن كل منْ أدى وصية عن إدراك (وليس بالإكراه وليس كالمنشغل) فقد أدى واجبه.

– **מצורע מוחלט**: أبرص مطلق:

هو الأبرص الذي نجسه الكاهن بشكل نهائي. وتسري على هذا الأبرص كافة أحكام الأبرص (انظر: **מצורע מוסגר**: **الأبرص المحجوز**)؛ حيث يجب أن يكشف شعره ويمزق ثيابه. وعندما يتطهر، يحلق ويُقدم عصفورين وقربان طهارة.

– **מצורע מוסגר**: الأبرص المحجوز:

منْ تظهر به ضربة ولم يتضح أنها برص، ويُلزم بالحجز في تلك الأثناء. وتسري على الأبرص المحجوز جميع أحكام الأبرص فيما يتعلق بالنجاسة، وفيما يتعلق بالخروج من المعسكرات الثلاثة، وإذا طهره الكاهن، يجب عليه الاغتسال، وإذا نجسه، فإنه يصبح أبرص بصورة مطلقة.

– **מצילין אותו בנפש**: ينقذونه بنفسه:

منْ على وشك أن يرتكب إثمًا خطيرًا يمنعونه، حتى ولو كان عن طريق أخذ روحه(قتله). ويُستنتج من التوراة أنه توجد آثام يباح لكل إنسان أن يمنع منْ يحاول ارتكابها بأي طريقة يستطيعها، حتى ولو قتله. ويقر الجميع ذلك في جريمتين: بالقاتل، وبمطارد الفتاة المخطوبة. وكان هناك من الحاخامات منْ أضافوا جرائم أخرى خطيرة للغاية؛ حيث ينقذونه منها بنفسه. (انظر: **רודף**: مطارد).

– **מצרי**: مصري:

وهو المتهود الذي تهود من مصر، ويُعد من غير الصالحين للزواج (من الإسرائيليات). كما أنه غير صالح ومحرَّم حتى الجيل الثالث للدخول في جماعة بني إسرائيل (ولكنه مباح للتهود). وإذا تزوج إسرائيلية، فإنه يُدان بحكم افعل. ويسري هذا الحكم مع الرجل أو المرأة على السواء. ولقد قال الحاخامات إنه منذ أيام الهيكل الأول وخراب السامرة لم يُعد هذا الحكم ساريًا.

– **מקווה**: " مكفاه " – المطهر–:

وهو مكان به مياه تُطهر بالاغتسال. وتنص التوراة على أنه: لا يتطهر الإنسان حتى يغتسل في المطهر، وهو يتكون من المياه التي تجمعت في هذا المكان من تلقاء نفسها، وليست

مسحوبة، ومقداره الذي يكفي للاغتسال حوالي أربعين سأه (٤٨٠ لترًا). وبالمعنى الحرفي فإن " المكفاه " هو فقط المكان الذي به مياه مستجمعة، ولكن أصله هو كل مياه مُطَهِّرة، ومن ضمنها الينبوع، والجدول وما شابهها؛ حيث تُسمى " مكفاه "؛ أي مطهرًا. ومياه الأنهار وبرك المياه التي تستوعب مياه الأمطار، والأحواض والمياه المتجمعة، تُعد جميعها ضمن " المكفاه: المطهر"-وعلى الرغم من أن بعضها يطهر أثناء جريانه- ، وتُعد كذلك مياه البحر ضمن المكفاه.

– מקום פטור: مكان مباح:

من ملكيات السبت، وهو المكان الذي يقل سطحه عن أربعة طيفح وله حاجز يفصله عن مكان آخر. وكذلك فراغ الملكية العامة (والمُرجة) الذي يرتفع عن عشرة طيفح. ويباح إدخال وإخراج من وإلى المكان المباح لأي واحدة من ملكيات السبت، ولكن لا يُستخدم المكان المباح لاستبدال أشياء من ملكية لملكية أخرى عن طريقه.

– מקח טעות: شراء عن طريق الخطأ:

وهو الامتلاك الذي تم عن طريق الخطأ.

أ- في التجارة: عندما يكون الثمن الذي دُفع لأداة يختلف عن قيمته أكثر من السدس، وكذلك في أي حالة يتضح فيها أن الأطراف لم يقصدوا الصفقة التي أتموها.

ب- في سائر الامتلاكات: كذلك في الزواج هنا شراء عن طريق الخطأ. عندما يتضح أنه يوجد في المرأة عيب ليس من العادة أن يعفو عنه الإنسان، وعلى غراره في هذه الحالة يبطلون الزواج.

– מקלל: شاتم:

وهو تحريم من التوراة بسب أي إنسان صالح من إسرائيل. وكل منْ يشتم إنسانًا من إسرائيل (وحتى إن لم يُدرك المشتوم، كأن يكون أصمًا) فقد آثم. وإذا شتمه باسم الرب فإنه يُجلد وفقًا لحكم التوراة.

– **מקלל אב ואם**: شاتم أبيه وأمه:

إثم شديد يُدانون عليه بالرجم. فكل منْ يشتم أباه وأمه باسم الرب سواء في حياهم أو بعد موهم، يدان بالموت رجمًا.

– **מקצת היום ככולו**: بعض اليوم كاليوم بكامله:

هي قاعدة في تشريعات مختلفة؛ حيث يُعد بعض اليوم في مجالات كثيرة للشريعة (مثل التنسك والحداد والنجاسة) كاليوم بكامله، وبعد أن يمر بعض اليوم يمكن أن يُحصى ضمن عدد الأيام المطلوب، كأنه نهاية اليوم.

– **מראית עין**: رؤية العين:

هو قرار تحريم من جراء هذا الخوف(رؤية العين): ففي بعض الأحيان يحرُم على الإنسان أن يفعل شيئًا مباحًا لذاته؛ لأنه من الممكن أن يخطئ المشاهدون(في حكمهم عليه) ظنًا منهم أنه قد ارتكب إثمًا، ولكي يُمنع هذا الشك، أو لئلا يُعرض نموذجٌ خاطئ، فإنه يُحرم فعل هذا الشيء المباح. ويعتقد معظم الحاخامات أن الأمر المُحرَّم من جراء رؤية العين، حتى وإن كان في مكان مغلق، فإنه يُعد مُحرَّمًا.

– **מרובה בגדים**: مُكثر الثياب:

في أحكام الكهانة، وهو الكاهن الكبير في أيام الهيكل الثاني. وطالما أنه لا يوجد زيت المسح فلا يوجد كاهن ممسوح، لكنه كان يرتدي ثياب الكاهن الكبير الثمانية. ومنْ يُكثر الثياب تسري عليه كافة أحكام الكهانة الكبرى، ولكنه لا يقدم ثور الكاهن الكبير المُقدَّم على الإثم عن طريق الجهل بالحكم.

– **מרור**: عشب مر:

من وصايا ليلة الفصح. وصية من التوراة للأكل من قربان الفصح على الفطائر والعشب المر. وتُعد وصايا العشب المر حاليًا– حيث لا يوجد قربان– من أقوال الحاخامات. ويُجيزون في حكم العشب أنواعًا كثيرة من النباتات، شريطة أن تكون من النوع الأخضر ويوجد به ما يشبه الصمغ ذي الطعم المر. والوصية أنه من الأفضل وضع أوراق الجرجار (أو الخس) على العشب المر.

– **מרחשת**: مقلاة عميقة:

إناء عميق كان يستخدم لقلي التقدمة التي تُعبر عن مكنونات القلب.

– **מריקה ושטיפה**: تنظيف وشطف:

من أحكام القرابين، وتتعلق بالإناء الذي طُبخ أو شُوي فيه لحم لقربان يؤكل (وهناك من يقول ذبيحة الخطيئة تحديدًا). وبعد أن ينتهي وقت أكل القربان، يجب أن يُنظف الإناء ويُشطف بالمياه الساخنة والباردة.

– **משהו**: قدر ما:

وهي النسبة الضئيلة غير المحددة. ويكفي في عدة موضوعات كالتحريم والوصية ما يُعرف بحكم " قدر ما " (كناية عن عدم أهمية هذا القدر لإقرار الحكم). ويوجد لحكم " قدر ما " نسبة ولكنها صغيرة جدًا، وفي كل موضوع يوجد له حد أدنى، فإن ما دونه لا يُعد كذلك في حكم " قدر ما ".

– **משוח בשמן המשחה**: ممسوح بزيت المسح المقدس:

في أحكام الكهانة، وهو الكاهن الكبير الذي يُمسح بزيت المسح المقدس. وفي أيام الهيكل الأول كان الكاهن الكبير لا يكثر الثياب فحسب؛ وإنما يُمسح كذلك وفقًا للحكم الشرعي بزيت المسح المقدس. وكانوا يمسحون الزيت على رأسه وفي شكل الحرف X (إكس أي بشكل متقاطع). وتسري على هذا الكاهن فقط كل أحكام الكهانة الكبرى. (انظر: **מרובה בגדים**: مُكثر الثياب).

– **משוח מלחמה**: الممسوح للحرب:

الكاهن الذي يعمل لمهمة خاصة في الحرب؛ حيث كان يُعين مع كل خروج للحرب كاهنٌ خاص، ويُمسح بزيت المسح المقدس، ويلبس ثياب الكاهن الكبير الثمانية. ومن مهام الممسوح للحرب: أن يقرأ للخارجين للحرب ويخرج منهم المعفيين، وكذلك يبث الحماس في روح الخارجين للحرب، كما هو وارد في التوراة. ويُسأل الممسوح للحرب بـ" الأوريم والتوميم: الأنوار والكمالات "[٢٣]، وحكمه كالكاهن الكبير فيما يتعلق بتحريمات الكهانة

الكبرى، ولكنه لا يقدم قرابين الكاهن الكبير، ولا تنتقل مكانته لأبنائه من بعده. ولم يُعد في أيام الهيكل الثاني كاهن ممسوح للحرب.

– **משוח שעבר**: الممسوح السابق:

وهو الكاهن الكبير (وكذلك مُكثر الثياب) الذي تنحى عن وظيفته. ومنْ عُين ليكون كاهنًا كبيرًا ثم تنحى عن كهانته، لا تزال تسري عليه كل تحريمات الكهانة الكبيرة، ويقدم كل قرابين الكاهن الكبير باستثناء ثور يوم الغفران وعُشر الأيفة. (انظر: **חביתין**: مقلاة).

– **משיכה**: السحب:

من أحكام الامتلاك، ويُعد السحب من أكثر الطرق المتبعة للتملك؛ حيث يأخذ المشتري الشيء المباع ويرفعه وعن طريق ذلك يتملكه. والقاعدة التشريعية هي أن السحب يُمَلّك؛ بينما المال وحده لا يُمَلّك؛ ولذلك لا تُعد الصفقة نهائية تمامًا عند الدفع؛ وإنما مع السحب فحسب. (انظر: **קנין**: التملك).

– **משימושי אדם**: من استخدامات الإنسان:

في أحكام النجاسة، لا تقبل الأداة النجاسة إلا إذا صُنعت لاستخدام الإنسان. ولكن الأداة التي صُنعت لتصبح استخدامًا لأداة أخرى أو للبهيمة " سلسلة الزينة "، فإنها لا تقبل النجاسة.

– **משכב הזב**: مرقد مريض السيلان:

من أحكام نجاسة مريض السيلان. أي مرقد (وكذلك أدوات المركب والمقعد) التي يرقد عليها مريض السيلان، وهو الحكم بأنه إذا وقف أو جلس أو اتكأ عليه بأي طريقة كانت، فإنه يتنجس بدرجة أب النجاسة– النجاسة الرئيسة– ، ويُنجس كذلك كل منْ يلمسه، أو يرفعه أو يتكئ عليه.

– **משכב תחתון כעליון**: المرقد السفلي كالعلوي:

من أحكام النجاسة، في نجاسات مختلفة (مثل الحائض والتي ضاجعها زوجها) الفراش السفلي في حالة الحائض، إذا تعدوا عليه، فإن حكمه كثياب مريض السيلان، الذي يُنجس الأطعمة والسوائل لكن لا يُنجس الإنسان أو الأدوات.

– משכון: رهن:

وهو الشيء الذي يأخذه الدائن ليضمن سداد دينه.

أ– في أحكام أخذه: يحرُم الأخذ على سبيل الرهن للأداة المستخدمة لضروريات الطعام. ومنْ يأخذ أداة يحتاجها الإنسان يجب عليه أن يردها له. وكذلك ملبس النهار يرده إليه في النهار، وملبس الليل بالليل. ويحرُم أخذ رهن من الأرملة.

ب– منْ يحوز رهنًا ثم فقده فإن هناك رأي يقول إن الدين قد بطُل. ولا يسقط دين منْ يحوز الرهن مطلقًا في سنة الشميطا– التبوير–.

– משכנתא דסורא: رهن سورا:

هي طريقة رهن الأراضي لسداد الدين. وكان المقترض في هذا الرهن يعطي للمُقرض حقله، وكان هذا يفلَحه ومن ربحه كان يخصم من الدين حتى يُسدد بكامله. وهذه الطريقة للرهن مباحة وليس لها أي تحريم مخافة الربا.

– משמיע קול: يحدث صوتًا:

أ– في أحكام السبت: لا يُسمع في السبت صوت عزف بأي أداة مهما كانت؛ بسبب حكم الحاخامات على أدوات العزف في السبت. وكانوا قد حرَّموا كذلك إحداث الصوت الذي لا يُعد عزفًا.

ب– في أحكام النجاسة: تقبل الأداة المصنوعة لإحداث صوت النجاسة، حتى وإن لم تكن مناسبة لأي استخدام آخر.

– משמר: فئة من الكهنة:

واحدة من الأربع وعشرين جماعة التي قُسم إليها الكهنة، وفقًا لأعمالهم. وكانوا أربعًا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " משמר– مشمار " كانت الطبقة " מעמד– معماد" للإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود. وفي أيام الهيكل

الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة).

– משנה ממטבע שטבעו חכמים: منْ يغير من صيغة وضعها الحاخامات:

منْ يغير نصًا حدده الحاخامات.

أ– فيما يتعلق بالصلوات: لا يجب التغيير من صيغة وضعها الحاخامات. ولكن معظم التغييرات لا تبطل إذا تمت بالفعل الصلاة أو البركة، إذا كانوا يقصدون أصل النص.

ب– في أحكام وثيقة الطلاق: كل منْ يغير في وثيقة الطلاق التي صاغها الحاخامات، فإنها تُعد وثيقة باطلة ولا يُطلّق بها.

– משקה בית מטבחיא: سائل المذبح:

في أحكام الطهارة، تشريع خاص مؤداه أن السوائل (الدم) في مذبح الهيكل– وهناك منْ يقولون كذلك الخمر والزيت– ليست مهيأة لقبول النجاسة، بل لا تقبل النجاسة كذلك.

– משקה הזב: سائل مريض السيلان:

في أحكام النجاسة، الأدوات السائلة من جسد مريض السيلان وهي سيله وريقه وبوله ومنيه. هذه السوائل تُنجس في ذاتها بدرجة أب النجاسة – النجاسة الرئيسة– ولكن سائر السوائل الخارجة من جسده، مثل الدم أو الريق لا تُنجس إلا كسائر السوائل التي تلمس مريض السيلان.

– משקין טמאין: سوائل نجسة:

وهي أنواع السوائل الصالحة للشرب التي قبلت النجاسة. قرار الحاخامات أن السوائل التي تنجست تعد نجسة بدرجة ولد النجاسة– نجاسة صغيرة– (أو درجة أول النجاسة) ثم تعود وتنجس الطعام الذي يلمسها.

– מת מצווה: " ميت متسفاه"– الإحسان للميت:

الميت الذي ليس لديه منْ يدفنه. وهي وصية كبيرة لدفن الميت (من جراء تكريم الخلائق، وهكذا). فالميت الذي ليس لديه أهل ولا أصدقاء يُلزم الكل بالمساعدة في دفنه. والقاعدة أن " ميت متسفاه " يقتني مكانه؛ حيث يُدفن في المكان الذي وُجد فيه (إذا كان يليق به، أو

في المقابر المجاورة). وأهمية هذه الوصية كبيرة بصورة عامة؛ لأنه حتى الكاهن والنذير- المحرَّمين على نجاسة الميت- لهما أن يتنجسا بسبب " ميت متسفاه ". ويعطلون كذلك معظم الوصايا حتى يعتنوا " بميت متسفاه ".

- מתיר: مُجيز:

في أحكام القرابين، وهو ذلك الجزء في القربان الذي عن طريقه يُقدَم القربان باسمه، مثل الدم في الذبائح، أو الحفنة في تقدمات الدقيق. وطالما لم يُقدَم المُجيز فإن أعمال القربان لا تُعد كاملة. وإذا لم يُقرب كما نصت وصيته لا يمكن إبطال هذا القربان مرة أخرى بمبطلات النية. ولا يصبح المجيز نفسه فاسدًا. وهناك خلاف فيما يتعلق بالقرابين التي بها أكثر من مجيز إذا ما كان كلاهما يعفيانه وما هي العلاقة بينهما.

- מתנה על מה שכתוב בתורה: يشترط على ما ورد في التوراة:

المشترط على صاحبه شرطًا يجب استئصاله وفقًا للتوراة، مثل المشترط أن دَيْنًا معينًا لا يسري عليه واجب الشميطا- سنة التبوير-. وفيما يتعلق بهذا الموضوع هناك تمييز إذا كان الشرط يتعلق بالمال؛ حيث إن هناك منْ يقولون إن هذا الشرط قائم، وبين الشيء الذيّ لا يتعلق بالمال (التزام شخصي)؛ حيث يُعد هذا الشرط باطلاً.

- מתנות כהונה: هبات الكهانة:

اسم عام لكل الأشياء التي تُعطى للكهنة. ويحصون في التلمود أربعًا وعشرين هبة للكهانة وبصفة خاصة القرابين المختلفة التي تُعطى (أو جزء منها) للكهنة، وكذلك التقدمات: جزة الصوف الأولى والذراع والفكين والمعدة وفداء الابن وفداء بكر الحمار والحقل المحجوز والحقل المصادر وسلب المتهود. وهناك هبات لها قداسة خاصة؛ حيث تؤكل في أورشليم فقط. ومنها ما يأكله الكهنة وأهلهم فحسب. كما توجد هبات تُعد دنيوية تمامًا.

- מתנות עניים: هبات الفقراء:

وهي تُضاف على الوصية الشاملة لصدقة الفقراء، كما توجد كذلك هبات خاصة حددها لهم التوراة، منها ما له نسبة ومنها ما ليست له نسبة محددة. وهي العُشر الثاني، والتقاط بقايا

الحصاد، وما يُنسى في الحقل بعد الحصاد، والركن الذي يُترك به جزء من الغلة الزراعية للفقراء، وحبات العنب، والثمار المتبقية على الأشجار بعد القطف.

– **מתנת שכיב מרע**: هبة طريح الفراش:

وهي الهبة التي يعطيها الإنسان الذي يعرف أنه على وشك الموت. ولقد عدَّل الحاخامات حكم هبة طريح الفراش؛ حيث تختلف عن هبة السليم في عدة أمور منها: أنه في هبات طريح الفراش لا توجد ضرورة للامتلاك؛ وإنما تُعد أقواله فقط بمثابة التسليم. ويمكن لطريح الفراش أن يرجع عنها (هبته) ويعطيها لآخر طالما أنه مدرك. وإذا تعافى طريح الفراش من مرضه، فإن كل هباته تُعد باطلة.

– **מתעסק**: متدرب:

وهو منْ أدى أمرًا دون قصد أن يقوم بعمل؛ وإنما نجح في أداء شيء ما، أثناء تدريبه فحسب.

أ– فيما يتعلق بالتحريم: لا يُدان إنسان على إثم قد ارتكبه كمتدرب (فيما عدا المتدرب على عمل الأطعمة المحرَّمة والزنا).

ب– في الوصايا: في معظم موضوعات الوصية ليس على المتدرب أن يؤدي واجبه كذلك وفقًا لرأي منْ يعتقدون أن الوصية ليست بحاجة إلى نية.

(נ)

– **נאכלים ליום ולילה**: تؤكل في يوم وليلة:

في أحكام المقدسات؛ حيث تؤكل معظم مقدسات الأقداس (وكذلك بعض المقدسات البسيطة: الشكر وأيل النذير) في يوم ذبحها والليلة التالية لذلك (بالتحديد؛ حتى منتصف الليل فحسب). وتصبح (المقدسات) بعد هذا الزمن في حكم " نوتار– بقية". وتؤكل المقدسات البسيطة كالمعتاد في يومين وليلة واحدة، في اليوم الذي ذبحوا فيه، وفي الليلة التالية له ثم في اليوم التالي لذلك.

– **נביא שקר**: نبي كاذب:

وهو منْ يدعي أنه نبي ثم يظهر أنه كاذب. ومنْ يدعي أنه نبي الرب، يُمتحن ويُختبر إذا كان نبيًا، وإذا اتضح أنه ليس بنبي، أو أنه تنبأ بأشياء لا يُخوَّل لنبي أن يتنبأ بها، مثل أحكام الشريعة، أو قال بعمل الأشياء المحرَّمة، فإنه يُعد نبيًا كاذبًا. ويُحاكم النبي الكاذب في محكمة من واحد وسبعين (قاضيًا)، وإذا اتضح أنه آثم، فإن حكمه هو الموت خنقًا.

– **נבלה**: الجيفة:

وهي الجسد الميت لعدد من الحيوانات، ولا تُعد كل جيفة لحيوان جيفة بتعريفها التشريعي. فهذا الحكم يسري فحسب على جيفة الثدييات الكبيرة، بهائم وحيوانات طاهرة ونجسة. وتوجد أنواع دبيب نجسة، وكذلك جيفة طائر طاهر، لكن سائر الحيوانات لا تنجس جيفتها مطلقًا. وتنجس الجيفة بالملامسة والرفع والمتنجس بها يتنجس للمساء. وتحرُم الجيفة للأكل وتُباح للانتفاع. ويوجد في بعض الأحيان للحيوان عيب خطير بصورة عامة؛ حيث إن حكمه– حتى في احتضاره وهو ما يزال حيًا– يُعد كالجيفة، كأن تُكسر رقبته (جيفة من حياة). وتعامل البهيمة الطاهرة التي كان ذبحها باطلاً كالجيفة، وليست كالطاهرة.

– **נבלת עוף טהור**: جيفة طائر طاهر:

من أحكام النجاسة؛ حيث لا تُنجس جيفة الطائر الطاهر لا باللمس ولا بالرفع ولا بأي نجاسة أخرى؛ وإنما بطريقة واحدة، فمنْ يأكل منها يتنجس وينجس الملابس. و(تسري) هذه النجاسة فقط عندما يصل جزء من جيفة الطائر إلى البلعوم.

– **נגעי בגדים**: ضربات برص الملابس:

من أحكام البرص، وحكم التوراة أنه إذا ظهرت أنواع الضربات في ثوب (اللاويين ١٣)، فإنهم يحضرونه للكاهن. وكالمعتاد يحجز الكاهن الثوب وإذا ظهر أنه مضروب فإنه يُعد نجسًا وحكمه الحرق. وينجس الثوب المضروب كما يُنجس الأبرص، ويحرُم للانتفاع. ولا يوجد حكم الضربات إلا في الصوف والكتان فحسب، وفي الثياب البيضاء فقط (وليست الملونة). وإذا لم تمتد ضربة البرص، ينزعون موضع الضربة من الثوب ويغسلونه، فيُعد طاهرًا.

– **נגעי בתים**: ضربات برص البيوت:

وهي ضربة البرص التي تظهر في البيت (اللاويين ١٤). فإذا ظهرت الضربة يحضرون الكاهن هناك، بعد أن يفرغوا البيت من الأمتعة، لئلا تتنجس. وفي بعض الأحيان يحكم الكاهن بنجاسة البيت على الفور، وفي أحيان أخرى يحجزه لفحص إذا ما كانت الضربة ستمتد به. وعندما لا تمتد الضربة في البيت، فإن حكم البيت بكامله الهدم، وتُلقى أحجاره كلها في مكان نجس. وينجس البيت المضروب كل منْ يدخله، وكذلك الأمتعة الموجودة فيه، باستثناء تلك المغطاة بإحكام شديد. وإذا طهُرَتْ الضربة، فإنهم يُطهرون البيت عن طريق عصفورين وأرز وقرمز، كطريقة طهارة الأبرص.

– **נדבה**: تبرع:

أ– بالمعنى العام: أي شيء يتبرع به الإنسان من أجل وصية، سواء وصية صدقة أو وصايا أخرى. و يوجد في كل التبرعات التزام ما يتعلق بالتبرع نفسه، وإذا لم يُمنح في وقته، فإنه يأثم مصداقًا لحكم " لا تؤخر ".

ب– في أحكام القرابين: القربان الذي يتبرع به الإنسان طواعية، فيُخصص بهيمة، أو طائرًا أو متاعًا للتبرع. ويصبح الالتزام هنا على الشيء الذي تبرع به، ولكن إذا فُقد أو مات، فلا يُلزم المتبرع بإحضار آخر مكانه.

– **נדר**: نذر:

أ– في أحكام النذور والاتفاقيات: عندما يتعهد الإنسان أن يمتنع عن (الانتفاع) بشيء أو عن (التعامل مع) إنسان ما؛ وذلك عن طريق قوله إنه ممنوع عنه. ويسري النذر على ما

قال؛ ويُعد بمثابة وقف سلبي. وبالفعل تُعد لغة النذر كلغة الوقف؛ حيث إن شيئًا معينًا يصبح محرَّمًا على النذير كما لو أنه كان يخص المقدس. ويمكن للإنسان أن ينذر لأي شيء، وكل منْ يتعدى على النذر الذي نذره، يُجلد تحت طائلة حكم " لئلا يسري قوله ". والطفلة أو العبد أو المرأة، الذين نذروا ، يمكن للأب أو للسادة أو للزوج أن يُبطلوا نذرهم (انظر: **הפרת נדרים**: إبطال النذور). وهناك كذلك طريقة لفك النذور (أو السؤال) أمام الحاخام. ولقد اعترض الحاخامات بشدة على النذور، واجتهدوا ألا ينفذوها؛ واكتفوا بأن يفكوها، وألا يتعهد إنسان على نفسه بأقوال تدل على النذر (ومن هنا كان استخدام التعبير" **בלי נדר**: بلا نذر" لتعهدات مختلفة).

ب– فيما يتعلق بالقرابين: إذا نذر إنسان أن يُقدم قربانًا معينًا، فإن هذا يُعد التزامًا أوجبه على نفسه، وإذا فُقد القربان أو مات، فإنه يُلزم بآخر. (انظر: **נדבה**: تبرع).

– **נדר שהותר מקצתו**: النذر الذي فُكَّ بعضه:

في أحكام النذور: منْ ينذر نذرًا يشمل أمورًا أو أناسًا كثيرين، وإذا ما فُك أو بطُل بعض من النذر، فإن النذر بكامله على ذلك يُفك، ولا يصبح نافذ المفعول مرة أخرى.

– **נדרי זירוזין**: نذور التعجيل:

في أحكام النذور، عندما يتفوه الإنسان بمقولة تحمل لغة النذر، ولكن الجميع يعرف أنه لا يقصد النذر؛ وإنما كان ذلك من قبيل المبالغة والتهويل في التعبير فحسب، مثل هذا النذر لا يُعد نذرًا مطلقًا، ولا يحتاج إلى إبطال.

– **נדרי עינוי נפש**: نذور كبت الشهوات:

في أحكام النذور، لا يُخوّل للزوج إبطال كل نذور زوجته؛ وإنما في الأمور التي بينه وبينها أو في نذور كبت الشهوات؛ حيث تعهدت على نفسها بتحريمات تؤدي بها إلى معاناة واضحة (كأن تنذر أن تمتنع عن الفاكهة أو اللحم)، ولكن النذر الذي لا يوجد به كبت للشهوات لا يمكنه أن يبطله. (انظر: **הפרת נדרים**: إبطال النذور).

– **נהנה שלא פגם**: انتفع دون إفساد:

منْ انتفع من ملك الوقف انتفاعًا يعادل قيمة فروطا، فعلى الرغم من أنه لم يفسد مطلقًا الشيء الذي انتفع به (كأن يركب على البهيمة المقدسة)، فإن هذا يُعد اختلاسًا ويُدان بسببه.

– **נוחר**: طاعن:

منْ يقتل حيوانًا أو طائرًا ليس عن طريق الذبح. ولا يُعد الطاعن كالذابح في الأمور التي شددت عليها التوراة في الذبح؛ وعلى ذلك يُباح لطاعن البهيمة أن يذبح ابنها، ولا يُوصَى الطاعن كذلك بتغطية الدم.

– **נולד**: وُلد، نشأ:

أ– في أحكام السبت والعيد، أحد أنواع المعزولات المهمة، وهو أمر أو موقف لم يكن قبل ذلك ونشأ أو تكون يوم السبت. ومن ضمنها البيضة التي وُضعت والبهيمة التي ماتت؛ حيث يُعد كل هذا معزولاً ويحرُم للتحرك في السبت والعيد.

ب– في أحكام النذور: القاعدة أنهم لا يبدأون في فك النذر عن طريق الناتج؛ بمعنى بسبب أن نشأ موقف جديد لم يكن في وقت النذر؛ حيث إنه إذا نذر إنسان وفي غضون ذلك حدث تغيير دلالي في الأقوال، فإن هذا لا يُعد– كالعادة– علة طيبة لفك النذر.

– **נושא שכר**: حائز أجر: (انظر: **שומר שכר**: حارس بأجر).

– **נותן טעם**: يعطي طعمًا:

في أحكام الخلط؛ حيث إنه في معظم أحكام الخلط ،يكون القدر الذي يبطل به التحريم هو على الأقل ما يعطي طعمًا؛ بمعنى أن يكون طعم التحريم غير محسوس. وعندما يكون هناك خلط يمكن في بعض الأحيان سؤال خبير في هذا الأمر (مثل الجزار الغريب). وإن لم يوجد منْ يُسأل أو أن سبب التحريم والإباحة متساوٍ يفترضون أنه يعطي طعمًا بحوالي ٦٠/١(من كمية الأطعمة).

– **נותן טעם לפגם**: يعطي طعمًا للإفساد:

في أحكام الخلط ، وهو الشيء الموجود في خلط بدرجة ضئيلة، ويعطي طعمًا لما هو مختلط به، ولكن هذا الطعم فاسد ومعيب. وبصورة عامة فإن ما يعطي طعمًا للإفساد لا يُعد حرامًا مرة أخرى. والقاعدة هي أن الشيء المحرم الذي وُضع في إناء لم يطهوا فيه لمدة أربع وعشرين ساعة، فإنه يعطي طعمًا للإفساد. ولكن في التحريمات التي لا تبطل، فإن تحريمه يُعد بسيطًا.

– **נותר**: البقية:

الجزء الذي تبقي من القرابين المحددة للأكل بعد أن مرَّ الوقت المناسب لأكله. ومَن يأكل البقية، يُدان بالقطع. ولقد قرر الحاخامات أن البقية تُنجس؛ حتى لا يبقوا عن قصد بقية في الهيكل. (وانظر: **נזיר עולם** : نذير العالم).

– **נזיר לעולם** : ناسك للأبد:

مَن نذر نذرًا واحدًا للتنسك أو عدة نذور متتالية لفترة طويلة جدًا: فيظهر أنه نذير طيلة أيامه. هذا الناسك حكمه كالنذير العادي ويحلق في نهاية فترة (أو فترات) تنسكه، إذا أطال(تنسكه) لفترة أطول. (وانظر: **נזיר עולם** : ناسك العالم).

– **נזיר עולם**: ناسك العالم:

مَن نذر أن يكون ناسكًا طيلة حياته. هذا الناسك يختلف عن سائر النُسَّاك في أنه كلما تلبد شعره يحلقه ويقدم قربانًا، ولكن يستمر فصاعدًا في تنسكه.

– **נזיר שמשון**: ناسك شمشون:

مَنْ نذر أن يكون ناسكًا كما كان شمشون. وقد اختلفت آراء الحاخامات في هذا التنسك: فهناك مَن يقولون إن هذا لا يُعد تنسكًا مطلقًا (لأن شمشون نفسه لم ينذر تنسكًا)، وهناك مَنْ حَددوا لها قواعد كأن: يتنجس بالموتى، ولكنه لا يحلق ولا يُقدم قربان نجاسة. ويُعد تنسك شمشون تنسكًا للأبد، وكان هناك مَنْ قالوا إنه تنسك بلا إبطال، ولكن ليست هنا شريعة لذلك.

– **נזירות**: التنسك:

وهو نذر محدد للتنسك الوارد في التوراة (العدد الإصحاح السادس). ومَنْ ينذر أن يكون ناسكًا، فإنه يحرُم عليه ثلاثة أشياء: أن يأكل أو يشرب أي شيء مصدره الكرمة (وبصفة خاصة الخمر)، وأن يتنجس بالميت، وأن يقص شعره. ويمكن للإنسان أن يتنسك للفترة التي يريدها. والتنسك الغامض الذي لم يوضح لأي فترة نذر، يُعد لثلاثين يومًا. والناسك الذي تعدى على أحد تحريمات التنسك يُجلد. كما أن الناسك الذي تنجس بالميت، عمدًا أم سهوًا، يحضر بعد أن يتطهر، طائرين للقربان، أحدهما للخطيئة، والآخر للمحرقة، وكذلك كبشًا للإثم. ويحصي أيام تنسكه من البداية. وعندما يتم الناسك أيام تنسكه يقدم كبشًا محرقة، وكبشًا للخطيئة، وأيلاً للسلامة (آيل الناسك)، ويحلق شعره ويحرقه تحت الوعاء الذي يطهون فيه ذبائح السلامة. وبعد أن يقدم ذلك ينتهي نذر تنسكه ويعود مرة أخرى كأي إنسان. ولقد خُصص مبحث في التلمود لأحكام الناسك بتفاصيلها، وهو مبحث " **נזיר**: نذير– الناسك".

– **נזק**: ضرر:

وهو أحد خمسة أشياء يلتزم بها منْ يصيب صاحبه. فالضرر هو تعويض العيب والنقص الذي لحق بالمصاب من جراء الإصابة. ويقدرون الضرر عن طريق أن يُقّيموا منْ وقع عليه الضرر كمنْ نقص من ثمنه بسبب الضرر كما لو كان عبدًا يُباع في السوق. ونسبة هذا الفرق هي " الضرر" ، كذلك يُعد تعويض العيب نوع من تعويض الضرر.

– **נטילת ידים**: غسل اليدين:

هي وصية من أقوال الكتبة من أجل الطهارة والنظافة.

أ– قبل الأكل: من جراء أن الحاخامات قد قرروا أن اليدين مجردتين تُعدان في ثاني درجة للنجاسة؛ لذلك عدَّلوا أن تُطَهر اليدان عن طريق غسلهما بالمياه في إناء على الأقل ربع لج، وعن طريق تغطيسهما في مياه المكفاه وسائر المياه الطاهرة. وعدَّلوا في البداية غسل اليدين فقط لأطعمة التقدمة، وبعد ذلك أضافوا هذا الحكم الواجب قبل كل وجبة محددة؛ حتى

للأمور الدنيوية. وغسل اليدين والبركة عليهما من وصايا الحاخامات السبع التي عدَّلوها (انظر: מים ראשונים: المياه الأولى).

ب- قبل الصلاة: عدّل الحاخامات أنه من أجل النظافة يغسل الإنسان يديه قبل أن يصلي. ولا توجد نسبة لهذا الغسل، وإن لم توجد مياه يمكن للإنسان أن ينظف يديه كذلك بشيء آخر.

ج- بعد قضاء الحاجة: يغسل الإنسان يديه ويباركهما.

د- عند الاستيقاظ صباحًا: عندما يستيقظ الإنسان من نومه يغسل يديه. هذا الغسل لا يشبه سائر الأغسال؛ لأنه ليس للطهارة فحسب؛ وإنما هو علاج من الأرواح الشريرة، وطريقة هذا الغسل مختلفة بعض الشيء عن غيره. (انظر: קידוש ידיים ורגליים: تقديس اليدين والرجلين).

– **נטע רבעי**: غرس السنة الرابعة:

وهو ثمار الشجرة في السنة الرابعة لغرسها؛ حيث تُعد ثمار الشجرة في السنوات الثلاث الأولى " عُرله " ويحرُم أكلها، وفي السنة الرابعة يُعد حكم الثمار كحكم العُشر الثاني، يصعدونه إلى أورشليم ويؤكل هناك. وإن لم تكن هناك إمكانية لإصعادها لأورشليم، يفتدونها ويحضرون المال لأورشليم لشراء ضروريات الطعام والشراب. ويفتدون كذلك في هذه الأيام غرس السنة الرابعة، ولكن لا يتشددون في افتدائه بقيمته، طالما أن مال الافتداء لا يُستخدم كما ينبغي له.

– **נידה**: الحائض:

المرأة في فترة سيل الدم الدورية.

أ- فيما يتعلق بالنجاسة: وفقًا لحكم التوراة فإن الحائض تتنجس سبعة أيام من يوم أن ترى دمًا. وفي اليوم الثامن تغتسل وتتطهر. كذلك من بداية أيام التلمود شدد بنات إسرائيل على أنفسهن أن كل دم يرينه يُعدونه كما لو كان دم سيل؛ لذلك فإن الحائض أيضًا بعد أن تتوقف عن رؤية الدم تُحصى سبعة أيام نقية، وعندئذ تتطهر. وتنجس الحائض- طالما أنها لم تغتسل- في أيام حيضها بالملامسة والرفع وكل منْ يجامعها كذلك يتنجس سبعة أيام.

ب- في أحكام الجماع: طالما أن الحائض لم تغتسل، فإنها تُعد محرَّمة للاتصال الجنسي، وكل منْ يجامعها عمدًا يُدان بالقطع، ومع ذلك- وليس كسائر المضاجعات الشديدة- فإن الزواج يسري عليها، والابن المولود لها من جماع التحريم لا يُعد ابنًا غير شرعي" ממזר "، ويباح له الدخول في الجماعة (على الرغم من أنه يُعد من وجهة ما معيبًا).

- נידוי: العزل:

من أحكام الحرمان، وهو الإنسان الذي لم يتصرف وفقًا للحكم؛ حيث يفرضون عليه، كعقاب أو كوسيلة إرغام، العزل. والإنسان الذي حدد الحاخامات أنه يُدان بالعزل، ويُخوَّل كل إنسان أن يعزله، ويسري العزل. ويحرُم على المعزول انتعال الصندل والحلاقة، ويبعد الجميع عنه أربع أذرع، ولكن يمكن التفاوض معه، ويمكن التعلم منه وتعليمه. والمعزول الذي لم يُفَك عزله يمكن للحاخامات أن يشددوا العزل أكثر،(حتى يصل) للحرمان.

- ניסוך המים: صب المياه:

من أحكام القرابين، وهو تشريع لموسى من سيناء؛ حيث يقدم في أيام عيد المظال سائلاً مقدسًا من المياه ويصبونه على المذبح. ويتم سكب المياه في عمل كبير، من وقت سحبها من " השילוח: عين شلوح" حتى صبها على المذبح. ويتم صب المياه (ولكن ليس السحب) كذلك في السبت وفي أيام عيد المظال. وفرحة موضع المياه المسحوبة مرتبطة بصب المياه.

- ניצוק: جريان:

وهو تيار سائل يمر من مركز واحد لسائل أخر. ويُعد الجريان في عدة موضوعات كالارتباط الذي يربط السوائل العليا بالسفلية. وفيما يتعلق بالسوائل اللزجة كالعسل، يُعد الجريان مرتبطًا بما يختص بالنجاسة، ويُعد كذلك مرتبطًا فيما يختص بالمطاهر. وفي حالات معينة كذلك بالخمر المسكوب للأوثان.

- נישואין: الزواج:

وهو العلاقة الدائمة بين الرجل والمرأة والتي تنشأ بعد الخطوبة. والزواج الذي يتم عن طريق الدخول للمظلة يمنح الزوج والزوجة كامل الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا الوضع. ويُعد

الزوجان جسدًا واحدًا لكل ما يتعلق بالحكم وكذلك فيما يتعلق بقرابة الأسرة. ويقوم الرجل والمرأة المتزوجان بحداد أحدهما على الآخر، كما ينجس أحدهما الآخر. وتتحقق جميع الحقوق المالية المكتسبة للجانبين من ارتباط الزواج. ويُخوَّل للمرأة المتزوجة الأكل من التقدمة إذا تزوجت الكاهن، وهكذا. (انظر: **אירוסין**: خطوبة).

– **ניתוח**: تقطيع:

في أحكام المقدسات، وهو الطريقة التي يقسمون بها أعضاء المحرقة بعد سلخ الجلد. ويتم تقطيع الأعضاء بصورة خاصة، وفي قرابين الجمهور يوجد كذلك عدد ثابت من الكهنة الذين يصعدون القطع للحرق في المذبح.

– **ניתנים למטה**: الموضوعة لأسفل:

في أحكام المقدسات. كان الخيط الأحمر يفصل في المذبح قسمه السفلي عن العلوي، وتوجد قرابين يوضع دمها أعلى الخيط ، وأخرى يوضع دمها أسفله. والتي يوضع دمها لأعلى هي ذبيحة خطيئة البهيمة ومحرقة الطائر. وتوضع سائر دماء القرابين الأخرى في الجزء السفلي. وإذا اختلط دم القرابين الموضوع لأعلى وأسفل، فإنهم يسكبون الكل في قناة الهيكل. (وإذا اختلط الدم) بعد وقوع العمل؛ ووضعَ الدم لأعلى، فإنه قد أدى الوصية.

– **נכסי דלא- ניידי**: ممتلكات غير منقولة:

وهي الممتلكات التي لا تُنقل، كالأراضي والأبنية المجاورة لها. وتختلف الممتلكات غير المنقولة عن الممتلكات المنقولة في أحكام متنوعة؛ حيث لا يحلفون على الدعاوى المتعلقة بها، وليس بها حكم الغش (في الثمن، كذلك في القياس)، ولا تُمتلك بطرق الامتلاك المتعددة والخاصة بالممتلكات المنقولة، ولكنها تمتلك عن طريق الحيازة وبطرق أخرى. كما أنها تُعد ممتلكات ذات ضمان وتستخدم كرهان لكل الالتزامات. (انظر: **מטלטלין**: ممتلكات متنقلة).

– **נכסי מלוג**: ثروة الزوجة:

وهي ممتلكات المرأة الخاصة بها، وللزوج حق الانتفاع بها. ويظل ملك المرأة خاصًا بها وقت الزواج وكذلك بعد زواجها، وليس للزوج حق بيعه. ولن يحق له أن ينتفع من الثمار (الأرباح) التي تنتجها هذه الممتلكات. وعلى الزوج أن يعتني بالممتلكات، ولكن ليس عليه

مسئولية حفظ قيمتها إن لم يتعمد خسارتها. وعندما تُطلق الزوجة أو تترمل ترد لملكيتها كل ثروتها، ولكن إذا ماتت يرث زوجها تلك الممتلكات. ويمكن للزوج والزوجة قبل الزواج أن يشترطا أن يتم نظام آخر بثروة الزوجة كما يرغبان.

– **נכסי צאן ברזל**: ممتلكات تمنحها الزوجة بشرط ردها:

في أحكام الزواج، فعندما يتزوج رجل من امرأة، يُضُم مبلغ الكتوبا وكذلك مبالغ معينة للممتلكات والهدايا التي تحضرها معها وتصبح كأصل الكتوبا. وتنتقل هذه الممتلكات نهائيًا لملكية الزوج، وله الحق في بيعها أو إهدائها، ولكن عليه في مقابل ذلك مسئولية تامة تجاه حفظ قيمتها، وعليه أن يردها لزوجته كما كانت وقت الزواج عندما يدفع الكتوبا كما في الطلاق.

– **נכסים שיש להם אחריות**: الممتلكات ذات الضمان:

وهي الممتلكات التي تُستخدم كضمان لسداد الدين، وهذه هي الممتلكات غير المنقولة. ولقد عدّلوا في فترة الجاؤنيم فحسب أن كل ممتلكات الإنسان ضامنة لسداد دينه. وبصورة عامة فإن أي التزامات على الإنسان محددة بسند، لها ضمان على كل ممتلكاته. والممتلكات التي لها ضمان لها طرق خاصة للتملك، ويمكن الشراء عن طريق هذه الممتلكات كذلك لممتلكات أخرى ليست ذات ضمان. ومنْ يشتري أيضًا هذه الممتلكات، سواء كانت متفرقة في أماكن مختلفة أو في بلاد مختلفة، فإنها تُملك كلها. ولا يتعاملون بالقرض الذي يُرد عند الطلب إلا عن طريق الممتلكات ذات الضمان. وهناك افتراض تشريعي بأن كل إنسان من إسرائيل له حق في أرض إسرائيل (فلسطين)، على الأقل أربع أذرع من الأرض؛ ولذلك يمكن أن يكون مسئولاً بمقتضاها عن سداد ديونه.

– **נלקח בכסף מעשר**: يُشترى بمال العُشر:

في أحكام العُشر الثاني. عندما يبادلون (يقايضون للأمور الدنيوية) العُشر الثاني ويحضرون المال لأورشليم، يمكن الشراء بهذا المال فقط لأشياء معينة (ليست أراضي أو أمتعة للاستخدام) في الأساس ما يتعلق منها بأمور المآكل والمشرب. ولقد اختلف الحاخامات حول

هذه الأشياء بالتحديد. ويؤكل ما يشترونه بمال العُشر فقط في نطاق مدينة أورشليم ويحرُم أن يخرجوه منها.

– **נִנְסִין**: أعمدة منخفضة:

من أدوات الهيكل؛ حيث كانت هناك في الهيكل وفي المجزر أعمدة منخفضة، وهي أعمدة صغيرة لربط البهائم المستخدمة للقربان.

– **נסכים**: الخمر المسكوبة:

في أحكام القرابين، وهي الخمر التي يقدمونها للمذبح كالمعتاد؛ حيث يقدمون الخمر المسكوبة كملحق لقربان المحرقة والسلامة. وهناك نسب للأمر: ربع الهين (ثلاثة لجين) للكبش، ثلث الهين (أربعة لجين) للأيل، ونصف الهين (ستة لجين) للثور. وهناك كذلك الخمر المسكوبة التي تُقدم كتبرع لذاتها.

– **נְעִילָה**: ختام:

وهي صلاة الجماعة المضافة في أيام محددة. وصلاة الختام هي صلاة الثمان عشرة، وهي صلاة خاصة بعد صلاة – المنحاة: العصر– قرب الليل. وتُتلى في الصيام الكبير للجمهور وفي يوم الغفران، وفي حاليًا في يوم الغفران فقط.

– **נערה**: فتاة:

فتاة صغيرة وصلت لسن البلوغ (ظهرت لها شعرتان)، في سن الثانية عشر تقريبًا؛ حيث لم يكتمل بلوغها تمامًا، وهو بعد مرور نصف عام تقريبًا (بعد سن الثانية عشر). و للفتاة في هذه الفترة الزمنية عدة أحكام خاصة، فهي لا تُعد صغيرة ولكنها كذلك ليست بالغة بالفعل ولا تزال لأبيها سلطة معينة عليها.

– **נערה מאורסה**: فتاة مخطوبة:

وهي الفتاة التي خُطبت ولم تتزوج بعد. ومعظم التشريعات الخاصة بها تحديدًا لكونها لا تزال عذراء.

أ– فيما يتعلق بالنذور: الفتاة المخطوبة يُبطل عنها نذرها أبوها وزوجها معًا، ولا يمكن لأحدهما أن يبطله منفردًا.

ب– فيما يتعلق بالجماع: منْ يجامع الفتاة المخطوبة يُدان بالرجم.

ج– فيما يتعلق بالمطارد: منْ يطارد الفتاة المخطوبة لاغتصابها، ينقذونها حتى ولو بقتل المطارد.

– **נפש המת**: ضريح الميت:

هو البناء المُشيَد على قبر الميت ويُستخدم كنصب له. وضريح الميت، كسائر الأشياء التي تخص الميت، يحرُم لأي استخدام آخر. ويتضمن هذا التحريم كذلك المواد التي أُعدت لبنائه. وقد قالوا إنهم لا يبنون ضريحًا لأجل الحاخامات؛ لأن " أقوالهم هي ذكراهم" ولا يحتاجون إلى نصب تذكاري آخر.

– **נקברין**: مدفونات:

وهي تحريمات الانتفاع التي يستأصلونها من العالم عن طريق الدفن وأهمها: طرح المقدسات، والثور المرجوم، والعجلة مكسورة الرقبة، وعصفور الأبرص، وشعر الناسك، وبكر الحمار المدقوقة عنقه، ولحم بشحم والأمور الدنيوية التي ذُبحت في الساحة. ويحرُم استخدام تراب دفن جميع المدفونات.

– **נקרא ולא מיתרגם**: يُقرأ ولا يُترجَم:

عندما كانوا يعتادون أن يترجموا كل ما قرأوه في التوراة للجمهور، كانت هناك فقرات، لأسباب مختلفة، يقرأونها ولا يترجمونها، من ضمنها: الأمور التي تشمل احتقار آباء الأمة، والأمور التي يضلُّوا بها فتؤدي إلى ندم وكفارة. وتوجد حاليًا ترجمة لكل هذه الأمور، ولم يعد يتشددون في ترجمتها.

– **נר לאחד נר למאה**: شمعة لواحد، شمعة لمائة:

في أحكام السبت، أحيانًا يجيزون للإسرائيلي أن ينتفع من العمل الذي قام به الغريب لنفسه، إذا كان أمرًا يمكن أن تستخدمه الجماعة دون أن تُضطر إلى أن تضيف إليه شيئًا لأجلها. ومثال هذا الأمر: إشعال شمعة؛ حيث إنها تفيد أناسًا كثيرين ولا تقتصر على منْ أشعل الشمعة لنفسه.

– **נר מערבי**: الشمعة الغربية:

وهي من شموع المنوراه " الشمعدان " في الهيكل (الغربية منها، وفقًا للطريقة التي– يقف بها الشمعدان– شمالاً وجنوبًا). وكانوا يملؤها زيتًا في الصباح ويشعلونها حتى تستمر وتُشعل كذلك في ساعات النهار، وهي الشمعة الدائمة في الهيكل.

– **נשבע ונוטל**: يحلف ويأخذ:

في الأحكام المالية، وبصورة عامة يحلف الإنسان حتى يُعفى من رفع الدعوى. ولكن هناك حالات يحلف فيها ويأخذ: عندما يعكسون اليمين (انظر: **מיפך שבועה**: قلب اليمين)، وكذلك العامل الذي لا يتذكر صاحب البيت أنه قد دفع له، والتاجر الذي لا يتذكر صاحب البيت (المشتري) أنه قد سدد له دينه.

– **נשג"ז**: (**נידה، שפחה، גויה، זונה**): " نشجاز" (حائض، جارية، جيفة، زانية):

اختصار لقرار الحاخامات فيما يتعلق بمضاجعة الغريبة. فعلى الرغم من أن مضاجعة الغريبة بغير زواج ليست مُحرَّمة كما هو واضح في التوراة، فإننا نستنتج من حادثة " فينحاس وزمري" إلى أي مدى يُعد الأمر خطيرًا. وقال الحاخامات إن مضاجع الغريبة يتعدى من جراء: الحائض، والجارية، والجيفة، والزانية، على الرغم من أن هذه التحريمات لا تخص مطلقًا اليهودية.

– **נשיאת כפיים**: رفع الكفين: (انظر: **ברכת כוהנים**: بركة الكهنة).

– **נשרפין**: المحروقات:

وهي تحريمات الانتفاع التي يستأصلونها من العالم عن طريق الحرق، ومن ضمنها: الخميرة في الفصح، والتقدمة النجسة، والعُرلة– ثمار الثلاث سنوات الأولى–، ومخلوطات البستان، والمقدسات التي ذُبحت في غير وقتها وغير مكانها. ويباح الانتفاع من رماد المحروقات. ولا يحرقون المدفونات.

– **נתין**: " الناتين" أحد الرعايا:

في أحكام الزواج، وهو من نسل الجبعونين وعُدّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل. ومن أصل الحكم كان الجبعونيون (أو الرعايا) مضطرين لأن يكونوا كالمتهودين، لكن المسورت

تقول: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك فإن حكمهم يُعد كالأبناء غير الشرعيين. ولم يكن هناك في التلمود تقريبًا " رعايا- نتينيم " في إسرائيل، وبعد ذلك اختلفوا تمامًا.

– **נתק**: الجرب:

في أحكام ضربات البرص، الجرب هو ضربة البرص التي تظهر في مكان به شعر(في الرأس أو الذقن). وعلامات الجرب (شعر أصفر دقيق) تختلف عن علامات برص الجلد (انظر: **בהרת**: اللمعة) ولقد ورد في التوراة أن القرعة والصلعة لا تُعاملان كضربات البرص؛ وإنما كضربات الجلد واللحم.

(ס)

– **סבלונות**: هدايا العريس:

وهي الهدايا التي يرسلها العريس للعروس قبل الخطبة وبعدها. وهناك مشكلة تشريعية حول أنه إلى أي درجة يجب الاهتمام بأن هدايا العريس هذه، ينطبق عليها حكم الخطبة.

– **סגן (כוהן גדול)**: نائب (الكاهن الكبير):

وهو القائم بأعمال الكاهن الكبير ورئيس الكهنة بالهيكل. وكان نائب الكاهن الكبير يحل محله دائمًا؛ حيث إنه إذا تعذر عليه أداء مهمته، يؤديها نائبه (أو نائب الكهنة). وكان النائب كذلك هو القائم في الهيكل على ترتيبات العمل الدائمة ويؤدي كذلك مهام إدارته.

– **סובב**: حلقة:

وهي جزء من المذبح (انظر: **מזבח**: مذبح)؛ حيث يقل المذبح من فوق قاعدته (ويضيق) من سطحه ذراعًا واحدة من جوانبه، ثم يرتفع خمس أذرع ويضيق ذراعًا مرة أخرى. هذه الذراع هي " الحلقة " التي كان الكهنة يسيرون عليها أثناء أدائهم لأعمال المقدسات على قرابين المذبح.

– **סוטה**: الخائنة:

وهي المرأة التي تعطي سلوكياتها مجالاً للشك فيها، ويريد زوجها أن يقدمها لاختبار خاص في الهيكل (انظر: العدد ٥). وفي البداية يحذرها زوجها؛ بألا تنفرد بالإنسان الذي يشك فيه. فإذا انفردت به على الرغم من ذلك، وهناك أدلة على الانفراد ولكن لا يوجد برهان على أنها قد أخطأت بالزنا، يأتي الزوج– بالإضافة لاثنين من دارسي الشريعة– إلى الهيكل في أورشليم. وهناك يوقف الكهنة المشكوك فيها " سوطا " في مكان علني بينما تمسك في يديها تقدمة الغيرة. ويكتبون لأجلها لفافة من رَق وبها أقوال التوراة في هذا الموضوع. فإذا أصرت المرأة في ادعائها أنها لم تتنجس بالزنا، يحضرون مياهًا من الحوض وقليل من تراب أرض الهيكل ويغمسون اللفافة في المياه حتى تُمحى ويسقون المرأة منها. ويقرأ الكاهن على مسامعها أقوال اللعنات الواردة في " السوطا ". فإذا أخطأت المرأة، يرى علامة " **וצבתה בטנה ונפלה ירכה**: فيتورم بطنها ويذوي فخذها" (العدد٥: ٢٧). وتصبح على وشك

الموت من جراء المياه، وإن لم تحدث (هذه الأشياء) فهذا علامة على أنها طاهرة، ويمكنها أن ترجع لبيت زوجها.

– **סוכה**: مظلة:

وهي وصية التوراة بالجلوس في المظلة في أسبوع المظال، ووفقًا للتشريع فإن المظلة الصالحة يكون عرضها على الأقل سبعة طفاحيم وارتفاعها عشرة طيفح، وليس أكثر من عشرين ذراعًا. ويجب أن يكون لها ثلاثة جوانب ويجوز أن يكون أحدها غير مكتمل. ويجب أن يكون قش التسقيف الذي يُغطى المظلة شيئًا من نباتات الأرض التي لا تزرع مرة أخرى، لكنه لا يقبل النجاسة، فروع، وقصب، وما شابه ذلك. والوصية بعمل المظلة طيلة أيام العيد كالبيت في كل شيء، للأكل والنوم فيها. ويُباح فقط الأكل الطارئ (لضيف غير منتظر) خارج المظلة. ولا يُجوز للمرضى ورسل الوصية وسائر المتألمين، أن يكونوا في المظلة.

– **סופרי הדיינים**: كتبة القضاة:

أ– بصفة عامة: الكتبة الموجودون بجوار المحكمة ويكتبون قرارات الحكم، وكذلك سائر الشهادات التي تصدرها المحكمة.

ب– في السنهدرين الصغير: هم ثلاثة من كتبة القضاة لهم مهام محددة؛ حيث كان أحدهم يكتب أقوال المبرئين، وأحدهم أقوال المدينين والأخير يكتب كلاهما. وكانت مهمتهم أن يسجلوا التبريرات المختلفة حتى لا يكرر أعضاء المحكمة رأيهم عندما يحرُم عليهم فعل ذلك، وكذلك حتى يقارنوا تفاصيل الآراء.

– **סוריה**: سوريا:

وهي البلد التي تقع شمال أرض إسرائيل (فلسطين) حتى نهر الفرات. لقد تم احتلال معظم سوريا على يد داود، ولكن احتلاله لم يجعلها جزءًا من أرض إسرائيل–(فلسطين)؛ لأنه كان احتلالاً وحيدًا. ولقد عدَّل الحاخامات أنه في موضوعات معينة (مثل البواكير) تُعد سوريا كأرض إسرائيل (فلسطين)، ولموضوعات أخرى (مثل الغُرلة – ثمار السنوات الثلاث الأولى، والخبز) يكون لها موقف وسط بين خارج الأرض(فلسطين) وبين أرض إسرائيل (فلسطين).

– סימן: علامة:

أ– في أحكام المفقودات: هي طريقة مطابقة المفقود. فمنْ وجد (شيئًا) يعلن أنه وجد مفقودًا، أو نوعًا معينًا من المفقودات، والذي فقد (الشيء) يعطي علامات أن المفقود يخصه. ولقد اختلفت آراء الحاخامات إذا كانت للعلامات قوة من التوراة أم من تعديل الحاخامات (لكن الكل يقر بأن العلامة الواضحة) يمكن أن يعتمد عليها في كل شيء، حتى لأقوال التوراة). وفي حالات كثيرة يخص المفقود الذي ليست له علامات منْ وجده، وكذلك لا يحتاج إلى الإعلان عنه.

ب– في مطابقة الميت: العلامات الواضحة التي لا توجد إمكانية أن تتغير هي فقط التي تُستخدم برهانًا في مطابقة الجيفة، لتستخدم كدليل قاطع على أنه بالفعل قد مات الإنسان الفلاني (لتُحَل زوجته، أو لموضوعات الإرث).

ج– في أحكام الذبح: العلامة هي القصبة (أي القصبة الهوائية) والمريء؛ حيث إن قطعهما (في البهيمة) أو أحدهما (في الطائر) هو الذي يجعل المذبوح صالحًا للأكل.

– סיף: سيف:

من إماتات المحكمة الأربع، ويُسمى كذلك القتل. ويُدان في إماتة السيف– أي عن طريق قطع الرأس بالسيف– القاتل وأهل المدينة الضالة.

– סיקריקין: اللصوص:

وهم أناس أقوياء، سلبوا الحقول من أصحابها تحت رعاية السلطات في فترة ما بعد خراب الهيكل الثاني. ولقد عدَّل الحاخامات عدة تعديلات ليرتبوا علاقات الامتلاك بين مشتري هذه الحقول من اللصوص وبين أصحاب الحقول.

– סירוגין: انقطاع:

هو عمل لا يتم بصورة مستمرة؛ وإنما بصورة متقطعة. وهناك وصايا مختلفة يجب أن تتم بتواصل واحد، وتصلح كذلك إن تمت بصورة متقطعة (قراءة الشماع " اسمع "، اللفافة، وهكذا) إلا أنه توجد قواعد للأمر، فكم يتوقفون في المنتصف، حتى يُعد الأمر كتواصل واحد.

– **סירוס**: إخصاء:

هو عبارة إصابة في الأعضاء التناسلية الذكرية، من شأنها أن تمنع القدرة الجنسية. ووصية النهي التوراتية " لا تفعل " مؤداها: ألا تخصي أي حيوان ذكر، وليست هناك ضرورة للقول، أي إنسان. ومنْ يُخصي فقد انتهك وصية " لا تفعل " ويُجلد بسببها.

– **סמוך מעוטא לחזקה**: الافتراض سند للأقلية:

يقف الافتراض في بعض الأحيان في مقابل الأغلبية، ولكن إذا ضموا الافتراض للأقلية، فإن هذا يكفي لإبطال قوة الأغلبية.

– **סמיכה**: إسناد:

أ– في أحكام القرابين: تحتاج معظم القرابين في البداية إسنادًا بأيدي أصحابها قبل تقديمها. وتحتاج القرابين المقدمة على الخطيئة إلى اعتراف وإسناد. وعلى أي حال فإن الإسناد لا يُعيق، ويصلح القربان بدونه. والإسناد هو وضع يدي المقرّب على رأس القربان، بين قرنيه، بينما يستند بكل قوته على الرأس. ولا تستند النساء وفقًا للحكم، ولكن أجازوا لهن ذلك إذا أردن ذلك.

ب– فيما يتعلق بالتعيينات: انظر: **סמיכת זקנים**: اعتماد الشيوخ.

– **סמיכת זקנים**: اعتماد الشيوخ:

وهو التعيين الرسمي للحاخامات المسمى كذلك مجردًا " اعتماد". وعندما يوجد تلميذ مناسب لذلك يعتمده معلموه ويمنحونه كذلك صلاحية التعليم التي انتقلت من أيام موسى حتى الحاخامات على مدار الأجيال. والمعتمدون هم ثلاثة من الحاخامات بسلطة رئيس السنهدرين. ويتم الاعتماد دون وضع اليدين؛ وإنما بالقول فقط. ولا يعتمدون إلا في أرض إسرائيل (فلسطين). والحاخامات الذين اُعتمدوا فقط هم المسمون تحديدًا " **רבי**: رابي" وهم فقط المخوَّلون بالقضاء في أحكام الغرامات وأحكام العقوبات ولتكوين سنهدرين صغير وكبير. وبعد حوالي أربعمائة سنة من خراب الهيكل الثاني بطل الاعتماد من إسرائيل، ومن وقتئذ لم يعُد هناك حاخامات معتمدون بالفعل (على الرغم من وجود ما يشبه الاعتماد في

أجيال متأخرة). ولقد كانت هناك مناقشات كثيرة حول إمكانية تحديث الاعتماد من ذلك الوقت وحتى الآن.

- **סמפון**: اتفاقية، سند:

مصدر الكلمة هو اللغة اليونانية، وتعني في لغة الحاخامات: إلغاء، إسقاط. والاتفاقية عبارة عن وثيقة- أو علة- التي تبطل قوة وثيقة أخرى (مثل: الإيصال مقابل سند الدين) أو الأمر الذي يسقط الصفقة، كأن يبيعوا عبدًا ويجدوا به عيبًا؛ حيث إن هذا العيب هو السند- סמפון- وهنا يوجد إبطال للشراء.

- **סנהדרין קטנה**: السنهدرين الصغير:

عبارة عن محكمة من ثلاثة وعشرين (قاضيًا)، وهي الوحيدة التي تخول للقضاء في أي موضوع يحمل جانبًا من أحكام العقوبات. ويبدو أنه كانت هناك كذلك في أورشليم سنهدرينات صغيرة، والتي استخدمت بصفة خاصة كمؤسسة لتوضيح الاستئنافات على قرارات المحكمة في الأرض (فلسطين) بكاملها. و تنعقد السنهدرينات الصغيرة وفقًا لحكم التوراة في كل بلدة في إسرائيل (فلسطين) يوجد بها عدد كاف من الناس لأداء مهامها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ويعينون كذلك سنهدرينات صغيرة في المقاطعات المختلفة خارج الأرض (فلسطين).

- **סנהדרין גדולה**: السنهدرين الكبير:

وهو يمثل المحكمة التي رأست إسرائيل وهي التي تفصل في أي مشاكل تتعلق بالأمة بكاملها، سواء تلك الخاصة بتحديد الشريعة للأجيال أو موضوعات وقتها. وهي المحكمة الكبيرة، محكمة من واحد وسبعين (قاضيًا).

- **סעודת הבראה**: وجبة الحداد:

من أحكام الحداد، وهي الوجبة الأولى التي يأكلها منْ يجلس في حداد بعد دفن الميت. وهذه الوجبة يجب أن يعدها لأجله أناس غرباء من طعامهم، وهناك أطعمة خاصة متبعة بها.

– **ספיחים**: نباتات تنمو من تلقاء نفسها:

في أحكام الشميطا– التبوير– وهي النباتات التي لم تزرع في سنة التبوير، ولكنها نمت من تلقاء نفسها كالنباتات التي تنمو من البذور المتساقطة التي زُرعت في العام السابق. وهناك نباتات تنمو من تلقاء نفسها ويباح أكلها لمنْ يجدها في الحقل، ولكن يحرُم شراؤها؛ لأنه يوجد خوف من أن تكون من النباتات التي زرعت ونمت على الرغم من تحريم سنة التبوير.

– **ספירת העומר**: عدُ العومر:

وصية من التوراة لعد الأيام من المساء الذي يسبق تقديم العومر– أول حزمة من حصاد الحقل– (والوقت الذي يحصدون فيه العومر)، خمسين يومًا حتى عيد الأسابيع. والوصية تشمل عد الأيام وعد الأسابيع كذلك. وفي اليوم الخمسين للعومر اليوم التالي للأسبوع السابع، يحتفلون بعيد الأسابيع. وتتبع وصية عد العومر كذلك حتى الوقت الحاضر.

– **ספק הניח**: الشك (أن إنسانًا) وضع (متاعه):

من أحكام المفقودات، وهو المتاع الذي وجد ولا يتضح إذا كان قد فُقد هناك أم أن صاحبه قد وضعه عمدًا، في مثل هذه الحالة من البداية لا يأخذون المتاع من مكانه. ولكن إذا أخذه– أحدهم– فإنه يعلن عنه إذا كانت به علامة، وإن لم تكن فيأخذه لنفسه.

– **ספק טומאה ברשות הרבים**: شك في وجود نجاسة في الملكية العامة:

من أحكام النجاسة، وحكم النص بأن أي شك يسري في أحكام النجاسة (متاع، أو إنسان لم يتضح إذا ما تنجسوا)– إذا كان الأمر في الملكية العامة، فإن شكه يُعد طاهرًا. وإذا كان في الملكية الخاصة، فإن شكه يُعد نجسًا. وتُحدد الملكية العامة والملكية الخاصة هنا وفقًا لعدد الناس في المكان. فالمكان الموجود به أكثر من ثلاثة، يُسمى ملكية عامة في هذا الموضوع.

– **ספר**: منطقة حدود:

المكان المجاور لحدود البلد.

أ– فيما يتعلق بالدفاع: أي هجوم على مكان مستوطنة الحدود، كذلك إذا كان غرض المهاجمين السلب أو السرقة فحسب، فيجب الدفاع أمامها، ويباح انتهاك قدسية السبت لهذه الضرورة.

ب- فيما يتعلق بالمدينة الضالة: لا يجعلونها في منطقة الحدود؛ وإنما يحاكمون الخاطئين كأفراد، ولا يدمرون المدينة لئلا يضعفوا دفاع الحدود.

- ספרים: أسفار:

يُقصد بكلمة أسفار المجردة الواردة في التلمود أسفار التوراة. ولا تكتب أسفار التوراة إلا على رق، وبالحبر وفي صورة لفافة. ولا يكتبون أسفار التوراة (حاليًا) إلا بالعبرية وبالحروف المربعة. ولا يكتبون في سفر التوراة لا تشكيل ولا علامات وقف. ويُعد سفر التوراة مقدسًا في ذاته، وليس في كل الوصايا، منذ أن خرب الهيكل، شيء يماثله في القداسة. وبالتأكيد فإن قداسة سفر التوراة (بكامله) تفوق قداسة الأسفار الخمسة كل على حده، أو تابوت العهد، أو المعبد. وإذا بلي سفر التوراة، فإنهم يتعاملون معه بتقدير فيدفنونه. وليس كتاب التوراة هو المقدس فحسب؛ وإنما الأشياء التي تخدمه مثل الأوشحة والعباءة والتابوت وأدوات الزينة، وتُسمى جميعها أغراض القداسة ويجب التعامل معها كذلك بتقدير. (انظر: **כתבי- הקודש**: الكتب المقدسة).

- סקילה: الرجم:

من إماتات المحكمة الأربع، ويُعد الرجم أشدها؛ حيث يُحاكم به معظم المدانين بالموت: منْ يجامع أمه أو زوجة الأب أو الكنة أو الذكر أو البهيمة، والمتجدف، وعابد الأوثان، وعابد الصنم مولك، والعراف، والمنجم، ومدنس السبت، ومنْ يسب أباه وأمه، ومنْ يجامع الفتاة المخطوبة، ومحرِّض الفرد ومحرِّض الجماعة على عبادة الأوثان، والساحر، والابن العنيد والمتمرد. وطريقة الرجم أن يوقفوا المدان في مكان مرتفع قدر قامتين لإنسان ويدفعونه للخلف، وإذا لم يمت يلقى عليه الشهود حجرًا ثقيلة جدًا، وإذا لم يمت، فإن كل الإسرائيليين يرجمونه بالأحجار. هناك منْ المرجومين منْ يعلقون بعد موتهم.

- סריס: خصي:

وهو الرجل الذي منذ الولادة يفتقد القدرة الجنسية (**סריס חמה**: خصي منذ الولادة) أو من أُخصي بعد ذلك (**סריס אדם**: خصي بفعل الإنسان). والخصي بفعل الإنسان بصورة عامة محطم الخصيتين ويحرم عليه أن يتزوج الإسرائيلية ولكن زواجه يسري على أي حال

فيما يتعلق باليبوم والخلع. كما أن الخصي بفعل الإنسان يخلع وتُخلع زوجته، والخصي منذ الولادة لا يُخلع ولا تخلع زوجته. ومَنْ وُلد خصيًا؛ فطالما أنه لا توجد علامات بلوغ جنسي ظاهرة، فإنه توجد صعوبات في تحديد بلوغه؛ حيث إنه إذا كانت علامات الخصي ظاهرة به فإنه يبلغ سن التكليف قضائيًا في سن العشرين، وإن لم (تظهر) عندما يصل لنصف عمره، في سن الخامسة والثلاثين.

– **סתירה**: اختباء ، هدم:

أ– في أحكام " السوطا: الخائنة "، زوجة الرجل التي تختبئ في مكان مغلق مع رجل يحرُم عليها الانفراد معه (كل إنسان باستثناء الأب والأخ) وتبقى معه فترة كافية للجماع. وهناك خلاف بين التنائيم إذا كانت هناك ضرورة للشهود في الاختباء أم تكفي شهادة الزوج فحسب.

ب– في أحكام أعمال السبت: " ستيرا " هي هدم بناء مشيد، وطالما أنه لا يوجد به عمل إبداعي، فإنه لا يُعد عملاً، إلا إذا كان يُهدم ليُبنى.

(ע)

– **עבד כנעני**: عبد كنعاني:

وهو العبد الغريب الذي اقتناه الإسرائيلي. وعندما يقتنون عبدًا كنعانيًا يختنونه ويغسِّلونه لأجل العبودية، والجارية يغسِّلونها. ومن وقتئذ يُلزم العبد بالوصايا، كل وصايا لا تفعل ووصايا افعل التي لم يحن وقتها، كفرض الوصايا في المرأة، ويُعد منتميًا بصورة ما لإسرائيل. ويُعد العبد العبراني كملك لصاحبه في عدة موضوعات، ويُباع ويُشترى كسائر الممتلكات. وفي موضوعات محددة يعاملون العبد كما لو أنه ضمن الأراضي (أو الممتلكات غير منقولة)، بصفة خاصة فيما يتعلق بوسائل الامتلاك، والغش، الخ. ويخدم العبد العبراني سيده للأبد، وينتقل بالميراث إلى ورثة السيد، وتحريم " افعل" يسري على إطلاق سراحه. ولكن إذا أصاب السيد عمدًا أو سهوًا، أحد الأربعة والعشرين عضوًا الأساسية للعبد، في عينه أو في سنه، فإن العبد يخرج حرًا. وإذا ضرب عبده ضربات وحشية ومات في أيامها من جراء الضرب، وكذلك إذا قتله عمدًا، فإن هذا (السيد) يُقتل بسببه كقاتل. ويحرُم على العبد أن يدخل في جماعة إسرائيل، وإذا تزوج رغم التحريم من إسرائيلية، فإن المولود يُعد ابن أمه فحسب (ابن الجارية يُعد عبدًا). وأبناء العبيد لا ينتسبون لآبائهم حتى عندما يكون الأب معروفًا. ويحرُم بيع العبد الكنعاني للغريب. كما أن العبد الذي هرب أو تم التنازل عنه، يُعد كالمحرر (انظر: **עבד עברי**: عبد عبراني، **עבד משוחרר**: عبد محرر). ويأكل عبيد الكهنة من التقدمة طالما أنهم يخصون الكهنة.

– **עבד משוחרר**: عبد محرر:

هو العبد الكنعاني (وكذلك الجارية الكنعانية) الذي حُرر من عبوديته. وعندما يحررون عبدًا يمنحونه " وثيقة العتق "، ويعد عتقه يصبح كالإسرائيلي، وحكمه في كل شيء كالمتهود.

– **עבד עברי**: عبد عبراني:

وهو الإسرائيلي الذي أصبح عبدًا لإسرائيلي آخر. ويمكن للإسرائيلي أن يصبح عبدًا إذا باع نفسه بسبب فقره أو عندما يسرق مالاً وليس في استطاعته الرد؛ حيث تبيعه المحكمة حتى يدفع ثمن السرقة. ويخدم العبد العبراني سيده لمدة ست سنوات ويُطلق سراحه في السنة

السابعة. ويوصى سيده بمكافئته بهبات. ويمكن للعبد أن يخرج قبل نهاية السنوات الست إذا حقق مالاً يدفعه عن عبوديته تلقاء السنوات المتبقية. ويخرج جميع العبيد العبرانيين في سنة اليوبيل. والعبد العبراني الذي لديه زوجة وأبناء عندما يُباع، فإن أهل بيته يُعالون من قبل السادة. ويقومون للسيد بكل الالتزامات الخاصة بالعمل الذي يجب أن يؤدونه للسيد. والعبد العبراني الذي كان متزوجًا، يمكن لسيده أن يهبه إحدى جواريه كزوجة، وتُباح له طالما ظل عبدًا، ولا يُعد الأولاد أولاده؛ وإنما ينتمون للسيد. ويحرُم استعباد العبد العبراني أكثر من اللازم، ويحرُم تكليفه بعمل دنيء؛ حتى وإن قبل الحر أن يفعل مثل هذا العمل. ويحرُم تكليفه بعمل لا ضرورة له بحجة ألا يكون عاطلاً. وإذا مرض العبد يُلزم السيد بنفقاته، ووقت مرضه، حتى ثلاث سنوات، يُعد ضمن زمن عبوديته. يُلزم السيد أن يتعامل مع العبد بنفسه، وأي فرد من عائلته (يتعامل مع العبد) وفقًا لظروف الحياة والسكن. وإذا تزوج العبد جارية يمكنه على الرغم من أن الأمر لا يُعد مناسبًا، أن يقرر أن يظل عبدًا للأبد. وعندئذ يثقب سيده أذنه بمثقاب للباب أو للمزوزا. ويخرج العبد الأبدي حرًا بموت سيده أو بحلول سنة اليوبيل. وحكم العبد في سائر أحكام الوصايا وواجباتها كحكم الحر في كل شيء. (انظر: **אמה עבריה: أمة عبرانية**).

– **עבודה זרה: العبادة الوثنية:**

أ– عبادة إله أجنبي: ويُعد تحريم العبادة الوثنية من التحريمات الشديدة في التوراة، ومن الآثام التي يُقتل الإنسان بسببها ولا يقترفها. ومنْ يعبد الأوثان في العالم، سواء خصها كإله واحد أو أشركها مع القدوس تبارك وتعالى، فإنه قد أثم، وإذا أدى عملاً، فإنه يُدان بالموت رجمًا. وأي عمل يدانون عليه في العبادة الوثنية؟ أن يعبدها كعادة العبادة السائدة لتلك الأوثان، وحتى ولو بعادات مُعدَّله فإنها لا تُعد طريقة للتقدير، ويعبد الأوثان كذلك منْ يسجد لها وكذلك منْ يقبلها لنفسه كإله؛ بينما منْ يؤدي عملاً آخر لمودة الأوثان، كأن يقبلها ويحتضنها، وعلى الرغم من أنه لا يُدان بالموت، إلا إنه يُعد على أي حال قد أدى عملاً محرَّمًا بسبب عبادة الأوثان.

ب- الصنم والصورة المستخدمة في هذه العبادة: أي صنم أو صورة أو رمز تخدم عبادة الأوثان، إذا كانت أشياءً متنقلة (ويدخل ضمن ذلك أيضًا أحجار البناء والأشجار)، فإنها تُعد محرَّمة للانتفاع ويجب أن تُحرق تمامًا (انظر: **יוליך לים - המלח**: يُلقى في البحر الميت). وإذا كُسرت الأوثان لأجزاء لا يمكن أن يعبدوها مرة أخرى، وكذلك أوثان أحد الأغيار- الجوييم- حتى وإن لم يكن من عابديها، التي أبطلها، سواء عن طريق الكسر أو عن طريق الاحتقار، فإنها تُباح بالانتفاع كالخردة. ومتى (ينطبق ذلك) في حالة العبادة الوثنية التي يؤديها الجوي- غير اليهودي، ولكن عبادة أوثان الإسرائيلي ليس لها إلغاء للأبد. وتنجس الأوثان- وفقًا لأقوال الحاخامات- بدرجة أب النجاسة- أي النجاسة الكبيرة- ويوجد من أدوات عبادة الأوثان (الصور، والأمتعة بمختلف أنواعها) ما يُباح وما يحرُم، ولكن تقدمة الأوثان تحرُم للأبد. (انظر: **יין נסך**: سكب الخمر، **תקרובת עבודה זרה**: تقدمة الأوثان).

- **עגלה ערופה**: العجلة مكسورة العنق:

لقد أوصت التوراة بأنه إذا وُجد في أحد الأماكن قتيل ولا يُعرف منْ قتله، فإنهم يقيسون من موضع القتيل وحتى أقرب المدن منه (حتى وإن وُجد بوضوح مجاورًا لمدينة). ويتم القياس عن طريق الحاخامات من المحكمة العليا، وبعد ذلك يأتي شيوخ المدينة المجاورة إلى الضحية ويحضرون عجلة لم يتم عليها عمل من قبل، وينزلون إلى واد لا يزرعون أرضه ويكسرون هناك عنقها. ويغسلون أيديهم ويقولون أن أيديهم لم تكن في القتل. وإذا وُجد القاتل، لا يكسروا (عنق العجلة).

- **עד אחד**: شاهد واحد:

لا يُصدق الشاهد الواحد في معظم التشريعات في التوراة، وهناك منْ يحرُم عليه أن يأتي ويشهد لأنه لا يوجد في شهادته سوى الافتراء. لكن في موضوعات معينة توجد درجة من القوة لشهادة الفرد.

أ- في أحكام الأموال: الشاهد الوحيد الذي يساعد الدعوى لا يوجد بالفعل في شهادته ما يلزم المُدعي عليه بالدفع، ولكن عن طريقها يُلزم بالحلف بأن الدعوى ليست حقيقية.

ب- في أحكام التحريمات: إذا شهد شاهد واحد أن أمرًا ما محرّما، فإنه يُعد بمثابة المحرَّم.

ج- في أحكام السوطا- الخائنة-: إذا شهد شاهد واحد بأن السوطا التي اختبأت نجسة، فإن هذا يكفي لإلزام زوجها بتطليقها.

د- في شهادة المرأة: (انظر: **עדות אשה**: شهادة المرأة).

- **עד ועד בכלל**: شاهد والشاهد عمومًا:

السؤال إذا كان تعبير" **עד**: شاهد" يشمل أي شيء يُقال فيه " شاهد" (شاهد... وأي شاهد عمومًا) أم أنه لا يشمله (شاهد بعينه وليس كل شاهد عمومًا) له أهمية على أي حال؛ حيث يُقاضون بتفصيل الالتزامات مكتوبة أو شفوية، مثلما في أحكام النذور، فإذا نذر إنسان ألا يعمل أمرًا حتى الفصح، هل الفصح عمومًا (أي كل فصح) أم لا. وهناك حل للسؤال في مشاكل مختلفة في بعض الأحيان من خلال ملاحظة لغة الإنسان، ولكن السؤال في عمومه يظل قائمًا.

- **עד מפי עד**: شاهد عن شاهد:

الشاهد الذي لا يمكنه أن يحكي عن الحادث؛ وإنما يعلن باسم (شاهد) آخر والذي كان شاهدًا للأمر. ولا يعتد بالشاهد عن شاهد في كل الشهادات فيما عدا شهادة المرأة.

- **עד נעשה דיין**: شاهد أصبح قاضيًا:

في تشريعات القضاة، والسؤال هل منْ كان شاهدًا في موضوع ما يمكن أن يصبح كذلك قاضيًا للقضاء فيه أم أن المهمتين يجب أن تكونا منفصلتين. ويتضح التشريع في حالة واحدة: في أحكام العقوبات (وخاصة في القتل) لا يمكن أن يُخوّل للشاهد أن يصبح قاضيًا؛ لأنهم يفترضون أن جوهر الحقيقة؛ حيث رأى الحادث، قد يؤثر عليه فلا يستطيع أن يجد للمتهم جانب حق، كما هو مفروض على القضاة.

- **עד שיבוא אליהו**: حتى يأتي إلياهو- حتى مجيء المخلص:

في الأحكام المالية، أحيانًا توجد مشكلة مالية ولا توجد لها طريقة لحسم حلها، كأن يوجد متاع ولا يوجد له طالبون أو ادعاء لاثنين على متاع واحد، لا يمكنه الحسم فيه. في هذه

الحالات يوجد منْ يقولون إن المتاع لا يُعطى لأحدهما وإنما يظل ملقى حتى يأتي إلياهو؛ بمعنى فترة زمنية غير محددة، حتى يأتي نبي يستطيع أن يوضح الحقائق بقوة نبوته.

(وانظر مثل هذا في عزرا ٢: ٦٣).

– **עדות אשה**: شهادة المرأة:

الشهادة التي يشهدون بها بأن زوج المرأة قد مات، وأصبحت أرملة، ويمكنها أن تتزوج بآخر. ولقد يسر الحاخامات في شهادة المرأة كثيرًا بغرض ألا تصبح مهجورة، واعتمدوا بدرجة كبيرة على ذلك؛ حيث إن العقوبات على الكذب أو الخطأ في هذا الأمر شديدة بوجه عام، وكذلك فإن المرأة نفسها تشدد في توضيح الأمور وتدعمها بكل قوتها، ويمكن الاعتماد عليها في ذلك. ومن جراء ذلك أجاز الحاخامات القبول في شهادة المرأة بعدة أنواع من الشهود؛ لا يصلحون لأي حكم آخر، وهم: شاهد عن شاهد، ومنْ يعدون باطلين للشهادة وفقًا لأقوال الحاخامات، وغير اليهودي – جوي– الذي يتحدث عن غير قصد.

– **עדי חתימה**: شهود التوقيع:

هم الشهود الذين وقَّعوا على سند ما. و يُعد شهود التوقيع في سندات معينة الوحيدين الضروريين لاعتماد سريانه، وسائر الشهادات لا تأتي إلا من أجل التدعيم.

– **עדי מסירה**: شهود التسليم:

وهم الشهود الذين يشهدون على تسليم الوثيقة لمن تخصه. وبصفة خاصة في أحكام وثائق الطلاق؛ حيث يوجد خلاف منْ هم الشهود الأصليين، وهل هم أولئك الذين وقَّعوا على وثيقة الطلاق، أم منْ شهد بأن وثيقة الطلاق قد سُلمت حسب الأصول.

– **עדים**: الشهود:

وهم بصفة عامة الرجال الذين جاءوا ليشهدوا على حقيقة وقعت. وللكلمة كذلك مفهوم مجازي في مجالات أخرى. ووفقًا للقاعدة في التوراة " يقوم الأمر على شهادة اثنين"، وتُعد شهادة الاثنين التي فُحصت كما ينبغي حقيقة فعلية، ولا يمكن الحياد عنها. ويصلح فقط للشهادة الرجال البالغون من اليهود (لكن انظر: **עד אחד**: شهادة واحدة، **עדות אשה**:

شهادة المرأة). وأحيانًا يحاكم الشهود الذين اتضح كذبهم في شهادتهم كالشهود الزور، وعلى أي حال فإن الشاهد الذي ثبُت أنه كاذب يبطُل للشهادة مرة أخرى ويُعد آثمًا لعدة أمور (وانظر: **פסולי עדות**: باطلون للشهادة). وكالمعتاد يشهد كل شاهد على حدة أمام المحكمة وبحضور الجانب الثاني (أو المتهم). وفي أحكام العقوبات والعقوبات الجسدية، هناك تحقيق واستجواب شديدين للشهود. و يقبلون في أحكام العقوبات فقط شهادة اثنين قد رأوا الحادث معًا، وليس كل منهما على حدة. وطالما أن الشاهدين يصدقان صدقًا تامًا، فإن حكم المائة شاهد كالاثنين، لا يوجد أي فرق ولا يضيفون أي قوة للشهادة. وللشهود ثلاث مهام (تختلف في جوهرها)؛ حيث يستخدمون أحيانًا بارتباك: الاستخدام السائد للغاية للشهود هو لإثبات صحة أمر ما، خاصة حادثة قد وقعت. وفي حالات مختلفة يُعد الشهود كذلك كمعلنين عن عمل قضائي، وهذا يعني أن هذا العمل يُعد معلنًا للكل. وهناك كذلك شهود لا يأتون لتأكيد الأمور؛ وإنما هم جزء ضروري من العمل، حتى تكون له قوة، على سبيل المثال، الزواج: زواج بلا شهود لا يسري، على الرغم من أن الطرفين يُقران بصحته.

– **עדים זוממים**: شهود زور:

الشهود الذين ثبُت بالفعل أن شهادتهم كانت كاذبة. وإذا اتضح أن الشهود الذين يشهدون لصالح إنسان في الأحكام المالية أو في أحكام أخرى، كانوا يكذبون في شهادتهم، فإنهم يبطلون للشهادة. لكن إذا جاءت مجموعة أخرى من الشهود لتثبت أن الشهود الأوائل لا يمكنهم أن يكونوا في المكان الذي شهدوا أنهم قد كانوا به (وذلك لوجودهم في مكان آخر في الوقت نفسه)، فإن الشهود الأوائل يصبحون شهود زور. ولقد ورد في التوراة أن شهود الزور يُعاقبون بالعقوبة نفسها التي شهدوا زورًا ليجلبوها على منْ شهدوا عليه. وهكذا على سبيل المثال: إذا شهدوا على إنسان أنه ارتكب جريمة عقوبتها الرجم، فإنهم أنفسهم يُدانون بالرجم، وإذا شهدوا بأنه مدين بمال، فإنهم يدفعون له المبلغ نفسه من المال (وفي كل حالة قرض للمال فإن الشهود يُجلدون كذلك بسبب ارتكابهم لجريمة الشهادة الزور). وفي الحالات التي لا يمكن فيها– لأسباب مختلفة– أن يُعاقب الشهود بالعقوبة نفسها التي شهدوا زورًا عليها، كأن يشهدوا على الإنسان أنه غير صالح للزواج، فإنهم يُجلدون فحسب.

وهناك قيود كثيرة في حكم الشهود الزور، فلا يُعاقبون إلا إذا كانا كلاهما (أو كلهم إذا كانوا أكثر) يكذبون، وثبُت الأمر على كل واحد منهم. ولا يُعاقب الشهود الزور إلا إذا انتهى الحكم وفقًا لما شهدوا به. وقالوا كذلك عن أحكام العقوبات إنه إذا قُتل المتهم، فلا يقُتل الشهود الزور. ويُعد حكم الشهود الزور من نواحٍ كثيرة كـــنوع من " חידוש: تحديث" (الأحكام).

– **עדית**: أرض خصبة:

أفضل أنواع الأراضي؛ حيث تنقسم الأراضي إلى ثلاثة أنواع: أرض خصبة، ومتوسطة، وقاحلة. وعندما يعوّض إنسان في الأراضي عما أضر فإنه يعوّض من الأرض الخصبة، ولصاحب الدين (يعوّض) من المتوسطة، وللكتوبا الخاصة بالمرأة يعوّض من الأرض القاحلة.

– **עובר ירך אמו הוא**: الجنين كضلع أمه:

قاعدة في تشريعات مختلفة؛ حيث يُعد الجنين جزءًا من جسم أمه، وكل ما يحدث معها كأنه حدث معه كذلك.

أ– فيما يتعلق بأحكام " الطريفا– المحرّم أكله ": في البهيمة المحرّم أكلها كذلك يحرُم الجنين.

ب– فيما يتعلق بالمقدسات: جنين الذبائح المقدسة يتقدس كذلك عن طريق أمه.

ح– فيما يتعلق بأحكام الذبح: إذا ذُبحت البهيمة والجنين في بطنها، فيُعد الجنين كذلك كالمذبوح (انظر: **בן פקועה**: ابن مشقوقة البطن).

د– وكذلك حكم الجنين في الإنسان: تجاه أمه؛ حيث إنه لا يُعد شخصية لذاته، فلا يمتلك ولا يرث، وهكذا.

– **עולה**: محرقة:

من أنواع القرابين؛ حيث يقدمون قربان المحرقة من البقر، ومن الضأن ومن الطير، وفي البقر والضأن فقط من الذكور. وهو يُعد في العادة قربان صدقة، ولكن يقدمونه كذلك ككفارة عن تعطيل وصية افعل وعن الأفكار المحرّمة. ويُعد جزءٌ ملحوظ من قرابين الجمهور، مثل القرابين الدائمة ومعظم القرابين الإضافية، من المحرقات. و يُعد قربان المحرقة قدس الأقداس، وذبحه في الشمال ورش دمه على الجانبين اللذين هما أربعة (جوانب المذبح)، وبعد ذلك

يسلخون الجلد (جلد المحرقة يخص الكهنة) ويقطعون لحمها (انظر: ניתוח: تقطيع) ويصعدون الأعضاء للمذبح وتُحرق هناك (מוקטרים: يتم حرقها). وتوجد كذلك قرابين محرقة تقدم ككفارة وأحيانًا يوجد لها بديل في محرقة الطير أو بتقدمة الدقيق. ويسكبون باقي دم المحرقة على أساس المذبح.

– **עוללות**: لقاطة:

من هبات الفقراء، واللقاطة هي عناقيد عنب معيبة في شكلها (ليس لها جانب العنقود العريض ولا تخرج منها قطرات) هذه العناقيد لا يقطفونها، فهي تخص الفقراء. ولقد اختلف التنائيم في آرائهم حول البستان الذي يُعد كله لقاطة.

– **עולת העוף**: محرقة الطائر:

هو قربان محرقة يقدمونه من الطير. وتُقدم محرقة الطير من اليمام أو من أفراخ الحمام. وتقديمها عن طريق نزع الرقبة، ورش الدم وعصره على حائط المذبح (في المحرقة يعصرون كذلك دم الرأس). وبعد أن ينظفوا الطائر من النفاية الموجودة في أمعائه يقدمونه للمذبح فيُحرق هناك. وهذا هو القربان الذي لا ينتفع منه الكهنة. ويقدمون قربان الطيور في موضوعات مختلفة، محرقة وخطيئة معًا. وكان المتهود يقدم للهيكل محرقة الطيور.

– **עולת ראייה**: محرقة الحج:

يُعد قربان المحرقة من أحكام المقدسات؛ حيث يجب على كل حاجٍ أن يقدمه لأورشليم.

– **עומר**: "عومر"– أول حزمة من الحصاد– :

من أحكام القرابين، والعومر هو تقدمة الدقيق والخراف، يُقدم غداة عيد الفصح (في السادس عشر من نيسان– إبريل–)، سواء في الأيام العادية أو في السبت تُقدم تقدمة العومر من الشعير. ويحصدون الشعير مساء عيد الفصح، ويصنعون منه ما يشبه الجريش المحمص (גרש כרמל: جريش حبوب الحنطة والشعير الطرية المطبوخة) ويقدمون عُشرين للتقدمة وربع الهين خمرًا للسكب. ويقدمون مع العومر كذلك كبشًا حوليًا كمحرقة. ومن وقت تقريب العومر يُباح للجميع الأكل من الغلة الجديدة. ويعدون أيام العومر من اليوم الأول للعومر.

– **עונה**: موسم ، مدة، ... :

تفسير الكلمة مجردة هو: فترة زمنية محددة، ولها معان خاصة في مجالات مختلفة:

أ– في أحكام الحيض وكذلك في أحكام أخرى للنجاسة: تعني " **עונה** " نصف اليوم (٢٤ ساعة) اثنتا عشرة ساعة للنهار أو لليل.

ب– في أحكام الزواج: واجب الزوج أن يُجامع زوجته كل فترة زمنية. وبصورة عامة يتحدد الأمر وفقًا لاتفاق متبادل، ولكن توجد في التلمود إرشادات عامة للأوقات العادية، المرتبطة بدرجة الفراغ وكون الزوج في البيت. والـ " **עונה** " من الواجبات التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته في الكتوبا.

(انظر: **שאר، כסות، ועונה**: مطعم وملبس وجماع، **מורדת**: ممتنعة على زوجها).

– **עונת המעשרות**: موسم العشور:

في أحكام العشور وسائر الأحكام المتعلقة بثمار الأرض. الوقت الذي وصلت فيه الثمار لمرحلة النضج وأصبحت مناسبة للأكل. ومن هذا الوقت فصاعدًا يسري عليها واجب العُشر. ويحرُم إتلاف الثمار التي وصلت لموسم العشور في سنة الشميطا– سنة التبوير–.

– **עוף טהור**: الطائر الطاهر:

وهو الطائر المباح للأكل. ولم تُوضع علامات طهارة للطيور الطاهرة في التوراة؛ وإنما توجد فقط قائمة بالطيور النجسة. ولقد وضع الحاخامات ثلاث علامات للطائر الطاهر بالفعل: إصبع زائدة (إحدى أصابعه أطول من الباقية)، وحويصلة ظاهرة، وقانصته منزوعة. كذلك وضعوا علامة في البيض؛ حيث إن بيض الطائر الطاهر رأسه من ناحية مدببة ومن الناحية الأخرى مستديرة، وبالرغم من هذه العلامات، ومع أنه يتضح أن معظم الطيور في العالم طاهرة، فإنهم لا يعتمدون إلا على ما نصت عليه المسورت؛ حيث يؤكل فقط الطائر الذي توجد له مسورت بأنه طاهر. ويُباح الطائر الطاهر فقط بعد الذبح. ويُلزم دم الطائر بالتغطية. (انظر: **נבלת עוף טהור**: جيفة الطائر الطاهر).

– **עורו כבשרו**: جلده كلحمه:

في أحكام النجاسة، وتتعلق بالكائنات الحية ذوات الجلد الرقيق، لدرجة أنه يُعد كجزءٍ من لحمها:

مثل جلد الإنسان، وكذلك جلد بعض الزواحف المعينة، وأجزاء الجلد الرقيقة (أو الصالحة للأكل) في البهائم الصغيرة. وحكم هذا الجلد كاللحم فيما يتعلق بالنجاسة.

– **עורלה**: عُرلة:

وهي تتعلق بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة "عُرلة" وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء العُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا يسري هذا التحريم على الشجرة التي غُرست للتسييج وليست للأكل.

– **עזרת ישראל**: ساحة إسرائيل:

هي جزء من الهيكل، يختلف في درجته عن ساحة الكهنة من ناحية وعن ساحة النساء من الناحية الأخرى. وهي قطاع بعرض الهيكل كله، وطولها مائة وخمس وثلاثون ذراعًا وعرضها إحدى عشرة ذراعًا. وهو المكان الذي يقف فيه الرجال فقط كالمعتاد، على الرغم من أن النساء يعبرن منه عند حاجتهن للدخول إلى ساحة الكهنة وقت تقديم القرابين. وتفوق قداسة ساحة إسرائيل قداسة ساحة النساء؛ حيث يحرُم على منْ تنقصهم الكفارة أن يدخلوا هناك والنجس الذي دخل هناك سهوًا يُقدم ذبيحة خطيئة.

– **עזרת נשים**: ساحة النساء:

وهي جزء من الهيكل، يتمثل في الساحة الكبيرة المقابلة بمقاييسها لفناء الخيمة التي كانت في الصحراء، وشكلها العام يشبه المربع؛ حيث يبلغ طولها وعرضها مائة وخمسًا وثلاثين ذراعًا. ولقد وقف في ساحة النساء معظم الشعب، سواء الرجال أو النساء. وتفوق قداسة ساحة إسرائيل (ساحة النساء)[٢٤] السور المنخفض وجبل الهيكل؛ حيث يحرُم على المغتسل نهارًا الدخول إليها. وفي وقت الفرحة بسبب موضع سحب المياه كانوا يعدون هناك مصابيح، وما يشبه الشرفة من الخشب للنساء.

– **עיבור החודש**: كبس الشهر:

ويعني إضافة يوم للشهر. وكلمة الشهر مجردة دون أن تُفسّر بشيء آخر، تعني الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يومًا. وعندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق الشهود، ولم يأتوا أو لم يروا ميلاد القمر، كانوا يضيفون للشهر اليوم الثلاثين، وهو الشهر الذي زاد يومًا " **מעובר** ". واليوم الأخير للشهر الذي زاد يومًا واليوم الأول للشهر الثاني هما يوما رأس الشهر. وفي حاليًا حيث يحددون الشهور وفقًا للحساب، فإنه يوجد في السنة " **כסדרה**: كسلسلة " شهر كامل (أي زاد عليه يوم واحد= **מעובר**) وشهر ناقص بالتناوب. وتوجد في سنوات أخرى قواعد لشهور معينة إذا كانت كاملة أو ناقصة.

– **עיבור צורה**: تشويه الصورة:

في أحكام المقدسات، يوجد في بعض الأحيان عيب في المقدسات، فلا تؤكل، ولكن هذا العيب ليس خطيرًا؛ حتى أنه يمكنهم أن يحرقوا على الفور المقدسات التي أحرقت. وفي مثل هذه الحالة يبقونه الوقت المطلوب حتى يصبح بقية (قربان) " **נותר** "، وهو المسمى " **עיבור צורה**: تشويه (بمعنى إفساد) الصورة، وعندئذ يُحرق كبقية.

– **עיבור השנה**: كبس السنة:

ويعني إضافة شهر زائد لشهور السنة. وشهور السنة وفقًا للوارد في التوراة شهور قمرية، ولكن من ناحية أخرى يجب أن تتوافق السنة القمرية مع السنة الشمسية، حتى تؤدي وصية الفصح في شهر " أبيب "– شهر الربيع– وكذلك حتى يأتي عيد المظال في فترة السنة، قريبًا من مساواة الليل والنهار الخريفي، لذلك احتاجوا إلى إضافة شهر من آن لآخر للسنة القمرية، حتى يوفقوا بين السنين. ووفقًا للمسورت يضيفون شهرًا لشهر آذار (آذار الثاني). وعندما حددوا السنة وفقًا للمحكمة، كانت هناك محكمة خاصة لمناقشة هذا الموضوع. وكان ثلاثة من أعضائها يتناقشون نقاشًا أوليًا وإذا اتفقوا على الكبس (إضافة الشهر) كان ينضم حاخامان لنقاش أوسع، وينتهون إلى محكمة من سبعة (أعضاء). وفي دراسات المحكمة إذا كانت لزيادة السنة شهرًا كانوا يناقشون حالة الجو، ونمو المحصول (في الربيع) بصفة خاصة– وذلك بالمقارنة مع السنة الشمسية. وعندما تم تحديد تقويم ثابت، رتبوا أن يُكبسوا

سبع سنوات خلال دورة لتسع عشرة سنة. (גו"ח אדז"ט: גומל חסדים: صانع المعروف، אדרא זוטא : ادرا زوطا- مجموعة من الزوهار-).

- **עיבורה של עיר**: ضواحي المدينة:

في أحكام دمج الحدود، وهو الحد الذي يُعد أصل المدينة؛ حيث توجد به منازل متجاورة. وكل بيت يتواجد في نطاق سبعين ذراعًا أو يزيد قليلاً مما يجاور المدينة، يُعد كجزء من ضواحي المدينة. وتُعد ضواحي المدينة كأربع أذرع فيما يتعلق بالاقتناء في نطاق دمج الحدود. ويقيسون حد المدينة من ضواحي المدينة فيما يتعلق بأحكام السبت.

- **עין יפה**: كرم:

وهو المنح بسخاء، أكثر من المعتاد.

أ- فيما يتعلق بالبيع والوقف: انظر מוכר בעין יפה: يبيع بكرم.

ب- للتقدمات والهبات الأخرى: توجد في التقدمة ثلاث نسب عادية: الحسد (ونسبته تقديم) واحد على ستين(من المحصول)[٢٥]، والاعتدال واحد على خمسين، والكرم واحد على أربعين.

- **עיר מקלט**: مدينة الملجأ:

وهي المدينة التي يهرب إليها منْ قتل إنسانًا عن طريق الخطأ؛ حيث ينتظر هناك حتى يُناقش موضوعه في المحكمة. فإذا وُجد مدانًا بالقتل، يُحاكم بالموت، وإذا وُجد أنه قتل بالإكراه تُبرأ ساحته. وإذا اتضح أنه قتل عن طريق الخطأ مع وجود إهمال، فإنه يُدان بالنفي إلى مدينة الملجأ. ويظل هناك حتى يموت الكاهن الكبير (أو الكاهن الممسوح للحرب) وعندئذ يرجع إلى موطنه. وتتضح في التوراة ست مدن للملجأ في نطاق أرض إسرائيل (فلسطين) ومنها عبر الأردن، ولكن الحاخامات فسروا أن كل مدن اللاويين كذلك تُستخدم في ظروف معينة كمدن للملجأ.

- **עיר הנידחת**: المدينة الضالة:

وهي المدينة التي أثِمَ أهلُها بعبادة الأوثان، وإذا وُجدت في إسرائيل (فلسطين) مدينة كاملة يعبد ساكنوها الأوثان، يُناقشون الأمر في المحكمة العليا المكونة من واحد وسبعين (قاضيًا).

ويرسلون جيشًا لمهاجمة المدينة وبعد ذلك يخرجون رجالها البالغين، والمدركين، ويحاكمون كلاً منهم على حدة في محاكم خاصة، يُعدونها لهذه الضرورة. ويُحاكم أهل المدينة الضالة بالسيف. وبعد قتل آثمي المدينة يدمرون ممتلكات أهل المدينة، والمدينة نفسها تُحرق وتخرَّب تمامًا.

(انظر: **ספר**: منطقة حدود، **בית דין של שבעים ואחד**: محكمة من واحد وسبعين عضوًا).

– **עירוב חצרות**: دمج الأفنية:

من أحكام دمج الحدود؛ حيث عدّل الحاخامات أنه يحرُم – حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت– التنقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم التنقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تعديل للأمر: أن كل أبناء الفناء يعطون كل واحد بعض الطعام ويجمعونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. وتوجد تفاصيل كثيرة في تحديد الملكية والفناء لهذه الموضوعات، وهي موصوفة في مبحث " **עירובין**: دمج الحدود " في التلمود. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع التنقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها.

– **עירוב תבשילין**: خلط الأطعمة:

تعديل للعيد والسبت، فمن أصل الحكم أنه يحرُم في يوم العيد إعداد الطعام ليوم آخر، وحتى ليوم السبت. عندما يحل يوم السبت في غداة العيد عدّل الحاخامات أن الإنسان يمكنه أن يُعد وجبة قبل يوم العيد، من الخبز وطعام واحد؛ حيث يعدونها لأجل السبت، وتُعد كأصل طعام السبت، ويضيفون إليها ويطبخون ويعدون (إذا كانت هناك ضرورة لذلك) يوم العيد. ويتلون البركة على وصية الخلط عند إعداد خلط الأطعمة.

– **עירוב תחומים**: تداخل الحدود:

في أحكام تداخل الحدود؛ حيث يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعدّل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به تداخل الحدود. ولقد وردت أحكام تداخل الحدود في مبحث " **עירובין**: دمج الحدود ".

– **עישור נכסים**: عُشر الممتلكات:

كانت العادة (كشرط للكتوبا أو برغبتهم) أن يعطوا البنت مهرًا يعادل عشر ثورة أبيها. وإذا تصرف الأب على هذا النحو مع بناته اللاتي زوجهن في حياته، فإن ورثته ملزمون بإعطاء بناته اللاتي تزوجن كذلك بعد موته. (القيمة نفسها التي أخذتها المتزوجات في حياة الأب).

– **עם- הארץ**: "عام هآرتس" – الأمي ، البسيط :

وهو الإسرائيلي الذي لم يتعلم التوراة مطلقًا ويستخف بتنفيذ وصايا كثيرة. ولقد وضُعت تعريفات كثيرة " لعام هآرتس " منها ما يتعلق بالجهل والأمية، ومنها ما يوسّع المفهوم لحافظي التوراة لحد معين ولعارفيها بعض الشيء. ويقابل " عام هآرتس " منْ وصل لدرجة " **חבר** – حافير- : عضو"، وهناك تعديل خاص أنه في وقت الحج يُعد الجميع كالأعضاء- **חברים**-. ويُشك في " عام هآرتس" خاصة فيما يتعلق بالعشور والطهارة. ومن جراء ذلك وضع الحاخامات تعديلات كثيرة للابتعاد عن " عام هآرتس ". كذلك قرروا أن ثياب " عام هآرتس " وملمسه ينجسان، وهكذا. كما أنه يُشك في " عام هآرتس " في آثام مختلفة ولا يُعد صادقًا. وفي نهاية عصر المشنا أبطلوا معظم أحكام " عام هآرتس " سواء من جراء الخوف من الانقسام بين شعب إسرائيل أو من جراء أن معظمهم قد أصلحوا أعمالهم. ومن ذلك الوقت تقريبًا لا يوجد استخدام لهذه التشريعات.

- **עמוד השחר**: نور الفجر:

وهو الضوء الأول الذي يضيء قبل شروق الشمس. ويُعد بزوغ نور الفجر في تشريعات كثيرة كنهاية لليل، وكذلك لكل الأحكام المتعلقة بالليل، مثل: أكل القرابين، وقراءة " شماع – اسمع "، ووقت الأكل في مناسبات مختلفة للصيام. ولا يوجد تحديد دقيق لوقت بزوغ نور الفجر. ويسود في أرض إسرائيل (فلسطين) وما حولها بصفة عامة أن الفجر يبزغ تقريبًا قبل شروق الشمس بساعة وربع.

- **עמוני ומואבי**: عموني ومؤابي:

وهما ممنْ يبطل الزواج منهم من غير اليهود. وحكم التوراة أن المتهود من بني عمون أو مؤاب يحرُم للأبد في جماعة الرب. ويحرُم على المتهودين العمونيين والمؤابيين وذرياتهم الذكور للأبد أن يتزوجوا من بنات إسرائيل، ولكنهم يباحون للمتهودات وغير الصالحات للإسرائيليين (ابنة غير شرعية، ونتينة– ابنة من نسل جبعون– ومن شابهها). والتشريع لموسى من سيناء أن هذا الحكم يسري فقط على الذكور وليس الإناث، فالمتهودة العمونية والمؤابية تُباح على الفور(مثل روث المؤابية). ولقد حدد الحاخامات أن الأمم قد اختلطت قبل خراب الهيكل، ولم يعُد هذا التحريم ساريًا مرة أخرى على ساكني عمون ومؤاب السابقين.

- **עסקה (עסקא)**: شراكة:

نوع من المشاركة في الأعمال التجارية. والشراكة هي صورة للمشاركة؛ حيث يوظف أحدهما المال والثاني (يقوم) بالعمل. وحتى لا يكون في الشراكة أي تحريم للربا يتعمدون في الاتفاقية بين الجانبين ألا يكون التقسيم متساويًا في الأرباح والخسائر؛ حيث إنه إذا أخذ صاحب المال على سبيل المثال نصف الأرباح – فعليه أن يلقي على عاتقه جزءًا كبيرًا في الخسارة الممكنة. وعن طريق تكوين ما يشبه الشراكة (**היתר עסקה**: إباحة الشراكة) وُجدت وسائل لتجاوز تحريمات الربا، ويوجد في ذلك تفاصيل وأحكام كثيرة.

- **עצה טובה קא משמע לך**: يدلنا على نصيحة طيبة:

أحيانًا يكون تحديد معين في المشنا أو في التلمود لا يُعد إقرارًا تشريعيًا بالفعل، يلزم بالتصرف وفقًا له؛ وإنما بمثابة توصية ونصيحة طيبة، يجوز للإنسان ألا يقبلها، ولكنها تحمل نصيحة وإرشادًا عامًا.

- **עצרת**: الإغلاق:

هكذا يُسمى في أقوال الحاخامات في العادة عيد الأسابيع. (انظر كذلك: **שמיני עצרת**: اليوم الثامن لعيد المظال).

- **עקירה והנחה**: إزاحة ووضع:

في أحكام السبت، ليس للشيء الذي يُشبه ما يخرج من ملكية ما إلى ملكية ثانية أو ما يُنقل في ملكية عامة، رفعٌ من مكانه ووضعه في مكان آخر؛ إلا إذا تمت عملية إزاحة. ويُقال إنه قد تم عمل إخراج فقط في حالة إذا ما تمت الإزاحة والوضع كما ذُكر(مثل أن يكون من على مكان مهم، أربعة طيفح مربعة).

- **עקירת סימנים**: اقتلاع الفقرات:

من أحكام تحريم الأكل من مبطلات الذبح " **טריפות**: طريفوت"، عندما لا يذبحون الفقرات، أي القصبة الهوائية والبلعوم؛ وإنما يقتلعونهما. و تُعد البهيمة المذبوحة– في الذبح الذي يستأصلون فيه الفقرات– جيفة.

- **ערב**: ضامن:

وهو منْ يتعهد على نفسه بتسديد سند الدين. وهناك اثنان من الضامنين: ضامن مجرد؛ حيث يمكن للمُقرض أو الحائز للتعهد، أن يطلب منه فقط عندما يتضح أن المتعهد– المدين– غير قادر على سداد دينه، وضامن متعهد وهو الذي يتعهد بضمانته التي تتيح من البداية طلب الدين منه؛ حتى قبل أن يتجهوا إلى المدين.

- **ערב היוצא לאחר חיתום שטרות**: الضامن الذي يظهر بعد توقيع السندات:
في أحكام الالتزامات، وهو الضامن الذي يضيف ضمانته بعد توقيع سند التعهد؛ ولا يُعد مسئولاً عن الدين، من جراء أن أصل التعهد قد تم قبل ذلك. ولا تُعد ضمانته إلا بمثابة تدعيم أخلاقي للتعهد، وليست لها قيمة فعلية.

- **ערבה**: شجرة الصفصاف:
(أ) من الأنواع الأربعة للسعف: يأخذون للسعف في العادة فرعين من شجرة الصفصاف، وليس من الضروري أن تكون قد نمت في الوادي؛ وإنما تكون من هذا النوع تحديدًا. وهناك عدة أنواع من الصفصاف صالحة للوصية، ويجب أن تكون كاملة في طرفها وليست جافة.
ب- في الهيكل: كانوا ينصبون فروع الصفصاف في عيد المظال بجوار المذبح.
ج- وفي اليوم الكبير لطلب النجدة: **בהושענא רבא**- هوشعانا ربا- اليوم السابع لعيد المظال- يأخذون فروع الصفصاف، وقد اعتادوا أن يأخذوا خمسة (فروع) محزومة معًا، وطبقًا للعادة القديمة (عادة الأنبياء) يضربونها بالأرض.

- **ערי הלווים**: مدن اللاويين:
ورد في التوراة، أنه على الرغم من أن اللاويين لم يحصلوا على جزء من أرض إسرائيل (فلسطين)، فقد مُنحوا جملة ثمانية وأربعين مدينة (وحدودها) للسكنى بها. وتُعد مدن اللاويين ملكية أبدية للاويين، كالحقل المملوك للإسرائيلي، وحكمها ليس كحكم بيوت المدن المسورة؛ وإنما تخلى للأبد من يد المشتري، وتُرَدُّ في اليوبيل. ووفقًا للمسورت فإن كل مدن اللاويين تُعد كذلك كمدن الملجأ.

- **עריות**: المحارم:
وهنَّ النساء اللائي يُحرمن للزواج من جراء قرابة أسرية أو لكونهن متزوجات. ويُعد سفاح القربى من التحريمات الشديدة في التوراة؛ حيث يُقتل (الإنسان) ولا يأثم بها. ويدخل ضمن المحارم جميع القريبات المحرمات على الإنسان وفقًا للتوراة: أمه، وزوجة أبيه، وعمته، وأخته، وابنته، وكنته، وزوجة أخيه (لكن انظر: **ייבום**: يبوم)، وأخت زوجته (في حياة زوجته)، وأم زوجته، وزوجة لرجل. ومنْ يأثم متعمدًا مع واحدة من هؤلاء يُدان بالقطع، وتوجد

منهن منْ يُدان بسببها بالموت عن طريق المحكمة. ويسري تحريم المحارم سواء على الرجل أو المرأة، وعقوبتهما متساوية.

– **ערים** (**מוקפות**) **חומה**: مدن (محاطة) بسور:

في أحكام النجاسة، وتُعد المدن المسورة في أرض إسرائيل (فلسطين) "**מחנה ישראל**: معسكر إسرائيل" ويحرُم على الأبرص أن يدخلها. كذلك تدخل هذه المدن في نطاق تحريم إدخال الموتى من الخارج إلى حدودها.

– **ערכים**: تقديرات:

من أنواع الوقف، عندما يقول الذي يوقف (شيئًا للهيكل): قيمة المفروضة على الرجل الفلاني تُعد لديّ. وتختلف التقديرات عن النذور الأخرى (ويدخل ضمن هذه النذور التي ينذر الإنسان فيها ثمن– سعر– فلان)؛ حيث توجد لها مبالغ محددة في التوراة: كل ولد من شهر فيما فوق له قيمة محددة وفقًا لسنه ونوعه (انظر: اللاويين ٢٧). والتقديرات كسائر أنواع الوقف تُمنح للهيكل. وإذا كان الناذر فقيرًا فيمكن للكاهن أن يُخفَض من ثمن التقدير حتى مبلغ " سلع " واحدًا.

– **ערל**: الأرغل:

أ– الوصية: منْ لم يُختن في وقته في اليوم الثامن، فرض أن تختنه من وقتئذ فصاعدًا. وإذا بلغ ولم يُختن، فإنه يُدان بعقوبة القطع. ومنْ يوجد خطر على حياته من الختان، يُعفى منه.

ب– فيما يتعلق بالتزاماته وأحكامه: الأرغل الذي لم يُختن مجبرًا حكمه كحكم الإسرائيليين الأصحاء. ولكن يحرُم عليه أن يأكل من المقدسات ويحرُم عليه العمل في الهيكل.

(انظر: **מילה**: ختان).

– **ערר** (**ערער**): اعتراض، احتجاج، استئناف:

الاعتراض والتشكيك جانبان مختلفان في الحكم. فالاعتراض هو الجانب الذي يهدف إلى إظهار الشك في صلاحية أمر من الناحية القضائية. وهكذا على سبيل المثال الاعتراض على وثيقة الطلاق من جانب خشية التزوير أو الكتابة كما ينبغي. والاعتراض على الشهود والقضاة– من ناحية عيب فيهم، أو عيب قرابة أو عيب آخر.

– **עשה**: افعل:

وصية من التوراة الواردة بصيغة الوجوب. تُحصي في التوراة بكاملها ٢٤٨ وصية افعل. ويمكن تقسيم هذه الوصايا إلى أنواع أخرى مثل: وصايا افعل التي حان وقتها، والتي لم يحن وقتها، والوصايا التي توجد بها حادثة والتي لا توجد بها حادثة، وهكذا. ولا يوجد عقاب كالمعتاد على إبطال وصية افعل ولا قربان كفارة. وتُستثنى من هذه القاعدة وصايا الفصح ووصايا الختان؛ حيث يدانون بعقوبة القطع على إبطالها. ومن أساس الحكم، لا يوجد فرض للقربان على إبطال وصايا افعل، ولكن يقدمون ككفارة قربان محرقة. ووفقًا لأقوال الحاخامات، فإن الذي يرفض أداء وصايا افعل تضربه المحكمة ضرب التمرد حتى يؤدي الوصايا. وعندما توجد وصية افعل ولا تفعل التي تناقض إحداهما الأخرى– مثل وصايا الأهداب " **ציצית**: صيصيت " وتحريم القماش المنسوج من الصفوف والكتان "**שעטנז**"، فإن وصية افعل تدفع وصية لا تفعل.

– **עשה ולא תעשה**: افعل ولا تفعل:

تُجمع في بعض الوصايا المختلفة أحكام افعل ولا تفعل، وفي بعض الأحيان يكون الأمر بافعل بمثابة العرض الإيجابي لوصايا لا تفعل (مثل: وصية افعل للراحة في السبت والعيد). ومن الناحية التشريعية يُعد الأمر مهمًا، عندما يوجد في موضع أمر افعل ولا تفعل؛ حيث لا تُعطل الوصية مرة ثانية من أجل وصية افعل الأخرى.

– **עשרה בטלנים**: عشرة عاطلون:

وهم عشرة رجال ليس لهم عمل دائم، ويعملون في احتياجات الجمهور في المدينة. والمدينة التي لا يوجد فيها عشرة عاطلون لا تُسمى مدينة كبيرة لأحكام قراءة اللفافة. وكذلك يُعد العشرة العاطلون من الأمور الضرورية التي يجب أن توجد في المدينة الموجود بها سنهدرين صغير. كما أن العشرة العاطلين يؤدون– كذلك دون تعيين رسمي– وظائف الإدارة البسيطة، والاهتمام باحتياجات الجمهور ومشاكله.

– **עשרה יוחסין**: الأنساب العشرة:

وهي الدرجات العشر للنسب التي تخص شعب إسرائيل، وهي: الكهنة، واللاويون، والإسرائيليون، والحالاليون (الكهنة المجردون من سلطتهم الكهنوتية)، والمتهودون، والعبيد المحررون، والأبناء غير الشرعيين، والنتينيم، ومجهول النسب، واللقيط. وتُقسم هذه الأنساب العشرة إلى عدة درجات فيما يتعلق بالسماح بالزواج، فالكهنة واللاويون والإسرائيليون يُباح لهم أن يتزوجوا من بعضهم البعض. واللاويون والإسرائيليون والحالاليون والمتهودون والعبيد المحررون، يُباح (أن يتزوجوا) من بعضهم البعض. والمتهودون والأبناء غير الشرعيين والنتينيم ومجهول النسب واللقيط ، يُباح (أن يتزوجوا) من بعضهم البعض.

– **עתים חלים עתים שוטה**: أحيانًا معافى، وأحيانًا معتوه:

وهو الإنسان غير المتزن من الناحية النفسية؛ ففي بعض الأحيان يكون سليمًا، ومدركًا، وفي أحيان أخرى يكون معتوهًا. وبصورة عامة– فيما يتعلق بأحكام الأموال– فإن كل عمل يفعله وهو سليم له حيثيته القضائية، وكل ما يفعله وهو معتوه ليست له أية حيثية.

(פ)

– **פאה**: ركن، أو زاوية:

أ– من هبات الفقراء، ووصية افعل من التوراة، تنص على ألا يُحصد ركن الحقل ويُترك للفقراء. ووفقًا للتوراة ليس للركن قياس، ولكن الحاخامات قد حددوا قياسه، ١/٦٠ من مساحة الحقل، ومنْ يرغب في الزيادة له ذلك. وتُمنح ثمار الركن من نباتات الأرض التي تُطهى وتُحصد معًا. وعندما يكون منح ثمار الركن في الحقل، فإن كل الفقراء يأخذون ما يكفيهم، ولكن عندما يقسمون ثمار الركن من الأشجار، فعلى المالك أن يحرص على أن يأخذ كل واحد (من الفقراء) جزءًا محددًا، طبقًا لتعديل بعض الحاخامات. ولقد عدّلوا أنه في ثلاث مرات في اليوم يأتي الفقراء ويأخذون من ثمار الركن. ولقد وردت تفاصيل أحكام ثمار الركن في مبحث " **פאה**: الركن "، لتحريم " **בל תקיף**: غير مشدد".

ب– شعر الرجل في الصدغين حتى منتصف الأذن تقريبًا يحرُم حلقه، ومنْ يحلقه يأثم لتحريم لا تفعل.

ج– لتحريم حلق الذقن: خمسة أجزاء في الذقن؛ يأثم منْ يحلق أحدها لتحريم لا تفعل.

– **פגם**: عيب، عاهة:

من أنواع الأضرار، وهو من الأشياء الخمسة التي يعوّض عنها المتسبب في الضرر، ويُطلق الضرر المسمى في مجموعة من الأشياء " **פגם**: عيب أو عاهة " – وبصفة خاصة– على المغتصبة؛ من جراء الاغتصاب أو لفقدان العذرية. (انظر: **אונס אשה**: مغتصب المرأة، **מפתה**: مُغوي).

– **פגם משפחה**: عيب الأسرة:

وهو الأمر الذي تخزى منه الأسرة.

أ– هناك أمور من ناحية الحكم تخص إنسانًا ما، ولكن يرغمونه على أن ينقلها لآخر، بسبب عيب قد يلحق بالأسرة، مثل: الرجل الذي يرث عن طريق زوجته ممتلكات توجد لأسرة الزوجة علاقة حساسة معها، كامتلاك قبر أسري. وهنا يوجد من يصادرون الحق من يد الحائز، ويرغمونه على أن يبيع الملك للأسرة.

ب- الضرر الذي يوجد به خدش للحياء لا يقع على المتضرر فحسب؛ وإنما على الأسرة كلها.

- **פדיון הבן**: فداء الابن:

الطريقة التي يفتدون بها الابن البكر من يدي الكاهن.

- **הפה שאסר הוא הפה שהתיר**: منْ حرّم هو منْ أجاز:

تعليل في الشريعة، يقدمونه لإثبات أنه من الممكن تصديق إنسان في الأقوال التي يقصها عن نفسه أو عن الآخرين. وإذا كان أصل التحريم أو القلق ينبع من فم الإنسان نفسه فحسب، فإنه يمكنه أن يزعم أنه يوجد جانب إجازة في الأمر، ويُعد صادقًا؛ حيث إنهم قد اعتمدوا عليه فقط للتحريم، وذلك مثل المرأة التي تأتي من مكان آخر ولا يعرفون عنها شيئًا، وهي تقول إنها كانت متزوجة والآن هي أرملة. فالفم الذي حرّمها من جراء الزواج هو الفم الذي أجازها بكونها أرملة، ويصدقونها إذن؛ حيث يجوز لها أن تتزوج.

- **פוגמת כתובתה**: منْ تنقص الكتوبا الخاصة بها:

في أحكام الكتوبا، وهي المرأة التي تعترف أنها قد أخذت جزءًا معينًا من مبلغ الكتوبا الخاص بها، فإذا جاءت لتطلب أن يسددوا لها الباقي يمكن للورثة أن يطلبوا منها أن تحلف أنها تأخذ من الكتوبا أو من ممتلكات زوجها أكثر مما وصل إليها؛ حيث إنها تُعد كالمعترف جزئيًا.

- **פורס על שמע**: المُعلن للشماع:

من عادات الصلاة، المعلن لصلاة الشماع، هو الرجل الذي يؤدي وظيفة مبعوث للجمهور من البركة الأولى قبل قراءة الشماع، وفي قراءة الشماع نفسها وحتى البركات التالية لها. ويختص هذا كله بموضوع الصلاة والبركات التي تليها. ويعلنون عن الشماع وسط الجمهور فقط.

- **פותח טפח**: طيفح مكعب:

من أحكام النجاسة، وهو المكان الذي يوجد به فراغ طيفح مكعب (طول + عرض+ ارتفاع) ويُسمى " بوتيح طيفح "؛ أي طيفح مكعب حوالي ٨سم٣ ويوجد به حكم نجاسة

الخيمة. وإذا كان بداخله قدر حبة الزيتون من الجثة، فإن الفراغ يتنجس، ولكن دون الحائط الخارجي له.

(انظر: **אוהל המת**: خيمة الميت).

– **פטר חמור**: بكر الحمار:

هو بكر الحمار الذكر؛ حيث يُعد صغير الحمار الذي وُلد أولاً لأمه " **פטר חמור**: بكر الحمار" ويجب أن يفتدوه ويعطوا الكاهن عوضه. وإذا لم يفتدوه، يضربون عنقه. (انظر: **בכור**: بكر).

– **פיגול**: الشيء الفاسد:

في أحكام المقدسات، عندما يقدمون قربانًا، ويدخل ضمن ذلك الطير والدقيق، وينوون– قائلين هذا بالفعل بصوت عال– رش دمه، وحرقه، أو أكله بعد الوقت الذي يُباح فيه ذلك. فهذه النية ذاتها تُبطل القربان، ويصبح فاسدًا. ولا يغني القربان الفاسد عن أصحابه شيئًا ويحرُم تقديمه. ومنْ يأكل من القربان الفاسد يُدان بعقوبة القطع. ولقد قرر الحاخامات أن الشيء الفاسد يُنجس. ولا يقرر فساد الشيء إلا الكاهن الذي يقوم بالعمل، وليس صاحب القربان.

(انظر: **פסול**: باطل ، معيب).

– **פיס**: القرعة:

من عادات عمل الهيكل، والقرعة هي صورة سحب اليانصيب؛ منْ سيكون الكاهن المستحق لعمل معين في الهيكل. وكانت هناك أربع مرات تُجرى فيها القرعة يوميًا لأربعة أعمال مهمة. وكان إجراء القرعة على هذا النحو:

يأتي الكهنة الأصحاء الراغبون في هذا العمل، مرتدين سروالاً فحسب، ويقفون في دائرة ملتوية. ويرفعون لفة أحدهم كعلامة على بدء العد، والمُعيَن يأخذ رقمًا كبيرًا. ويمد الكهنة رَجلٌ تلو آخر إصبعه ويعدون الأصابع والكاهن الذي ينتهي عنده العد، هو الفائز بالعمل.

– **פיקוח נפש**: إنقاذ الحياة:

هو إنقاذ من خطر الموت؛ حيث يفوق إنقاذ الحياة كل الوصايا، افعل ولا تفعل، فيما عدا ثلاث جرائم خطيرة. وفي الموضع الذي يوجد به إنقاذ للحياة، لا يوضحون بداية الشريعة؛ وإنما يؤدون الأمر. وحتى إن كان هناك شك بعيد لإنقاذ الحياة، فإنه يُعد مهمًا في هذا الموضوع. ولا يُعد الخطر على الحياة فقط هو موضوع إنقاذ الحياة؛ وإنما خطر فقدان العضو كذلك. وعندما ترتكب جريمة إنقاذ الحياة، من المناسب أن يقوم بذلك كبار إسرائيل وعظماؤها.

– **פירות**: ثمار، أرباح:

في أحكام الأموال، الثمار هي الكناية العامة عن الأرباح التي يحصلون عليها من الممتلكات أيًا كانت، سواء الثمار النابتة في الحقل أو أرباح من ممتلكات أخرى. وليس واضحًا تمامًا الفرق بين رأس المال– **הקרן**– وبين الثمار (مثلما في المنجم: **מכרה**).

– **פלגינן דיבורא**: تقسيم الأقوال:

من أحكام الشهادة، أحيانًا يشهد إنسان بشهادة مركبة تشمل كذلك أجزاء غير مناسبة لقبولها كشهادة. في مثل هذه الحالة أحيانًا (يقومون) بـ " **פלגינן דיבורא** (**אנו מחלקים את דיבור**: تقسيم الكلام)، ويقبلون الجزء المناسب للشهادة ويتجاهلون الباقي، على الرغم من أن الموضوع واحد. ومثال ذلك الإنسان الذي يقول إنه قتل إنسانًا ما، فلا يقبلون الشهادة على أنه يدين بها نفسه، ولكن يقبلون شهادته فيما يتعلق بموت ذلك الإنسان.

– **פלגס**: كبش عمره من سنة إلى سنة وشهر:

من أحكام المقدسات، إذا كان الحيوان في سن متوسط، فلا يصلح لأي قربان، مثل **כבש**: كبش الوارد في التوراة فهو حتى سن سنة، و**איל**: الأيل، أكثر من سن سنة وشهر. ومن سن سنة حتى سنة وشهر يُسمى "**פלגס**"، ولا يُعد مناسبًا لأي قربان.

– **פנים חדשות**: وجوه جديدة:

ضيوف، أناس لم يكونوا قبل ذلك في مكان ما.

أ- في أحكام الزواج- عندما يأتي ضيوف لفرح العريس يباح أن تبارك بركة العرسان في وليمة حتى اثني عشر شهرًا من يوم الزواج.
ب- في أحكام الحداد، عندما يأتي أناس جدد للحداد، أحيانًا يبدأون مرة أخرى أيام الحداد.
- **פסול**: باطل، فاسد:
هذا المصطلح العام له كذلك عدة معان خاصة في عدة تشريعات.
أ- في أحكام المقدسات، منْ ينوي (أو يقول) وقت أداء أحد الأعمال في القربان، إن رغبته في تقديمه، أوفي رش دمه، أو في أكله خارج المكان المخصص لذلك، فإن القربان يبطل عن طريق هذه النية ذاتها. ويشبه هذا الباطل الشيء الفاسد (انظر: **פיגול**)، إلا أنه لا يوجد معه وجوب عقوبة القطع.
ب- في أحكام النجاسة، الشيء الذي تنجس ولكن في نطاقه لا يمكنه أن يُنجس الآخرين، مثل الثاني للنجاسة (ما يكون في ثاني درجة للنجاسة) في الأمور الدنيوية؛ حيث إنه يبطل من جراء النجاسة، ولكنه لا يُنجس.
- **פסולי המקודשין**: (الحيوانات) الباطلة للمقدسات:
من أحكام المقدسات، البهيمة التي قُدسّت لقربان وحاق بها أمر أبطلها من القربان، بصفة عامة عيب. وعلى الرغم من أن (الحيوانات) الباطلة للمقدسات لا يُعد حكمها كذلك كالمقدسات، فإنه يوجد بها بعض القداسة لأمور معينة. ويحرُم استخدامها ويحرم جزّ صوفها. وتُفتدى الحيوانات الباطلة للمقدسات، ومن ثمنها يقدمون قربانًا آخر. ولا يبيعون لحم الحيوانات الباطلة للمقدسات بالطريقة التي يبيعون بها لحم الأمور الدنيوية؛ وإنما يبيعونه خفية. والحيوانات الباطلة للمقدسات لها عوض (أو بدل)، وحكم عوضها كحكم موقها.
- **פסולי עדות**: الباطلون للشهادة:
الناس الذين لا يصلحون للشهادة لأسباب مختلفة.
أ- الباطلون من جراء القرابة: وهم أقارب العائلة؛ حيث يحرمون للشهادة أحدهم على الآخر، سواء لصالحه أو ضده.

ب- الباطلون من جراء الإثم ، الإنسان ا لذي يرتكب الآثام باستمرار، سواء تلك التي بينه وبين ربه أو بينه وبين صاحبه.

ج- الباطلون للشهادة من أقوال الحاخامات، هم الآثمون الذين ارتكبوا إثمًا من أقوال الحاخامات، وكذلك الرجال العاطلون الذين ليس لهم قوت صالح، أو رجال ينتهجون علانية ما يقلل من شأنهم.

- **פסולך בקודש**: بطُلت في الهيكل:

في أحكام المقدسات، وهي المقدسات التي بطلت في نطاق الهيكل ذاته، كأن يتم العمل بها بصورة غير مناسبة (باطل، فاسد، ليس لاسمه، وما شابه ذلك). وللقرابين التي بطلت في الهيكل جانب معين للإصعاد؛ حيث إنهم إذا أصعدوها عن طريق الخطأ للمذبح، لا يبعدونها من هناك. وهناك اختلافات في الأحكام اتضحت في مبحث " **זבחים**: الذبائح ".

- **פסח**: الفصح:

أ- قربان الفصح، وصية من التوراة أن يأتي كل الإسرائيليين ويقدموا قربانًا في اليوم الرابع عشر من نيسان (إبريل) ويأكلونه في الليلة التالية. ويُقدم قربان الفصح من الكباش ومن الماعز، الذكور، حتى سن سنة. وهو من المقدسات البسيطة؛ حيث إن ذبحها في كل مكان في الساحة، ويوضع دمها على أحد جوانب المذبح. وحكم قربان الفصح كحكم قربان الجمهور؛ حيث إنه يدفع السبت والنجاسة (إذا كان معظم الإسرائيليين أنجاسًا). وإذا ذُبح ليس لاسمه، أو ليس لاسم آكله، فإنه يُعد باطلاً. وإذا لم يُذبح في وقته لأي سبب ما، يُعد بديهيًا كقرابين السلامة، ويقربونه بعد ذلك. ويؤكل الفصح للمعينين في جماعة واحدة وفي مكان واحد. ويُؤكل كذلك مع الخبز والعشب المر. وهناك وصية خاصة بتحريم كسر عظم منه، ومن البديهي (هناك من يقولون كذلك من حكم التوراة) ألا يتأخروا في أكله بعد منتصف الليل. ويحرُم أكل أي شيء بعد الفصح (وهو: **אין מפטירים אחר הפסח אפיקומן**: لا يجيزون بعد الفصح الأكل من فطير الفصح".

وعند ذبح الفصح يأتي كل الإسرائيليين في ثلاث مجموعات إلى الهيكل، وفي كل مرة يقولون "**הלל**: ثناء على الرب" وقت ذبحه وكذلك يقولون " الثناء " وقت أكله. ويقدمون في

أوقات معينة ويأكلون الفصح مع حج الرابع عشر. ومنْ اضطر ولم يؤد الفصح، يؤدي فصحًا ثانيًا، ومنْ تعمد ولم يؤد لا الفصح الأول ولا الثاني، فإنه يُدان بعقوبة القطع.

ب- عيد الفصح، ويُسمى كذلك عيد الفطير، في عشية الفصح وقت قربان الفصح وحديث الفصح للتذكير بالخروج من مصر. وعندما لا يكون هناك قربان للفصح، يؤدون سائر وصايا الليلة. ويُعد أكل الفطير عشية الفصح واجبًا (ولكن ليس في سائر أيام العيد). وتحرُم الخميرة (حاميتس) طيلة أيام الفصح، وكما أنها تحرُم في الأكل والانتفاع تحرُم كذلك أن تكون في حوزة الإسرائيلي. ويُعد اليومان الأول والسابع من عيد الفصح يومي عيد، والأيام التي بينهما تُعد " تحليلاً للعيد ". ويتلون " ثناءً " كاملاً في اليوم الأول للعيد، وثناءً غير كامل في سائر الأيام الباقية.

– **פסח שני**: الفصح الثاني:

يُقدم منْ لم يُقرب قربان الفصح في وقته، لأنه كان نجسًا أو كان بعيدًا، أو لأي سبب آخر (وهناك منْ يقولون: فقط إذا كان ملزمًا بالفصح الأول)، فصحًا ثانيًا في الرابع عشر من آيار (مايو). ويأتي تقديم القربان وأكله على غرار ما في الفصح الأول، إلا إنه لا يوجد تحريم لأكل الخميرة (حاميتس) في اليوم نفسه، ولكن يحرُم كذلك أكل الفصح مع الخميرة. ولقد اختلف التنائيم حول إذا ما كانت النساء ملزمات ومخولات بتقريب الفصح الثاني.

– **פסי ביראות**: ألواح خارجية:

من أحكام دمج الحدود في وقت الحج؛ حيث عدّلوا تعديلاً خاصًا للحجيج. فإذا كانت هناك بئر في ملكية عامة وبسبب السبت لا يمكن السحب منها؛ حيث إن البئر نفسها كالعادة تُعد ملكية فردية، فيمكن أن يُصنع لها ما يشبه الحاجز، وهو جدار رمزي حولها مصنوع من أعمدة ذات زوايا في أركانها، ومن أغطية ثابتة بين الزوايا. وعلى الرغم من أن هذا لا يُعد جدارًا كاملاً بالمعنى المفهوم، فإنهم قد أجازوا بالألواح الخارجية أن يسحبوا من ماء البئر.

– **פסיק רישיה**: قطع رأسه:

اختصار للتعبير" **פסיק רישיה ולא ימות = כרות ראשו ולא ימות**: اقطع رأسه ولن يموت". وموضوع هذا التعبير هو نتيجة لازمة من عملية محددة. وفي موضوعات كثيرة لا يُدانون على العمل الذي تم عن غير قصد. ولكن تسري الأحكام فقط عندما يكون الأمر المحرّم بمثابة نتيجة ممكنة عن العمل، ولكن إذا كان ذلك من قبيل " **פסיק רישיה**: اقطع رأسه" لا يمكن للفاعل أن يقول إنه لم يقصد الأمر؛ لأنه لا يمكنه أن يقول إنه فكر فقط أن يقطع الرأس ولا يُميت. (انظر: **מלאכה שאינה צריכה לגופה**: العمل الذي لا يحتاج إلى ذاته).

– **פעוטות**: الأطفال:

في أحكام الامتلاك، وهم الأبناء في سن السادسة أو السابعة، إذا كانوا يفهمون ما يفعلون، فإنهم يشترون ويبيعون الممتلكات المتنقلة.

– **פצוע דכא**: محطم الخصيتين:

من مبطلات الزواج، فمنْ أُصيبت أعضاؤه الجنسية، يحرُم (وفقًا لوصية لا تفعل) عليه أن يتزوج من امرأة إسرائيلية. وإذا دخل بها يُجلد، ويجوز له (أن يتزوج) المتهودة والابنة غير الشرعية.

– **פר הבא על כל המצוות**: الثور الذي يُقدَم على كل الوصايا:

في أحكام القرابين، الثور الذي يحضره الكاهن الكبير تكفيرًا عن خطيئته. فإذا أثم الكاهن الكبير بأن أخطأ في أمر الشريعة، بل وتصرف وفقًا للتشريع الذي قرره، فإنه يُقدم ثورًا كقربان للخطيئة. ويرشون من دم هذا الثور على الستارة وعلى المذبح الذهبي. وتُحرق الأجزاء المخصصة للحرق على المذبح، وبقية لحمه وجلده تُحرق في موضع رماد المذبح.

– **פר העלם דבר**: ثور النسيان:

في أحكام القرابين، ثور النسيان للجمهور هو قربان الخطيئة الذي يقدمه رؤساء الإسرائيليين (من السنهدرين الكبير) عندما يخطئون ويحكمون بخطيئة الجمهور ولا يُقدم هذا القربان إلا عن النسيان مع خطأ في العمل. ويتعاملون مع هذا الثور كما يتعاملون مع ثور الكاهن

المسوح، فيُرش دمه على الستارة والمذبح الذهبي، وتُحرق الأجزاء المخصصة منه للحرق على المذبح، ويُحرق لحمه وجلده في موضع رماد المذبح.

– **פר יום – הכיפורים**: ثور يوم الغفران:

من أحكام القرابين، هذا الثور هو قربان الطهارة الخاص الذي يقدمه الكاهن الكبير في يوم الغفران، وهو للتكفير عن نفسه، وعن أهله، وعن الكهنة. وحكم هذا الثور فيما يتعلق بالذبح واللحم كحكم الثيران المحروقة، إلا إنهم يدخلون من دمه كذلك إلى قدس الأقداس ليرشوا بين الأقمشة (وانظر: **שעיר יום הכיפורים**: تيس يوم الغفران). ويرشون كذلك دم ثور يوم الغفران لذاته، ويخلطونه أيضًا بدم التيس ويرشون من دم الخليط.

– **פר כוהן משיח**: ثور الكاهن المسوح: (انظر الثور الذي يُقدم عن كل الوصايا).

– **פרה אדומה**: البقرة الحمراء:

من أحكام الطهارة، فللتطهر من نجاسة الميت، يجب استخدام مياه ذبيحة الخطيئة من رماد البقرة الحمراء. ومن جراء ذلك لابد من وجود البقرة الحمراء التي يجب أن يكون شعرها أحمر تمامًا ولا يخالطه لون آخر، وليس بها عيب، ولم يتم عليها أي عمل. وكانوا يذبحون البقرة الحمراء في جبل الزيتون، ويرشون من دمها سبع مرات أمام باب الهيكل. وبعد ذبحها يقيمون محرقة ويحرقون عليها البقرة بكاملها. ويلقون في هذا الحريق كذلك خشب الأرز والزوفا والقرمز. وبعد الحرق يجمعون من رماد البقرة الحمراء ما يستخدمونه عند الضرورة ليعملوا منه مياه ذبيحة الخطيئة. ولقد كان ذبح البقرة الحمراء عملاً نادرًا للغاية، ووفقًا للمسورت (التقليد اليهودي المتواتر) لم تُذبح على مدار الأجيال أكثر من سبع (أو عشر) بقرات حمراوات، وقليل من رمادها هو الذي ظل محفوظًا. ولقد أصرَّ الحاخامات في خلافهم مع الصدوقيين على أنه يجب التخفيف والسماح للمغتسل نهارًا أن يرش من مياه ذبيحة الخطيئة، ولكن لئلا يؤدي الأمر إلى الازدراء بطهارة البقرة، كانوا يؤدون ترتيبات معقدة وشديدة للغاية للحفاظ على الطهارة. وتوجد درجات وتشديدات كثيرة في ذلك أكثر مما في طهارة الهيكل؛ حيث كانوا يقومون بتربية الأطفال في أماكن خاصة لئلا يتنجسوا بنجاسة الجثة. ويقوم أي كاهن بعمل البقرة الحمراء وكذلك عمل الكبش الذي يقودونه من الهيكل

وحتى جبل الزيتون (انظر: **כבש פרה**: كبش البقرة). وتصلح البقرة الحمراء كذلك مع الكاهن العادي، ولكن في الحقيقة منْ قاموا بأداء (طقوسها) كانوا من الكهنة الكبار.

– **פרוזובול**: القرض المسترجع فور الطلب:

من أحكام سنة التبوير– شميطا–؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتعديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التعديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تعديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تعديل القرض المسترجع فور الطلب.

– **פרוכת**: ستارة (الهيكل):

وهي من أدوات الهيكل؛ حيث كانت هناك في الهيكل ستائر تظلل عددًا من أبواب الهيكل والحجرة، ولكن (كلمة) الستارة مجردة، تعني الستارة الموجودة أمام قدس الأقداس (وفي الهيكل الثاني كانت عبارة عن زوجين من الستائر). وكانوا يرشون على هذه الستارة دم القرابين التي يدخلونها هناك؛ الثيران المحروقة والتيوس المحروقة، وقرابين يوم الغفران.

– **פרועי ראש**: حاسرو الرأس:

من أحكام القرابين؛ حيث يُعد عمل الكاهن حاسر الرأس؛ أي منْ له شعر أطول من اللازم، باطلاً.

– **פרוץ כעומד**: مُحطم كالواقف:

مشكلة في أحكام الحواجز (وكذلك الأدوات والآلات)؛ حيث يوجد بها في بعض الأحيان جزء مُسيَّج ومغلق وجزء محطم. فإذا كان معظم (الإناء أو الآلة) يمكنه أن يقف، فإن هذا (الإناء) بكامله يُعد بمثابة المحاط بحاجز مناسب. ولكن إذا كان الجزء المحطم والجزء المتماسك متساويين تمامًا هذا في مقابل ذاك، فهنا يُثار السؤال، ويظهر هذا السؤال في مجالات مختلفة،

وفي مشاكل شبيهة في تشريعات أخرى بشأن الأمر الذي تم عمله بالتساوي تمامًا، إذا كان حكمه يماثل حكم أغلبية (الشيء) أم لا؟.

– **פרט**: حبة (العنب):

من هبات الفقراء، و" حبة العنب " هي واحدة من حبات العنب المتساقطة من العناقيد وقت الجمع، وهي تخص الفقراء.

– **פרים הנשרפים**: الثيران المحروقة:

ثور النسيان، وثور الكاهن الممسوح اللذان لا يأكلوهما الكهنة، وإنما يُحرقان في موضع رماد المذبح.

– **פריעה**: كشف القضيب عند الختان:

في أحكام الختان. " كشف القضيب عند الختان" وهو إزالة (وفي الواقع ثني) جلد الغرلة وقت الختان، وإذا خُتن ولم يُزل الجلد، فكأنه لم يُختن.

– **פריעה ופרימה**: كشف الرأس وفتق الخياطة:

من أحكام نجاسة مرضى البرص؛ حيث يجب على الأبرص المطلق أن يكشف شعره ويمزق ملابسه؛ كما ورد في التوراة.

– **פריקה**: التفريغ:

الوصية التي تنص على مساعدة منْ عثرت بهيمته تحت حملها، فعليه أن يفرغ حملها من عليها. وقد قال الحاخامات: إن هذه الوصية تحمل معنى الإحسان، وكذلك الرفق بالحيوان. وهذه الوصية لكل إنسان، حتى إذا كان عدوه، فإنه يوُصى به أكثر، حتى يكسر غريزة الشر.

– **פרשת המלך**: إصحاح الملك:

من أحكام الملكية، وإصحاح الملك هو الإصحاح الثامن في سفر صموئيل الأول، الذي يقول فيه صموئيل للشعب ماذا سيكون حكم الملك. واختلفت آراء الحاخامات حول إذا ما كانت بالفعل كل الأمور الواردة هناك مباحة للملك، أم إنها مجرد التهويد فحسب.

– **פרת חטאת**: بقرة الخطيئة: اسم آخر للبقرة الحمراء.

– **פשוטי כלי- עץ**: الأواني الخشبية المسطحة:

من أحكام النجاسة، الأواني الخشبية التي ليس لها تجويف لا تقبل النجاسة وفقًا لحكم التوراة. ولقد قرر الحاخامات بالفعل أن عددًا من الأواني الخشبية المسطحة، المصنوعة على الأقل لوضع الأشياء عليها وتبدو كأن بها تجويف؛ فإنها كذلك تقبل النجاسة.

– **פשיון**: امتداد:

من أحكام البرص، عندما تمتد الضربة التي لحقت بالإنسان أو بالثوب أو بالحائط وتزداد. ويُعد الامتداد علامة دائمة على النجاسة. وكل منْ امتدت به الضربة فإنه يُعد أبرص بصورة مطلقة.

– **פשיעה**: إهمال:

في أحكام الأضرار، يرد الإهمال في أحكام عديدة- أحكام الحراس والوديعة؛ حيث لا يلزم الحارس فقط بالسرقة الفعلية، إذا سُرق الشيء المعطى له، وإنما يُلزم كذلك بالإهمال الذي تسبب في أن يُفقد الشيء أو يُسرق أو ينكسر. ولقد اختلف الحاخامات حول الحالات التي بدايتها الإهمال ونهايتها الاضطرار؛ بمعنى أنه في البداية كان هناك إهمال من جانب الحارس، ولكن في النهاية لم يكن إهمالاً؛ وإنما إكراهًا، مما أدى إلى فقدان الشيء المحفوظ ، فلأي مدى تُلقى المسئولية على الحارس.

– **פת גויים**: خبز الجوييم:

قرار الحاخامات عدم الأكل من الخبز الذي يخبزه الأغيار- الجوييم-. ولقد قرروا ذلك لإبعاد الإسرائيليين عن الحياة المشتركة مع الأغراب وليس من جراء الخوف من اختلاط التحريم؛ حيث إنها مشكلة في ذاتها. وهذا الحكم قديم جدًا (حيث ورد في سفر دانيال) ولكنهم خففوا منه بمرور الأجيال. وبصورة عامة فإن التشريع ينص على عدم الأكل من خبز الجوييم إذا كان هناك في المكان نفسه خبز للإسرائيلي من النوع ذاته.

– **פתח פתוח**: فتاة ليست عذراء:

ادعاء في أحكام " **כתובות**: عقود الزواج ". أحيانًا عندما يدخل الزوج بزوجته (التي كانت في الحسبان بكرًا) يدعي أنه قد وجدها " وقد أُزيلت بكارتها"، ولم تكن عذراء، سواء

كادعاء مالي لتقليل تكاليف " الكتوبا " أو كطلب لإلغاء الزواج من جراء الشراء الخاطيء – الغش–.

– **פתחו של אולם**: مدخل الحجرة:

من أبواب الهيكل، مدخل الحجرة كان الأكبر والأوسع في أبواب الهيكل وكان ارتفاعه أربعين ذراعًا وعرضه عشرين ذراعًا. والتعبير" **פתחו של אולם**: باب الحجرة " أصبح كناية عن أكبر المداخل.

(צ)

– **צאן ברזל**: ثروة دائمة:

من أشكال إقراض المال، ومصطلح " ثروة دائمة" هو نوع من الاستثمار في التجارة، عندما لا يأخذ المستثمر للمال (أو للثروة) في شراكة، الأرباح فحسب؛ وإنما يشترط كذلك أن تكون مشاركته بالمبلغ الذي يستثمره آمنة (من الخسارة) في كل الأحوال. ومثل هذه الصفقة يشوبها الربا. (ولكن انظر: **נכסי צאן ברזל**: أموال الثروة الدائمة).

– **צאת הכוכבים**: بزوغ النجوم:

الوقت الذي يلي غروب الشمس ويبدأون فيه رؤية النجوم. ويُعد وقت بزوغ النجوم بدايةً لليلة، وطالما أن اليوم (فيما عدا ما يتعلق بالمقدسات) يبدأ من الليلة السابقة عليه؛ فإن وقت بزوغ النجوم هو بداية كل يوم. ويُحسب وقت بزوغ النجوم عندما يرون ثلاثة نجوم متوسطة.

– **ציפורי מצורע**: عصفورا الأبرص:

من أحكام طهارة البرص، العصفوران اللذان يحضرهما المتطهر من البرص، وكذلك لطهارة البيت الذي به ضربة برص. ويجب أن يكون العصفوران حيين، سليمي الجسد، وطاهرين. ولقد اعتادوا أن يقدموا عصفورًا طليقًا. ويذبحون أحد العصفورين في إناء به مياه عذبة، والتي تُستخدم للرش على الأبرص، ويغطسون العصفور الثاني في تلك المياه ويطلقونه حرًا. وليس للعصفور الذي أُطلق أي قداسة؛ وإذا تم اصطياده، يُباح أكله وكذلك الاستخدام لأي غرض.

– **ציץ**: إكليل:

من ملابس الكاهن الكبير، الإكليل هو الحلية المربوطة على جبهة الكاهن الكبير، وهو أحد ثمانية ملابس يجب عليه أن يرتديها. وكان هذا بمثابة شريط من الذهب يُوضع على جبهة الكاهن، من الأذن للأذن ومربوط بفتائل حتى يظل ثابتًا في موضعه. وكان مكتوبًا على الهدب " **קדש לה**: تقدس لها " (ولقد اختلفت آراء التنائيم كيف كتبوا هذه الكلمات). ولقد ورد في التوراة أن الهدب يُكفر عن النجاسة التي في الهيكل ولم تكن معروفة.

– **ציצית**: أهداب:

من وصايا التوراة (العدد ١٥)؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطي به كما ينبغي. والأهداب هي أربعة خيوط، وهي بصورة عامة من الصوف، مطوية ومربوطة " كالضفيرة ". والجزء العلوي للأهداب مربوط كالضفيرة، وفي الجزء السفلي ثمانية خيوط. وكانوا في العصور القديمة يصنعون هذا الرباط من الخيط الأزرق، كوصية التوراة: " **פתיל תכלת**: فتيل أزرق". وهناك عادات كثيرة فيما يتعلق بهذا الرباط. وصية الأهداب ليست واجبة على الإنسان أن يرتديها؛ وإنما الواجب على الثوب أن تكون به أهداب؛ ولكن على أي حال اعتادوا أن يؤدوها على الأقل مرة واحدة في اليوم بارتداء الشال ذي الأهداب، وكذلك " الشال الصغير"، الخاص بتنفيذ هذه الوصية. ويُؤدى واجب الأهداب نهارًا فقط وليس ليلاً، وتُعفى منه النساء.

– **צמיד פתיל**: (مربوط بفتيلة) محكم الغلق:

من أحكام النجاسة، الإناء الفخاري الذي يوجد عليه غطاء مربوط بصورة جيدة، لأن الإناء الفخاري يتنجس فقط من هوائه (فراغه)، فإن الإناء المحكم الغلق (أو المربوط بفتيلة) لا يقبل النجاسة، ويتضح في النص أنه لا يتنجس لا في خيمة الميت ولا في البيت الذي به ضربة برص، وكل ما يتبقى في هذا الإناء يُعد إذن طاهرًا.

– **צער**: الألم:

من الأشياء الخمسة التي يُلزم بها المتسبب في الضرر لتعويض المصاب. وهو التعويض عن الألم الذي عاناه المصاب نتيجة الإصابة. ويمكن أن ينضم الألم لسائر الأشياء، ولكن في حالات معينة والتي لم ينشأ فيها ضرر من نوع آخر، فإنه يُعد التعويض الوحيد له.

– **צער בעלי- חיים**: الرفق بالحيوان:

التحريم بعدم التسبب في تعذيب الحيوانات، عندما لا تكون هناك ضرورة في ذلك للإنسان. ووفقًا للشريعة فإن الرفق بالحيوان يُعد تحريمًا من التوراة، ويجب الاهتمام به على أي حال، سواء كتحريم في ذاته أو كتعديل للتخفيف في أحكام مختلفة كأحكام السبت وما شابهها.

– **צרורות**: حصوات:

من أحكام الأضرار، الضرر الناشئ عن البهيمة التي تطأ بقدميها وتحطم في سيرها حصوات حجرية أو كتل ترابية. وكذلك سائر الأضرار الناجمة بصورة غير مباشرة عن طريق قدم الحيوانات. وشريعة لموسى من سيناء أن المسئول عن هذا الضرر يعوض فقط عن نصف الضرر.

– **צרת ערווה**: ضرة إحدى المحارم:

من أحكام " اليبوم " – زواج أخي المتوفى من أرملة أخيه–. والتشريع في أحكام اليبوم أنه إذا كانت الأرملة محرمة على أخي زوجها من جراء القربى (حيث إنها تُعد إحدى محارمه)، مثل أخت زوجته، فإنها تُعفى من اليبوم ومن الخلع. وكذلك التشريع (كرأي مدرسة هليل) أنه ليست إحدى المحارم فقط التي تُعفى؛ وإنما ضرتها كذلك (الزوجة الثانية التي كانت للأخ الميت)؛ حيث إنها كذلك رغم أنها غير محرمة، تُعفى من اليبوم. وعلاوة على ذلك إذا ترملت هذه الضرة لأخ آخر ومرة أخرى تعرضت لليبوم فإنها لا تُعفى هي ذاتها من اليبوم؛ وإنما ضرتها كذلك (ضرة الضرة) تُعفى من اليبوم.

(ק)

קבלה: استقبال الدم:

من الأعمال الأربعة في الذبائح، ويُعد استقبال الدم الخارج من الذبيحة وقت الذبح داخل الوعاء الكبير من الأعمال الصالحة الخاصة بالكاهن فحسب.

– **קבלן**: متعهد:

هو منْ يتعهد على نفسه بتنفيذ عمل بأجر شامل للعمل كاملاً. ولا يُعد حكم المتعهد كالعامل الأجير فيما يتعلق بــ " لا تُبيت (أجرة العامل) ".

– **קדושה**: القداسة:

من أحكام الصلاة.

أ– القداسة هي نص خاص يُقال ضمن صلاة الثمان عشرة (بركة) وقت تكرار المُصلي بالجماعة للصلاة بعد " بركة الجبروت: **ברכת הגבורות** "، ويوجد في الصيغة الخاصة المختصرة جدًا للقداسة ثلاث فقرات من المقرا. ولا يتلون القداسة إلا بوجود عشرة (رجال)، كما لا يتلونها وقوفًا.

ب– قداسة أكثر، كالقداسة الموجودة في الثمان عشرة (بنص مختصر للغاية)، يقولونها كذلك في بركة " **יוצר אור**: خالق النور" في الفجر.

ج– **קדוש דסדרא**: " قدوشا دسدرا " تكرار إضافي على نص القداسة ويتلى كذلك ضمن صلاة " **ובא לציון גואל**: وجاء إلى صهيون منقذ " بعد صلاة الثمان عشرة للفجر في الأيام غير المقدسة (وفي منحاة– صلاة العصر– يومي السبت والعيد).

– **קדיש**: " قاديش" قداس الترحم:

عبارة عن نص لصلاة باللغة الأرامية يُتلى في مناسبات مختلفة. ويُتلى هذا النص سواء ضمن الصلاة أو بعد دراسة التوراة وفي مناسبات مختلفة. ولا يتلون القاديش إلا في (جماعة من عشرة (أفراد). وتوجد حاليًا عدة أنواع من القاديش تُتلى في مواضع مختلفة في الصلاة أو في طقوس مختلفة. ووفقًا للمسورت (الواردة لأول مرة في مبحث " **כלה**: العروس ") فإنهم

يتلون القاديش ترحمًا على روح الإنسان الميت. وبمرور الأجيال زادت تفاصيل أحكام القاديش للغاية.

– **קדשה**: " قديشا"– زانية:

من تحريمات الزواج في التوراة، وتتعلق بوصية لا تفعل في التوراة التي تحرم الزانية، ولقد تم تفسيرها بطرق شتى، فهناك منْ يعتقدون أن أي امرأة تسلم نفسها للزنا مع إنسان تُعد زانية، وهناك منْ يقولون إن المرأة لا تُعد زانية، إلا إذا أُسلمت لزواج محرّم؛ أي لا يسري عليه حكم الزواج، مثل (تزويجها من) العبد.

– **קדשי בדק הבית**: مقدسات صيانة الهيكل:

من أحكام المقدسات، ومقدسات صيانة الهيكل هي الأشياء التي يهبها الناس لاحتياجات الهيكل، سواء لإصلاح الهيكل أو لسائر ضرورياته. وتسري مقدسات صيانة الهيكل على النقود وما يعادلها. وكل منْ ينتفع بها بعد وهبها يُعد ممنْ ارتكب خطيئة أو خيانة للأمانة. ويحرُم تخصيص الحيوانات السليمة والصالحة للذبح لصيانة الهيكل. وإذا ما وُهبت فإنها تُباع لأجل القرابين.

– **קדשי מזבח**: مقدسات المذبح:

من أحكام التكريسات، وهي المقدسات التي يكرسونها من أجل تقديمها كقرابين للمذبح. وبصورة عامة مقدسات المذبح هي الحيوانات الصالحة للتقديم– لا تسري قداسة على الحيوانات ذات العيوب– ولكن يمكن كذلك تكريس الخمور، والزيوت، والدقيق والأخشاب للمذبح. ويمكن أن تُبدل البهائم الخاصة بمقدسات المذبح، وإذا حدث لها عيب فإنها تُبطل المقدسات.

– **קדשי קדשים**: قرابين المقدسات:

في أحكام المقدسات، قرابين المقدسات هي ذبائح الخطايا والمحرقات والآثام. وتوجد بها عدة جوانب خاصة. وجميع قرابين المقدسات تُذبح في شمال الساحة تحديدًا، وهي تؤكل في يوم وليلة، وداخل نطاق الهيكل، وللكهنة الذكور فحسب. وفيما يتعلق بخيانة الأمانة، فإن قرابين المقدسات تسري عليها خيانة الأمانة من وقت تكريسها. وعندما يُلقى دمها فإن الجزء

الخاص بالمذبح (الأجزاء التي تُحرق) ينطبق عليها حكم خيانة الأمانة، والباقي لا يسري عليه هذا الحكم.

– **קדשים קלים**: مقدسات بسيطة:

في أحكام المقدسات، المقدسات البسيطة هي القرابين الخاصة بالسلامة بأنواعها، الشكر، وأيل النذير، والبكر، والعُشر والفصح. ويكون ذبحها على أي حال في الساحة، وتؤكل (باستثناء قربان الشكر وأيل النذير) ليومين وليلة واحدة في كل المدينة، للكهنة وذويهم، وبعضها (ذبائح السلامة) كذلك لأصحاب القربان. وفيما يتعلق بحكم خيانة الأمانة، فإن المقدسات البسيطة يسري عليها حكم خيانة الأمانة بعد أن يُلقى دمها، وفي الجزء الخاص بالمذبح فقط.

– **קולי בית שמאי וחומרי בית הלל**: تسهيلات مدرسة شماي وتشديدات مدرسة هليل:

من المتعارف عليه بصورة عامة أن رأي مدرسة شماي ينتهج التشديد، ورأي مدرسة هليل ينتهج التخفيف. وفي كل موضع توجد به صعوبة تحتاج شرحًا لفهما، تُفسر أقوالهم على ذلك النحو، ولكن هناك حالات استثنائية لتسهيلات مدرسة شماي، ومعظمها موجود في مبحث " **עדויות**: الشهادات ".

– **קום עשה**: قم افعل:

وصية أو عمل إلزامي، لابد لتنفيذه من عمل بالفعل، كمعظم وصايا افعل (وانظر: **שב ואל תעשה**: قف ولا تفعل).

– **קונם**: نذر بالامتناع عن:

في أحكام النذور، الـ " قونام " هو نوع معين من النذر؛ حيث يحرّم فيه الإنسان على نفسه شيئًا (أو إنسانًا)، لينتفع به، أو ليأكل منه، عندما يقول " **קונם עלי דבר פלוני**: يحرُم عليَّ الأمر الفلاني". كما أنه يُعد كناية عن القربان، واحتاجوا له لئلا يقولوا صراحة قربان. ولكن حكمه لا يُعد كتقديس (القربان) بالفعل.

– **קורבן עולה ויורד**: قربان يزيد وينقص:

من أحكام القرابين، هناك ثلاثة آثام، من يرتكبها يُلزم بتقديم ذبيحة خطيئة للتكفير عنها، وإن لم يستطع، فيمكنه أن يحضر قربانه (كالفقير أو الفقير المدقع)، طيرًا أو تقدمة دقيق للخطيئة. وهذه هي الآثام: الإفراط في الحلف، ويمين الوديعة (الكاذب)، ونجاسة الهيكل ومقدساته.

– **קורבן העצים**: قربان الأخشاب:

من هبات الهيكل، وفي بداية أيام الهيكل الثاني لم تكن في الهيكل أخشاب كافية لاحتياجات الطبقات التي تعلو المذبح. فتعهد أبناء عدة عائلات على أنفسهم أن يحضروا قربان الأخشاب من لدنهم. وعلى سبيل الذكر فقد حددت سبعة أيام خاصة في السنة هي أيام عيد لتلك العائلات طيلة أيام الهيكل الثاني التي قدم فيها هؤلاء الأخشاب للقربان. وكانت هذه الأيام أيام فرح لتلك العائلات ولم يصوموا فيها أو يمارسوا الحداد.

– **קורה**: لوح:

في أحكام تداخل الحدود، يمكن أن يتحرك الناس في المدخل المغلق عن طريق وضع لوح عرضه على الأقل طيفح (حوالي ٨ سم) في فتحة المدخل، وليس منخفضًا عن عشر طيفح، ولا مرتفعًا عن عشرين ذراعًا. واللوح يُعد علامة للتذكير بأنه هنا ينتهي مجال السماح بالحركة.

– **קטן**: صغير:

طفل (أو طفلة) لم يبلغا. لا يُعد الصغير مدركًا (انظر: **חרש، שוטה، וקטן**: الأصم والأبله والصغير). وليس عليه أي مسئولية جنائية لأي عمل. ومع ذلك، ومن أجل تعليمه حتى يكبر، عدّلوا عدة تعديلات وسلوكيات للصغير. وهناك وصية التعليم المفروضة على الأب والأم (أو على المحكمة ومندوبيها) لتعليم الصغير الوصايا، ويبدأون في تعليم كل وصية يمكن للصغير أن يعتاد– كما يجب– أداءها. و يقرأ الصغير التوراة، كما يرفعونه من البداية كقارئ أخير للصلاة. وقد اختلف الحاخامات حول ما إذا كانوا ملزمين بفصل الصغير الذي يأكل الجيف؛ بمعنى الصغير الذي يرتكب إثمًا لمتعته، إذا كانوا ملزمين بالقلق لئلا ينتفع من

الإثم. وكثير من الوصايا الخاصة والمرتبطة بالصغير مفروضة تحديدًا على أبيه. (انظر: **בן תשעה שנים**: ابن تسع سنوات).

– **קידוש החודש**: تقديس الشهر:

القرار والإعلان الذي تعلنه المحكمة المعتمدة بأن شهرًا جديدًا قد بدأ. عندما كانوا يقدسون الشهر عن طريق شهادة الشهود، كان الشهود الذين رأوا مولد القمر يأتون أمام المحكمة في أورشليم ليشهدوا أنهم رأوا ذلك. وإذا تحققت شهادتهم واعتمدت في المحكمة كانوا يقدسون الشهر. وقد اختلفت آراء التنائيم إذا كانوا يقدسون بداية الشهر الذي يلي شهرًا ناقصًا (اليوم الثلاثون) فحسب، أم كذلك الشهر الكبيس (اليوم الحادي والثلاثون).

– **קידוש ידים ורגלים**: تقديس اليدين والرجلين:

من أحكام الهيكل، قبل أن يبدأ الكهنة في العمل بالهيكل عليهم أن يغسلوا أيديهم وأرجلهم. والكاهن الذي عمل دون تقديس يُعد عمله باطلاً ويُدان بعقوبة الموت بقضاء الله. وكان الكهنة يغسلون في دفعة واحدة أيديهم وأرجلهم من خلال صنابير خاصة كانت معدة في المغسلة.

– **קידוש היום**: تقديس اليوم:

في أحكام السبت والعيد، يُسمى تقديس اليوم كذلك " التقديس " فحسب. ويقصد به البركة التي تُتلى (في العادة على الخمر، وكذلك على الخبز) في بداية يوم السبت والعيد وفيها يباركون قداسة اليوم. وتوجد في السبت فيما يتعلق بالتقديس (على الرغم من اختلاف الآراء إذا كانت في الصلاة أم على الخمر) وصية الفعل " **זכור יום השבת**: اذكر السبت ".

– **קידוש מי חטאת**: تقديس مياه ذبيحة الخطيئة:

من أحكام البقرة الحمراء، تقديس مياه ذبيحة الخطيئة هو عملية إدخال رماد البقرة الحمراء في المياه العذبة. ولقد وردت تفاصيل للأحكام واختلافات كثيرة بشأن إدخال الرماد للمياه؛ حتى تظل المياه عذبة وكذلك فيما يتعلق بمنْ يصلح لهذه العملية.

– קידושין: الخطبة:

في أحكام الزواج، الخطوة التي بمقتضاها تتزوج امرأة من الرجل. ومن حيث المبدأ توجد ثلاث طرق للخطبة: بالمال (وما يعادل المال مثل الخاتم) الذي يعطيه الرجل للمرأة، وبالوثيقة المكتوب فيها أنه متزوج من المرأة، وبالدخول عندما يأتي الرجل المرأة، ولكن الطريقة الأخيرة هذه على الرغم من أنها شرعية، فقد حرّمها الحاخامات خشية الفحش. وفي كل أشكال الخطبة توجد شروط إجبارية: أن يتم الأمر برغبة الخاطب والمخطوبة (أو إذا كانت طفلة صغيرة فبرغبة أبيها)، وأن يكون هناك شاهدان صالحان وقت الحدث. وبعد أن تتم الخطبة كما ينبغي لها فإن المرأة تصبح زوجة لهذا الرجل، وتحرُم (كحكم زوجة رجل) لأي رجل آخر، وتحرُم على أقاربه وهو يحرُم على أقاربها، ولكن حق الزواج (الدخول) وبركة العرس تحت المظلة. وقد اعتادوا لأجيال طويلة في معظم شتات إسرائيل أن يتموا الخطبة والزواج معًا في الحالة ذاتها؛ حتى يتجنبوا التعقيدات التشريعية والعملية الكثيرة.

– קיום שטרות: اعتماد السندات:

في أحكام السندات، وتتعلق باعتماد المحكمة للإصدارات التي فحصت توقيع الشهود في السند واتضحت صحتها. ويمكن أن تُحصل الوثيقة الكاذبة على الفور.

– קים ליה בדרבה מיניה: يُنسب له أشدهما:

قاعدة في أحكام العقوبات، الإنسان الذي أُدين على جريمة ما بعقوبة شديدة، يُعفى على ذلك من العقوبة البسيطة كالجريمة التي يُعاقب عليها بالموت، فإنها في حد ذاتها تلغي أي عقوبة مالية أو جسدية (كالجلد)، تلك العقوبة التي كانت مناسبة لهذه الجريمة.

– קינוי: الغيرة:

من أحكام " السوطا– الخائنة "، المرحلة الأولى في موضوع المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، أن يغار عليها، وفي الحقيقة فإن مضمونها أن يُحذر الزوج زوجته (وهناك منْ

يقولون: أمام شاهدين تحديدًا) بأنه لا يريدها أن تنفرد برجل معين؛ لأنه يشك في أنهما على علاقة محرّمة. (انظر: סתירה: اختفاء، סוטה: خائنة).

– קיץ המזבח: نهاية المذبح:

من أحكام القرابين، في الأوقات التي لم يكن فيها أي قربان سواء لفرد أو لجماعة على المذبح، وحتى لا يظل المذبح مهجورًا، كانوا يقربون عليه المحرقات الخاصة، التي سُميت "קיץ המזבח: نهاية المذبح "، ولقد جاءت هذه المحرقات من تقديس محدد أو تقديسات أخرى خُصصت لهذا الغرض. (انظر: תרומת הלשכה: تقدمة الحجيرة).

– קלבון: إضافة:

في أحكام الشواقل، كل إنسان قد دفع نصف الشاقل الذي كان ملزمًا به (ومنْ يدفع للفقير لا يُلزم به) يجب أن يضيف كذلك مبلغًا صغيرًا، ثمن فك النقود وسائر نفقات الجباية، وهذا هو المقصود بـــ " קלבון: إضافة".

– קלוט: مضموم، غير مشقوق:

البهيمة الطاهرة ذات الحوافر غير المشقوقة. والبهيمة ذات الحوافر غير المشقوقة والتي وُلدت لبهيمة طاهرة، على الرغم من أنها في ذاتها تفتقد لعلامة طهارة، فطالما أنها ولدت من بهيمة طاهرة، فإنها تُعد طاهرة.

– קלוטה כמי שהונחה: مستوعبة كالتي وُضعت:

قاعدة في عدة تشريعات، الشيء الذي يمر بفراغ معين (مثل أن يكون داخل فراغ الملكية الفردية فيما يتعلق بالسبت، أو داخل فناء الفرد فيما يتعلق بالملكية)، هناك من يعتقدون أن الشيء الذي استُوعب في فراغ ملكية معينة، يُعد كأنه قد أُلقي بها وقد تم إخراجه من هناك. ولكن هناك منْ يعارضون ذلك الرأي.

– קלעים: ستائر:

في أحكام المقدسات، الستائر هي ستائر فناء الهيكل، وفي مقابلها في الهيكل نطاق الساحة. وهناك مقدسات معينة (أقدس المقدسات) لا تؤكل إلا خلف الستائر؛ أي داخل نطاق الهيكل، وإذا خرجت من هناك تبطل بالخروج.

– **קלפי**: صندوق الاقتراع:

في أحكام القرابين، علبة يضعون فيها قصاصات ورق أو قرعة. ولقد استخدموا صندوق الاقتراع لمختلف أنواع الاقتراعات. وكانت تُستخدم في الهيكل في يوم الغفران لكي يضعوا فيها ورقتي اقتراع تيسي يوم الغفران، تيس للرب، وآخر لعزازيل.

– **קמיצה**: حفن:

في أحكام تقدمات الدقيق، الحفن هو أخذ قبضة من تقدمة الدقيق لكي يحرقوها على ظهر المذبح. وتحتاج معظم تقدمات الدقيق إلى الحفن، والحفن هو العمل الذي يقدّس التقدمة. ولا يتم الحفن إلا على يدي الكاهن، وبعد أن يقبض الكاهن الحفنة يضعها داخل إناء الخدمة، حتى يقدسها. وأثناء الحفن يضع الكاهن يده اليمنى داخل التقدمة ويُخرج من التقدمة ما تبقى بين كف اليد والأصابع الثلاثة الوسطى بها. ولما لحرمة الزيادة أو النقص من هذه الكمية، فإن الحفن يُعد عملية شاقة في الهيكل.

– **קן**: قربان من زوجين من الطيور:

هما زوجا الطيور اللذان يُقدمان للقربان، وبصفة عامة يُقدم من زوجي الطيور واحدٌ للخطيئة والآخر للمحرقة، (الوالدة، ومريضة السيلان)، ولكن هناك من يقدمون محرقتين. وترد بعض المشاكل في أحكام قرابين الطيور في مبحث " **קנים**: أوكار الطيور".

– **קן מפורשת**: زوج الطير المعزول:

في أحكام المقدسات، زوج الطير الذي عزله صاحب القربان، أيهما يكون للخطيئة وأيهما يكون للمحرقة. وفي مقابل ذلك فإن زوج الطير المبهم هو زوج الطير الذي لم يحدد صاحبه من البداية أيهما يُستخدم للمحرقة وأيهما للخطيئة.

– **קנאים פוגעים בו**: الغيورون يصيبونه:

من أحكام العقوبات، هناك جرائم وفقًا للتوراة لا تُطبق عليها عقوبة الموت عن طريق الإنسان، ولكن إذا أُمسك إنسان متلبسًا بجريمته فهناك رخصة للغيورين– الذين يغارون على حدود الرب– أن يقتله أحدهم دون حكم. وهاهم: السارق من أدوات الهيكل، والذي يسب الرب باسم الأوثان، والمتزوج من أجنبية، وكذلك الكاهن الذي اشتغل وهو في حالة

نجاسة. وإذا جاء الغيورون للسؤال في المحكمة، لا ينصحوهم مرة أخرى أن يفعلوا ذلك؛ لأن هذا الأمر لا يسري إلا ساعة الجريمة.

– **קנוניא**: مكيدة:

خوف في أحكام الأموال، أحيانًا يبطلون سندات (أو شهادات) من جراء الخوف من المكيدة وهي اتفاق سري بين الأطراف التي هدفها أن تضر طرفًا ثالثًا، ومثال ذلك السند المُقدم (تاريخه)؛ حيث يكون تاريخه سابقًا لتاريخ القرض الحقيقي، وكتبوا هذا التاريخ حتى يتمكن المُقرض من أن يُصادر ممتلكات من المشترين (وهم لا يستطيعون أن يعودوا ويحصلوا من البائع)، وبعد ذلك يقتسم المُقرض والمقترض فيما بينهما الأرباح.

– **קניין**: الامتلاك:

ويُقصد به الطريقة التي تتم بها عملية قانونية معينة من الناحية القضائية. والامتلاك الأكثر بساطة هو ما يتعلق بالمتاجرة، من شراء وبيع، عندما تنتقل سلعة معينة بكاملها للملكية منْ اشتراها، سواء فيما يتعلق بخفض أو رفع سعرها، أو لما سيترتب أن يحدث بها، أو فيما يتعلق بالمسئولية عن أضرارها، وما شابه ذلك. وطرق الامتلاك متعددة (انظر: **מסירה**: التسليم، **חזקה**: الحيازة، **הגבהה**: الرفع، **חליפין**: التبادل والمقايضة) وفقًا لاختلاف الأشياء. وهناك كذلك مناقشات على وقت الامتلاك الذي يأتي من الشراء من المشا ع ، أو الامتلاك عن طريق عملية محرّمة (سرقة، سلب). ويُعد الامتلاك نهاية واعتمادًا كذلك لعملية قضائية لا ترتبط مباشرة بالمتاجرة، مثل الامتلاك للالتزام بعمل أو أعمال في المستقبل. (وانظر: **קניין " אגב " סודר**: الامتلاك " عن طريق " الشال).

– **קניין "אגב" סודר**: الامتلاك "عن طريق" الشال:

وهي إحدى طرق الامتلاك، ويُعد الامتلاك عن طريق الشال من طرق التبادل عندما يشتري الطرف الآخر شالاً (أو أي شيء آخر) وعن طريق عملية الامتلاك هذه يسري الامتلاك كذلك على الطرف الثاني للصفقة. ومن جراء البساطة الشديدة لهذا الامتلاك يستخدمون هذه الطريقة لكي يحددوا قوة للاتفاقيات وسائر الالتزامات. والملتزم يشتري الشال، وعن

طريق ذلك " يُشترى" الالتزام الخاص به وتأخذ قوة قانونية؛ حيث إنه بعد الامتلاك لا توجد إمكانية لإبطال الالتزام.

– **קנס**: غرامة:

مبلغ محدد يدفعه الإنسان كعقاب أو تعويض. ولقد حددت التوراة في أحكام مختلفة أن منْ يرتكب جريمة يدفع عنها غرامة، مثل المغتصب والمُغوي (خمسين قطعة من الفضة)، والسارق (يدفع الضعف، أو الأربعة والخمسة أمثال)، ونفقات العبد الكنعاني، ونصف الضرر، وهكذا. وتختلف أحكام الغرامات عن سائر الأحكام المالية في عدة أمور، مثل أنها لا تأتي إلا عن طريق المحكمة، ومحكمة للحاخامات المعتمدين فحسب (وليسوا عاديين) يمكنها الحكم بالغرامة. كذلك منْ أقرَّ بالجريمة، يُعفى من الغرامة، ويدفع فقط مقابل ما أضرَّ بالفعل.

– **קרוב**: قريب:

أ– في أحكام مبطلات الشهادة والحكم منْ يُعد قريبًا للعائلة لا يمكنه أن يشهد ضد صاحبه أو معه أو يحكم عليه. وكذلك لا يشهد قريبان معًا. وهناك قوائم مختلفة للأقارب الذين يُعدون باطلين للشهادة. وبصفة عامة فإن جميع من في الدرجة الثانية يُعد قريبًا، والأقرب من ذلك يبطل للشهادة. ويحصون درجة القرابة الأولى والثانية والثالثة وفقًا لعدد الأجيال الفاصلة بين شخصين وبين الشخص الذي يتعاملان معه، مثال ذلك: الأخوان هما الأول في الأول، وابنا العم هما الثاني في الثاني؛ حيث إن جيلين يفصلان بينهما وبين جدهما المشترك، وعم وابن أخيه هما أول مع ثان، وما شابه ذلك. والقاعدة في جميع أحكام الأقارب أن زوجته تُعد مثله، بمعنى أن الزوجة والزوج يُعدان شخصية واحدة؛ ولذلك فإن أخا الزوجة يُعد فيما يتعلق بالقرابة كأخ الزوج، وما على غرار ذلك. وهناك عدة آراء متعارضة وتفاصيل خاصة في أحكام القرابة، في الفصل الثالث من مبحث " **סנהדרין**: السنهدرين– مجلس القضاء الأعلى ".

ب– في أحكام الحداد: يُلزم الإنسان بالحداد على أقاربه وهم: أبوه وأمه وأخوه وأخته وابنه وابنته، وزوجته.

ج- في أحكام نجاسة الكاهن: يُرَّخص للكاهن أن يتنجس من أجل سبعة من أقاربه، وهم: أبوه، وأمه، وأخوه، وابنه، وابنته، وأخته التي لم تتزوج وزوجته.

د- في أحكام الشك: عندما يكون هناك مجال لتعليق تحريم (أو ملكية) فيما يتعلق بالقريب، فقد اختلف الحاخامات إذا كانت علة ذلك نافذة المفعول مقابل رأي الأغلبية.

- קרי: المنيّ:

في أحكام النجاسة، قذف مني الرجل سواء عن قصد أو سهوًا، وسواء من تلقاء نفسه، أو عن طريق جماع. ويتنجس " المحتلم " للمساء، حيث يجب عليه أن يغتسل، ويتطهر بعد أن تغرب الشمس. ويُعد المحتلم أبًا للنجاسة- אב הטומאה (أي من النجاسات الكبرى أو الرئيسة).

- קריאת התורה: قراءة التوراة:

وصية وعادة لقراءة التوراة علانية. وهي عادة قديمة (تُنسب كذلك لأيام موسى معلمنا) لقراءة التوراة في أوقات محددة في كل أسبوع في السبت وفي العيد. ووفقًا لدرجة كل يوم يزيد عدد القراء (أو المقروء) الإلزامي: في يوم السبت- سبعة، وفي يوم الغفران- ستة، وفي العيد- خمسة، وفي رأس الشهر وفي أيام التحليل- أربعة، وفي يومي الاثنين والخميس وفي الحانوخا- التدشين - والبوريم وفي منحاة السبت- عصر السبت- وصيام الجماعة، ثلاثة. والقراءة في السبوت (كالعادة في بابل، والمتبع حاليًا في كل إسرائيل) إصحاح من إصحاحات التوراة، ويتمون التوراة بكاملها خلال سنة. ويقرأون الجزء الأول من قراءة الأسبوع القادم في منحاة السبت ويومي الاثنين والخميس. كما يقرأون في الأعياد والمواسم من موضوع اليوم. وفي السبوت والأعياد (وفي الصيام، وفي مجموعة من العادات) يقرأون كذلك الهفطارا.

- קריעה: التمزيق:

من عادات الحداد، منْ يسمع أن أحدًا من أقاربه قد مات يمزق ثوبه كعلامة على الحداد. ويمزق كذلك الإنسان الموجود وقت احتضار إنسان ما، ويمزق التلميذ (حدادًا) على معلمه. كما يمزقون عند سماع سب الرب، ويمزقون عندما يرون الهيكل المدمر. والتمزيق على الأب

والأم والهيكل أشد حكمًا، ويحرُم على الإطلاق رتق المزق بالكامل، ويجب أن يبقى كعلامة. ويجب التمزيق كذلك في مكان بارز من الثوب. ولا يمزق الكاهن الكبير وقت الحداد.

– **קרן**: القرن:

أ– من آباء الأضرار، القرن هو الضرر الذي يحدث عن طريق الحيوان الذي يمتلكه إنسان، والذي أضر عن عمد (ثور قد نطح، أو كلب قد عضّ، وما شابهما). وهناك فرق بين غير المؤذي والمنذر في أضرار القرن، فغير المؤذي يعوض (صاحبه) عن نصف الضرر فحسب، والمنذر يعوض عن الضرر كاملاً. وهناك كذلك فرق فيما يتعلق بالمسئولية، عندما يقتل الحيوان نفسًا.

ب– في أحكام الأموال معنى " **הקרן** " هو رأس المال الأصلي والأرباح الناتجة عنه تُسمى ثمار.

– **קרנות המזבח**: زوايا المذبح:

من أحكام المذبح:

أ– في المذبح الخارجي، زوايا المذبح الخارجي كانت مكعبة ذراع على ذراع؛ حيث كانت في الزوايا العليا للمذبح ومرتبطة به. وزوايا المذبح هي أحد الأجزاء المعوقة في المذبح. ويضعون على زوايا المذبح دم ذبيحة الخطيئة.

ب– المذبح الداخلي، البروز الخارج من زوايا المذبح الذهبي. ويرشون على زوايا المذبح من دم ذبائح الخطايا الداخلية.

– **קרפף**: ساحة مُسيّجة:

في أحكام الحدود والأماكن المتاحة في السبت.

أ– في أحكام الأماكن المتاحة، الفناء الموجود خلف البيت الذي يُستخدم كمخزن وليس كفناء أمامي. وحكم الفناء الذي تكون مساحته أكثر من سأتين؛ حيث لم يسيجوه ليسكنوا فيه، كحكم الحديقة، على الرغم من أن له سورًا، وهو بالفعل في ملكية فردية.

ب- في تداخل الحدود: يضيفون لكل مدينة فناءً إضافيًا، مساحة بضع وسبعين ذراعًا. وإذا كانت هناك مدينتان متجاورتين يجعلون لكليهما فناءً. وإذا اتحدتا على ذلك يعاملونهما كمدينة واحدة.

(٦)

– **ראוי ומוחזק**: متوقع ومُحاز:

في أحكام الامتلاكات، المال المُحاز هو المال الموجود بالفعل في سلطة إنسان، والمال المتوقع هو الشيء الذي له فيه حقوق، وسوف يتحقق مستقبلاً، ولكنه بالفعل لم يُصبح في يد الملاك. وفي تشريعات مختلفة (مثل ما يتعلق بميراث البكر) هناك فرق بين المتوقع والمحاز؛ حيث إن البكر يحصل على نصيب اثنين فقط في المحاز وليس من المتوقع.

– **ראיות הזב**: رؤى مريض السيلان:

في أحكام النجاسة، هناك فرق في أحكام مريض السيلان من الناحية الشرعية فيما يتعلق بعدد الرؤى التي يراها (حيث يحدث له) السيلان (وانظر: **זב**: مريض السيلان)، ويميلون إلى أن يعلقوا السيلان بكل سبب ممكن قبل أن يكون هناك تأكيد أن الرجل نفسه بالفعل مريض بالسيلان، ويشترطون ألا يُرد الأمر إلى وضع جسدي أو روحاني محدد. فخلافًا للحائض ينجس مريض السيلان بالرؤى؛ بمعنى بناءً على عدد المرات التي حدث له فيها سيلان، سواء كانت متتالية أو متباعدة (خلال ثلاثة أيام).

– **ראייה، ראיון**: الحج، زيارة الأماكن المقدسة:

الأمر بوجوب الحج ثلاث مرات في السنة لبيت المقدس في الأعياد الثلاثة. وكان هناك من الحاخامات منْ عدَّ مصطلح " **ראיון** " بمثابة محرقة تُقدم عند زيارة الأماكن المقدسة في الحج.

– **ראש בית אב**: رئيس العائلة:

في أحكام الهيكل، الكاهن الذي يُعَيّن على عائلة للكهنة، والذي يعمل يومًا واحدًا خلال أسبوع عمل الحراسة. وكان رئيس العائلة يأتي في موضوعات مختلفة بعد نائب الكاهن الكبير، كما في يوم الغفران؛ حيث كان يرافق الكاهن الكبير عن يساره.

– **ראש – חודש**: رأس الشهر:

وهو اليوم الأول في الشهر، ويوجد في نهاية الشهر المكبوس (ذي الثلاثين يومًا) يومان لرأس الشهر. ويباح في رأس الشهر أداء أي عمل، ولكن النساء تعودن منذ القدم على القيام

بأعمال مختلفة لا يؤدينها في هذا اليوم، ويُعد الأمر كعادة ممدوحة، ويقرأ في رأس الشهر في التوراة (أربعة مدعوون) وهناك صلاة إضافية لرأس الشهر، ويضيفون في صلاوات رأس الشهر وبركة الطعام صلاة " **יעלה ויבוא**: يظهر ويأتي " ضمن بركة العمل (**רצה**: أراد).

– **ראש – השנה**: رأس السنة:

أ– اليومان الأولان في شهر تشري[٢٦]، ورأس السنة وفقًا للتوراة يومًا واحدًا، ولكن عندما كان الهيكل موجودًا اضطروا (بسبب مشاكل الشهادة) أن يجعلوه في بعض الأحيان يومين، وظلت هذه العادة في نهاية الأمر سارية في العالم اليهودي كله وحتى في أرض إسرائيل (فلسطين). ويُعد رأس السنة عيدًا وحكمه كأحكام سائر الأعياد. والوصية الخاصة برأس السنة هي النفخ في البوق. وعندما يحل رأس السنة في السبت لا ينفخون في البوق، إلا في الهيكل (أو في مكان المحكمة العليا). و لرأس السنة صلاة إضافية خاصة وبها بركات " **מלכויות**: ملكوت "، " **זכרונות**: ذكريات "، " **שופרות**: الأبواق ". ويبدأون من رأس السنة أن يحصوا السنوات فيما يتعلق بالسندات، وبسنوات التبوير، وباليوبيلات، وهكذا.

ب– سائر الأيام المسماة رأس السنة: (انظر: **ראשי – שנה**: بدايات السنة).

– **ראשון לטומאה**: أول النجاسة:

في أحكام النجاسة، كل شيء يتنجس بأب النجاسة (النجاسة الكبيرة– الرئيسة) يصبح أول النجاسة، أو ولد النجاسة. وللحاخامات قرار هو أن أنواع السوائل عندما تتنجس تُعد دائمًا أول النجاسة (كذلك إذا تنجست من تلقاء نفسها بثاني النجاسة).

– **ראשי איברים**: أطراف الأعضاء:

أ– في حكم العبد الكنعاني:

يُعد العبد الكنعاني الذي أتلف سيده عينه، أو سنه، أو أحد أطراف أعضائه الأربعة والعشرين وهي: أطراف أصابع اليدين والقدمين، والأذنان، والأنف، والقضيب، وحلمتا الثديين في المرأة، حرًا.

ب- في أحكام البرص:

لا تنجس الضربة التي كانت في أطراف الأعضاء في الندب؛ لأنه لا مكان لها للامتداد.

- **ראשי- שנה**: بدايات السنة:

التواريخ التي تُعد بداية لإحصاء السنوات في موضوعات شتى:

أ- الأول من تشري، انظر: " **ראש- השנה**: رأس السنة ".

ب- الأول من نيسان(٢٧)، رأس السنة لعدد سنوات ملوك إسرائيل وللحج.

ج- الأول من أيلول(٢٨)، رأس السنة لموضوع إخراج العُشر من البهائم.

د- الخامس عشر من شباط(٢٩)، رأس السنة فيما يتعلق بسنوات " العُرلة " (تحريم الأكل أو الانتفاع من ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى من غرسها) والعشور.

- **ראשית הגז**: أول الجزّ:

من هبات الكهانة؛ حيث يُعطى أول الجزّ للكاهن. وعندما يجزون على الأقل خمسة كباش، يعطون للكاهن من الجز وزن خمسة سيلع (أربعة دنانير فضة) من الصوف. وهذه الهبة ملك للكاهن، وهي من الأمور الدنيوية في كل شيء.

- **רב**: راب، سيد أو معلم:

أ- الرجل الذي يقوم بتعليم التوراة: ووصية التوراة تنص على أن يحترم التلميذ معلمه تمامًا (أكثر من تقدير **תלמיד- חכם** : دارس الشريعة)، ويهابه (خشية معلمك كخشية الرب). ويجب الوقوف أمامه لاحترامه ويجب احترامه في وقوفه وفي سيره. كما أن احترام المعلم واحتياجاته تُقدَم على احترام الأب واحتياجاته (مثل: موضوع الاجتهاد في إعادة المفقود أو الفداء من السبي). وإذا مات المعلم يمزق التلاميذ ثيابهم حزنًا عليه. ويحظر على التلميذ أن ينادي المعلم باسمه. هذه الأحكام بكل شدتها تسري على المعلم النابه(الذي يُعد علمه عن نفسه)، ولكن يجب أن يتبع بعض هذه الأحكام مع المعلم غير النابه إذا تعلم منه. وهناك منْ يقولون أن المسن حكمه كمعلمه، حتى وإن لم يتعلم منه.

ب- الحاخامات في بابل توجوا بلقب " راب " وكذلك يسيرون على هذا النهج مع الحاخامات النابهين حتى الآن.

- רביעה: موسم الأمطار:

موسم الأمطار هو الفترة التي من المعتاد أن يهطل فيها المطر. ويحصون المواسم الأول والثاني والثالث، ثلاثة مواسم لهطول الأمطار، يتلو أحدهم الأخر. وليس موسم الأمطار دائمًا في تاريخ واحد، فهناك مُقدم ومؤخر. وموسم الأمطار الأول في العادة يكون في السابع من حشفان[٣٠]. ووقت موسم الأمطار يُعد مهمًا لموضوع طلب الغيث وكذلك لموضوع النذور. وقد ربطوا كذلك تواريخ أخرى بموسم الأمطار.

- רביעית: ربع اللُج:

مقدار حجم السوائل، و" رفيعيت " مجردة تعني ربع اللُج. و" رفيعيت " هي مقدار محدد في عدة أحكام، وتقابل (كذلك في الحجم) مقدار حبة الزيتون في الأشياء الجافة. و" رفيعيت " هي المقدار الذي يكفي لخمر التقديس، " יין קידוש "؛ حيث يحرُم على النذير أن يشرب خمرًا، ويحرُم أن يخرج في السبت. و" رفيعيت: ربع اللُج " من الدم تُنجس بنجاسة الميت، وهكذا.

- רגל: رجل (قدم)– عيد:

أ– أحد آباء الأضرار " الأضرار الكبيرة– الرئيسة "، الضرر الكبير " رجل– قدم " يُعرف كنوع الضرر الذي تسببه الحيوانات الموجودة في ملكية إنسان، ولكن عن غير عمد للضرر وليس لأجل الانتفاع؛ كأن يكون الضرر ناتج عن سلوكه الطبيعي، مثال ذلك أن يطأ الأمتعة بقدمه. ويلزم صاحب البهيمة في أضرار الرجل بالتعويض الكامل عن الضرر. ونوع الأضرار المرتبط بالرجل له خصوصية في الشريعة هو ضرر الحصوات (التي تسببه البهيمة أثناء سيرها فتتناثر الحصوات فتضر الناس).

ب– أحد أعياد السنة: انظر: שלושה רגלים: الأعياد الثلاثة.

- רוב בנין: معظم البنيان:

في أحكام النجاسة، تُحصى في نجاسة الميت ضمن الأشياء التي تنجس في الخيمة معظم عظام الميت. هذه الكثرة يمكن أن تكون عن طريق معظم البنيان– معظم العظام من ناحية

الضخامة، مثل العمود الفقري والقدمين، أو معظم العدد، أي معظم عدد عظام الميت، وهو مائة وخمسة وعشرون من مائتين وثمانية وأربعين.

– **רובע ונרבע**: مُضاجِع ومُضَاجَع:

أ– في أحكام العقوبات، الحيوان الذي ضاجع امرأةً (أو رجلاً) أو ضُوجع عن طريق رجل. الرجل أو المرأة يُعاقبان على مضاجعة البهيمة بالرجم، ويميتون البهيمة؛ لأنه قد لحقها الخزي والعار.

ب– في أحكام المقدسات، المُضاجِع والمُضَاجَع، إذا لم يقتلا، كأن لم يكن هناك تحذير(أي لم يكن هناك تحذير عن نوع العقوبة المتعلقة بهذه الخطيئة)، فعلى أي حال يبطلان لعمل القربان.

– **רודף**: المُطارد:

في أحكام العقوبات، منْ على وشك أن يسبب لآخر ضررًا خطيرًا، كأن يوشك المطارد أن يقتل نفسًا أو يغتصب فتاة مخطوبة. ويباح منع المطارد من اضطهاده بأي طريقة، وينقذونه هو نفسه إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ويُعفى المطارد الذي تسبب في أضرار وقت الاضطهاد من جراء (القاعدة التشريعية) " **קים ליה בדרבה מיניה**: منْ يُطبق عليه العقاب الأشد يُعفى من العقاب الأخف "، والمطارد الذي يلاحق مطاردًا يُعفى من جراء " **תקון העולם**: إصلاح العالم".

– **רועה**: راعي:

أ– في أحكام الحراسة، الراعي هو الحارس بأجر على البهائم التي تُسلَم له، ولكن يباح له أن يعطيها لمساعديه؛ لأن الأمر متفق عليه من البداية.

ب– فيما يتعلق بالشهادة: انظر **רועה צאן**: راعي الغنم.

– **רועה צאן**: راعي الغنم:

في أحكام الشهادة، رعاة الغنم (الذين يرعون أغنامهم بأنفسهم) موضع شك في تعديهم على السلب؛ لأنهم في كثير من الأحيان يرعون في حقول أخرى؛ لذلك فإن الراعي المجرد، الذي لم يثبت أنه صالح، يدخل في نطاق المشكوك فيه. وفي مقابل ذلك فإن راعي البقر لا

يُعد مشكوكًا فيه، على الرغم من أنه يُعد في بعض الأحيان من جراء مهنته غير متعلم ولا خبير بعادات الجماعة كما هي سائدة في المدينة.

– **ריבית**: الربا:

إضافة شيء ما عند رد القرض، كتعويض عن وقت تملك المقترض للشيء الذي اقترضه. ووفقًا للتوراة يحرُم الإقراض بالربا وكذلك الاقتراض بالربا. وكل المشتركين في قرض كهذا، المُقرض والمقترض والشهود والكاتب الذي يكتب الوثيقة، كلهم آثمون. ولا يوجد فرق في الشريعة بين الربا وبين الفائدة، وتحريم الربا يسري سواء في إقراض المال أو إقراض شيء آخر. وقاعدة الإقراض أنه إذا أُعطي لإنسان شيء ما للاستخدام، وهولا يُلزم برده بعينه؛ وإنما يرد ما على غراره، فإن أي زيادة من أي نوع على المبلغ المُعطى بداية، تحرُم من جراء الربا (وانظر: **ריבית דברים**: ربا الأقوال). وضمن تحريم الربا توجد كذلك أمور لا تصبح من بدايتها ربا، ولكنها تتحول لذلك بعد وقت، كتحريم الإقراض لمتاع ورد مثيله؛ لأن هذا يمكن أن يكون ربا؛ حيث إن قيمة المتاع الذي اقترضه مُعرضة للانخفاض في غضون ذلك. وكلما تتشابك وتتزايد الأعمال المالية في الواقع الاقتصادي، كذلك تصبح أحكام الربا أكثر تعقيدًا؛ حيث توجد أمور تبدو كالربا وليست بربا، وتوجد كذلك أمور تُعد ربا حتى وإن لم تبدو كذلك. (وانظر:**ריבית מצד אחד**: ربا من جانب واحد، **עסקה**: صفقة، **משכנתא דסורא**: رهن سورا).

– **ריבית דברים**: ربا الأقوال(مداهنة):

في أحكام الربا، قال الحاخامات إنه لا يدخل ضمن تحريم الربا الحصول على زيادة في المال عن القرض فحسب؛ وإنما كذلك أقوال التمجيد الزائدة عما كان يعتاده المقترض قبل ذلك، فإنها تُعد كذلك في نطاق الربا، وهي تُسمى ربا الأقوال(مداهنة).

– **ריבית מצד אחד**: ربا من جانب واحد:

في أحكام الربا، في حالات معينة يمكن أن يصبح الإقراض بمثابة الربا، كأن يُعطي المقترض للمقرض شيئًا ما له ثمار كرهن، وينتفع المُقرض من الثمار طيلة فترة الإقراض. وعندما يرد

المقترض الدين و يحصل على رهنه يتضح أن المُقرض قد انتفع طيلة الوقت بالربا (بثمار الحقل). وكان هناك من الحاخامات منْ أجاز مثل هذا الربا.

– **ריבית קצוצה**: ربا فاحش:

في أحكام الربا مبلغ محدد يخصصه الطرفان كزيادة على رأس المال عندما يُرد القرض. ولا يرتبط الربا الفاحش بمدة القرض؛ وإنما كتعويض عن عملية القرض ذاتها.

– **ריפוי**: العلاج:

من الأمور الخمسة التي يلتزم بها منْ يصيب غيره، فإذا أصاب رجل صاحبه لدرجة تتطلب علاج المُصاب، فإن المتسبب في الإصابة يُلزم بدفع نفقات العلاج. وليس للمتسبب في الإصابة أن يعرض طبيبًا دون مقابل، أو أن يكون بنفسه الطبيب (إذا كان طبيبًا)، وإنما عليه أن يدفع نفقات العلاج.

– **רציעה**: ثقب الأذنين:

من أحكام العبد العبراني، فالعبد العبراني الذي يقول لسيده إنه لا يرغب في أن يُعتق، وإن رغبته في أن يظل عبدًا؛ لأنه أحب سيده وزوجته وأبناءه من الجارية– سادته– ، وبعد التشاور في المحكمة، يوقفه بجوار الباب أو المزوزا، وبالمثقاب (أو بأي أداة معدنية مشابهة) يثقب أذنه والباب. ولا تُثقب أذن العبد إلا إذا كان هناك حب متبادل بينه وبين سيده، ولا تُثقب أذن العبد الكاهن؛ لأنه سيصبح ذا عاهة، ولا تُثقب أذن عبد قد باع نفسه؛ إلا ذلك الذي باعته المحكمة. ويخدم العبد سيده حتى موت السيد أو سنة اليوبيل.

– **רקיקים**: رقائق الفطير:

من أنواع تقدمات الدقيق، فيمكن لمنْ يقدم تقدمة الدقيق أن يقدمها من الرقائق. والرقائق هي التقدمات المصنوعة كفطائر مخبوزة في التنور، وبعد صنعها تُدهن سداة ولحمة مثل (حرف) ×. وتحتاج تقدمة الرقائق كسائر تقدمات الدقيق إلى حفنة (الدقيق) والتفتيت.

– **רשויות השבת**: ملكيات السبت:

من أحكام السبت، أنواع الحدود المختلفة والمنفصلة بعضها عن بعض فيما يتعلق بأحكام السبت. ووفقًا للتوراة هناك ثلاث ملكيات:

الملكية الفردية– عبارة عن نطاق كبير مساحته أربعة طيفح (حوالي ٣٢سم) والمنفصل من محيطه بارتفاع عشرة طيفح على الأقل. ويباح في الملكية الفردية نقل (الممتلكات)، وحدها يصل إلى السماء.

والملكية العامة، وهي مكان رحب على الأقل ست عشرة ذراعًا؛ حيث تمر الجماعة (وهناك مَنْ يقولون: عشرة آلاف في كل يوم) من هناك، وارتفاع الملكية العامة حتى عشرة طيفح، ويحظر نقل الممتلكات بها لأربع أذرع، ويحظر نقل الأمتعة من الملكية الفردية إليها والعكس.

والمكان المُعفى– مكان أقل من أربعة طيفح، وهكذا.

ولقد أضاف الحاخامات على ذلك ملكية رابعة تشبه الملكية العامة، وهي الحديقة المقابلة للبيت، وبالفعل لم يتشددوا وفقًا لأقوال الكتبة فقط في تكوين الحديقة؛ وإنما كذلك بتحديد السماح بالنقل في الملكية الفردية. (وانظر: **עירוב חצרות**: تداخل الأفنية، **הוצאה**: إخراج، **מקום פטור**: مكان إعفاء).

– **רשות הרבים**: الملكية العامة:

أ– فيما يتعلق بأحكام السبت، انظر: **רשויות השבת**: ملكيات السبت.

ب– فيما يتعلق بأحكام النجاسة، القاعدة التشريعية في أحكام النجاسة أن الشك في النجاسة في الملكية العامة يُعد طاهرًا. والملكية العامة فيما يختص بموضوع النجاسة هي المكان الذي يوجد فيه على الأقل ثلاثة أفراد.

ج– فيما يتعلق بالامتلاك، هناك أحكام خاصة بالأملاك التي تتم في الملكية العامة، ففي الملكية الفردية يمتلك الإنسان عن طريق فنائه، وفي الملكية العامة عدّلوا (في حالات معينة) أن أربع أذرع تمنح الملكية دون إذن، وان أمتعته تملكه.

د– في أحكام الأضرار، الملكية العامة هي المكان الخاص بكل الجمهور، ويسمح للجميع السير فيه ولا يحق لإنسان أن يطالب صاحبه بتعويض عن ضرر وقع له من استخدام متوقع للمدعي عليه في الملكية العامة (انظر: **בור**: بئر).

(ש)

– **שאילה בבעלים**: الاستعارة في حضور المالكين:

من أحكام المستعير، تنص التوراة على أنه إذا مات (حيوان) أو كُسر جبرًا متاعٌ مستعار في يد المستعير وفي حضور أصحابه، فلا يُلزم المستعير بتعويض هذا الضرر.

– **שאילה לחכם**: سؤال للحاخام:

من أحكام النذور، من ينذر نذرًا من أي نوع– ويدخل في هذا النطاق الحلف، والتكريس– وندم عليه يمكنه أن يذهب للحاخام الذي بيده أن يفك النذر. (انظر: **התרת נדרים**: فك النذور).

– **שאילת גשמים**: طلب الغيث:

من أحكام الصلاة؛ حيث يطلبون الغيث طيلة أوقات معينة في السنة. ويتم طلب الغيث بالبركة الخاصة بذلك " بركة السنين "؛ حيث يقولون فيها نص الطلب في موسم الأمطار. وموسم طلب الغيث في أرض إسرائيل (فلسطين) وما جاورها من السابع من حشفان (آخر أكتوبر— نوفمبر) حتى اليوم الأول من الفصح. وخارج أرض إسرائيل (فلسطين) من اليوم الستين بعد فترة تشري (مساواة اليوم والليل الخريفي). وهناك أماكن يكون فيها موسم الأمطار في صيف أرض إسرائيل (فلسطين) ولقد ناقشها الحاخامات بأشكال مختلفة. ويجب التمييز بين طلب الغيث، وذكرى الغيث(٣١).

– **שאר כסות ועונה**: المطعم والملبس والجماع:

من واجبات الزواج؛ حيث تُحدد في العادة واجبات الزواج الأساسية الخاصة بالزوج في: المطعم والملبس والجماع، والتي تعني: الأكل والثياب والمعاشرة الجنسية. وقد ذكر هذا الواجب في واجبات السيد الذي تزوج أمة عبرانية، لكن هناك منْ يعارضون مضامينها هناك.

– **שאת**: الورم:

في أحكام البرص، الورم من ضربات البرص في جلد الإنسان، ويُعد باهتًا قليلاً عن اللمعة ولكنه أوضح من الجلد العادي.

- **שב ואל תעשה**: قف ولا تفعل:

المنع عن الفعل، والأمر فيما يختص بوصية لا تفعل، ولكن يُتخذ هذا التعبير لشرح المنع عن الفعل بأي علامة. والقاعدة التي بين أيدينا أنه في بعض الأحيان يصدر الحاخامات تحريمًا من التوراة بـــــ " قف ولا تفعل " عن طريق المنع عن الفعل بكامله. وفي حالات كثيرة عندما يوجد تناقض بين آراء مختلفة يقولون: قف ولا تفعل أكثر؛ لأن المنع عن الفعل يتضمن كالعادة تحريمًا أقل من الفعل المُحرَّم.

- **שבויה**: أسيرة:

في أحكام الزواج والنسب، والأسيرة هي المرأة التي سُبيت (بصورة عامة عن طريق جيش الأعداء). وهناك افتراض بأن معظم الأسيرات يُغتصبن عن طريق سابيهن؛ ولذلك فإن الأسيرة التي تخرج من الأسر تُعد كالتي سبق لها الزواج وتحرُم على الكاهن (من جراء الزنا). ولكن الحاخامات قد خففوا جدًا من الأمر، وقالوا: إذا شهد شاهد ما (حتى ابنها الصغير) أنها لم تتنجس بالزنا، فإنها تُعد طاهرة. وأحد التزامات الزوج في عقد الزواج " الكتوبا " أنه يفتدي زوجته من الأسر.

- **שבועה**: الحلف:

ويتعلق بالحصول على الأشياء عن طريق ذكر الرب أي بالقسمْ. ولقد ورد في القسم بالتفصيل (أو بالإشارة) أن المستحلف يُستحلف باسم الرب. على الرغم من وجود وصية افعل في التوراة للقسم، فقد ورد أنه يجب أن تكون مناسبًا لذلك، ولا يكون هناك خوف من الكذب، متعمدًا أو غير متعمد، في القسم. ومن جراء ذلك أبطل بعض الحاخامات القسم وأدخلوا مكانه تعديلات أخرى مختلفة. وتُعد عقوبة الحلف الكاذب شديدة للغاية؛ لأنه يوجد بها تدنيس لاسم الرب. وأحيانًا يدعمون الحلف عن طريق لمس الكتاب المقدس، أي الإمساك بالكتاب المقدس الذي يحلفون به، أو التوراة أو أداة مقدسة كالتفلين.

- **שבועת ביטוי**: اليمين اللغو:

من أنواع اليمين، اليمين التي يحلفها الإنسان ويتفوه بشيء ما كتدعيم للوعد، أو للالتزام أو لقضية واقعية. والمتعدي على اليمين يقدم قربانًا يزيد وينقص (تبعًا لحالة المتعدي المالية).

– **שבועת הדיינים**: يمين القضاة:

من أنواع اليمين، اليمين التي يحلّفون بها الإنسان في المحكمة، حتى يبرئ نفسه من الدعوى. ولا تُطبق يمين القضاة إلا في دعوى بقدر معين (لا تقل عن " معاه " من النقود= ١٦ فروطا) ولا يُلزمون بهذه اليمين إلا منْ يُقرُّ ببعض (الدعوى) أو هذا الذي يوجد شاهد واحد يشهد ضده.

– **שבועת הסת**: يمين الإعفاء:

يمين من تعديل الحاخامات؛ حيث لا يُضطر المدَّعي عليه، في معظم التشريعات، للحلف إلا إذا كان هناك سند معين للدعوى، سواء عن طريق شهادة شاهد واحد أو عن طريق اتخاذ أي إجراء في بعض الدعوى، لكن تعديل الحاخامات من زمن التلمود (الذي يُنسب لراف نحمان) هو إنه حتى منْ يُدَّعى عليه و ينكر كل شيء ، وليس بيديه ما يبطل به هذه الدعوى فيحلف يمين الإعفاء حتى يبرئ نفسه من الشك.

– **שבועת העדות**: يمين الشهادة:

من أنواع اليمين، ومؤداه أنه عندما يأتي المُدعي بشاهد، أو شهود يعتقد أنهم بإمكانهم أن يشهدوا في موضوعه، ويستحلفهم أن يشهدوا إذا قبل الشهود على أنفسهم اليمين، كأن قالوا آمين، وبعد ذلك لم يشهدوا، فإنهم يُلزمون بقربان يزيد وينقص. ولا يُلزم من جراء يمين الشهادة إلا الرجال المؤهلين والذين يمكنهم أن يشهدوا في الموضوع ذاته.

– **שבועת שווא**: اليمين الزور:

وهو اليمين الكاذب، ولا يوجد خلاف في الشريعة بين الزور والكذب. وكل إنسان يحلف على شيء غير صحيح، فإنه يدخل في هذا النطاق (وانظر: **שבועת ביטוי**: اليمين اللغو). ولكن يمين الزور بصفة خاصة هي اليمين التي يحلفها الإنسان على شيء ليس صحيحًا في الواقع، مثل منْ يحلف يمينين متناقضتين؛ حيث إن يمينه الثانية تُعد يمين زور. ويُلزمون على تعمد اليمين الزور بالجلد، و يُعفون على سهوها

– שבועת שומרים: يمين الحراس:

من أنواع الأيمان، وهي اليمين التي يحلفها أحد الحراس، الذين يحوزون ملكية شيء يخص آخر، عندما لا يمكنهم رده؛ حيث يحلف الحارس أنه لم يأثم باختفاء الشيء (كل حارس وفقًا لمجال مسئوليته)، وبناءً على ذلك يُعفى من التعويض. وقد عدَّل الحاخامات أن الحارس يحلف بأن الشيء ليس بحوزته ولم تمتد يده إليه.

– שבות: راحة السبت:

من أحكام السبت والموسم، الأحكام والتعديلات التي عدَّلها الحاخامات ليضعوا تقييدات لتحريمات السبت والعيد، وبصفة خاصة لتلك التي بها إضافة لإدراك قداسة السبت (مثل: تحريم المتاجرة في السبت). وهناك جزء من تحريمات راحة السبت يُعد قديمًا جدًا؛ حيث يرد في كتب الأنبياء. وفي حالات كثيرة لا توجد راحة السبت في الهيكل؛ لأنهم لم يقرروا هذه التحريمات في الهيكل، سواء لأهمية العمل أو لأن الكهنة يقظون وحريصون ألا يقعوا في التحريمات.

– שבח: زيادة الثمن:

في أحكام الممتلكات والأموال، ويُقصد بزيادة الثمن ارتفاع قيمة الممتلك، سواء كان عقار أو متاع، من جراء العمل الذي استُثمر فيه. وفي حالات معينة يجب فحص العلاقة بين زيادة الثمن وبين النفقات التي صرفوها حتى يحصلوا على هذه الزيادة.

– שבח בית אב: مجد العائلة:

في أحكام الإرث والممتلكات، هناك أشياء نظرًا لمجد العائلة وتبجيلها بحيازتها لها، وأنه ليس من اللائق بيعها أو انتقالها (حتى بالميراث) لملكية عائلة أخرى، مثل العبيد الذين خدموا لسنوات كثيرة في بيت العائلة، وملكية قبر العائلة، يمكن لأبناء العائلة– في مثل هذه الحالات– أن يطلبوا من المالك أن يبيع لهم هذا الممتلك.

- **שבירת עצם**: كسر العظم:

من أحكام الفصح، حكم خاص في قربان الفصح؛ حيث يحرُم كسر حتى ولو عظمة واحدة من عظام القربان وقت شوائه وأكله. وهذا التحريم هو وصية لا تفعل من التوراة، وينشأ في أحوال نادرة عندما يتنجس أو يبطل جزء من القربان.

- **שבירתן היא טהרתן**: كسرها هو طهارتها:

في أحاكم النجاسة، معظم الأدوات إذا تنجست تكون طهارتها عن طريق التغطيس في المياه، ولكن الأداة الفخارية إذا تنجست فليس لها طهارة في المطهر، لكن إذا انكسرت الأداة ولم تُستخدم مرة أخرى، فإنها قد تطهرت بكسرها. يتضح أن كسر الأداة الفخارية هو السبيل لطهارتها، لكن سائر الأدوات تتطهر كالمعتاد عن طريق كسرها.

- **שביתת כלים**: إراحة الأدوات:

في أحكام السبت، وفقًا لأحد المذاهب، ليس الإنسان نفسه فحسب هو الذي يجب أن يستريح يوم السبت، وإنما يجب كذلك عليه إراحة الأدوات؛ حيث تُراح أدواته وأمتعته من العمل في السبت، وفقًا لهذا المذهب كذلك فإن الأدوات التي تعمل من نفسها يحرُم أن تعمل كذلك في يوم السبت.

- **שבע חקירות**: الاستجوابات السبعة:

من أحكام استجواب الشهود؛ حيث يُسأل الشهود الذين يُستجوبون على حادث قد وقع سبعة أسئلة أساسية: ستة عن الزمن؛ بأي أسبوع (شميطا- سنة التبوير- من اليوبيل) كان الأمر، وفي أي سنة للشميطا، وبأي شهر، وفي أي تاريخ في الشهر، وفي أي يوم في الأسبوع، وفي أي ساعة. وسؤال سابع موضوعه: في أي مكان. وفي هذه الاستجوابات لا يبطل الشهود إنكارهم فحسب؛ وإنما عدم معرفتهم تبطل الشهادة. هذا من جراء أن الشهادة دون الإشارة إلى الزمن ودون ذكر للمكان ليست موضعًا للتفنيد ولذلك لا تُقبل في المحكمة.

- **שבע מצוות בני נוח**: وصايا أبناء نوح السبع:

الوصايا السبع التي تنطبق على الناس أجمعين:

أ- تحريم الوثنية.

ب- تحريم سفك الدماء.

ج- تحريم سفاح القربى.

د- تحريم السلب.

هـ- تحريم سب اسم الرب- التجديف-.

و- تحريم أكل عضو من الحي.

ز- واجب إقامة محكمة وقضاة لإصلاح المجتمع.

ووفقًا لحكم التوراة فإن هذه الوصايا السبع تُلزم الناس أجمعين. وكل منْ يتعدى أيًا منها يُدان بالقتل. وهناك كذلك قوائم أكثر إسهابًا تتضمن ثلاثين وصية لأبناء نوح.

- **שבעה ושלושים**: سبعة وثلاثون (يومًا):

في أحكام الحداد، الأيام السبعة الأولى هي أيام الحداد، والثلاثون يومًا هي أيام الحزن. والسبعة والثلاثون يومًا هي أوقات الحداد على ميت قريب. وفي الأيام السبعة الأولى للحداد يحرُم على المقيم للحداد أن يعمل، وأن يجلس على كرسي، والاستحمام للتمتع، وانتعال الصندل والجماع. وفي الثلاثين يومًا للحداد، يحرُم لبس الملابس الجديدة، وتحرُم حلاقة شعر الرأس، ووجبة الفرح، ويحرُم الزواج، ولا يُرتق التمزيق. ولا تسري السبعة والثلاثون لا في السبت ولا في العيد؛ إلا أن السبت يُحصى ضمن الأيام، بينما يُبطل العيد في بعض الأحيان واجب الحداد عمومًا عن المقيم للحداد.

- **שבעה משקין**: السوائل السبعة:

في أحكام النجاسة، والسوائل السبعة هي أنواع السوائل الصالحة لقبول النجاسة: الخمر، والعسل، والزيت، والحليب، والندى، والدم، والمياه.

- **שבעה נקיים**: السبعة (أيام) الطاهرة:

من أحكام النجاسة، يجب على مريض ومريضة السيلان بعد انقطاع سيلهما أن يفحصا نفسيهما ويحصيا سبعة أيام في طهارة من الإفراز النجس، بعد ذلك يتطهران. وحاليًا كذلك تُحصي الحائض بعد انتهاء طمثها سبعة أيام في طهارة ثم تغطس بعد ذلك.

– **שבת**: بطالة، تعطل:

من الأمور الخمسة التي يُلزم بها الضارب لصاحبه. والبطالة هي التعويض الذي يدفعه الضارب للمضروب عن الوقت الذي لم يكن قادرًا فيه على العمل. ولا يحسبون التعطل وفقًا لأجر عمل المتضرر العادي؛ وإنما وفقًا لحساب يأخذ بالاعتبار كذلك أن المتضرر لا يتعب في العمل في تلك الأيام.

– **שדה אחוזה**: الحقل الممتلك:

في أحكام التكريسات والامتلاكات، الحقل الذي يرثه الإنسان عن آبائه في ميراثه بأرض إسرائيل (فلسطين). لا يمكن أن يباع الحقل الممتلك إلى الأبد؛ وإنما إلى سنة اليوبيل، وبسعر يأخذ في الاعتبار عد السنين حتى اليوبيل، التي يمكن أن تُفلح فيها الأرض، باستثناء سنوات التبوير. وإذا كان البائع يحصل على مال خلال هذا الوقت، فالأمر بيده أن يشتري مرة أخرى حقله من المشتري تقريبًا في أي وقت يريد. ومنْ يكرس حقله المملوك (للهيكل) يمكن أن يفتدي حقله وفقًا لثمن محدد. وإذا لم يفتد البائع الحقل ثم باعه الخازنون لشخص آخر، فإن الحقل لا يُرَد في سنة اليوبيل لصاحبه؛ وإنما لكهنة الحراسة ذاتها التي حلت في سنة اليوبيل.

– **שדה מקנה**: الحقل المُشترى:

في أحكام التكريسات والامتلاكات، الحقل الذي اشتراه الإنسان وليس من ممتلكاته (بالميراث). الحقل المُشترى يُرَد إلى صاحبه في اليوبيل. منْ يكرس حقلاً مُشترى، فإنه يُعد مكرسًا حتى اليوبيل، وحينئذ يُرد الحقل لصاحبه.

– " **שהחיינו** ": " الذي أحيانا ": (انظر: **זמן**: (بركة) الزمن).

– **שואל**: المستعير:

من أحكام الحراس، منْ يأخذ شيئًا من أصحابه وإذنًا باستخدامه دون مقابل. ولما كان الانتفاع بالشيء يخص المستعير؛ لذلك ألزمته التوراة بالمسئولية الكاملة. ويُلزم المستعير كذلك برد الشيء (أو ثمنه) كذلك إذا فُقد أو سُرق أو مات أو كسر اضطراريًا. ويُعفى المستعير إذا كانت الاستعارة في وجود أصحابها، حينئذ لا يُلزم إذا ما مات ما استعاره أو

كُسر اضطراريًا. وكذلك لا يُلزم إذا نجم الضرر من جراء العمل العادي الذي تم عن طريق الشيء المُستعار.

– שובר: إيصال:

من أحكام السندات، الإيصال يؤكد فيه صاحب السند أو الإنسان الذي التزموا له، أنه قد أخذ ماله، أو تم الالتزام معه. ولقد اختلفت آراء الحاخامات إذا كانت المحكمة تكتب الإيصال، أو يُلزمون صاحب السند بأن يرد السند للمقترض حتى يمزقه لنفسه. ولكن عندما لم يكن الالتزام في البداية مكتوبًا بالتأكيد كانوا يكتبون الإيصال لإثبات أن الأمر قد تم توفيقه.

– שודא דדייני: قرار القضاة:

من أحكام القضاة، هناك حالات لا يمكن فيها للطرفين أن يوفرا دليلاً مقنعًا لملكيتهم لمال معين. وعندئذ يقولون إن الأمر منوط بـ " قرار القضاة " الحر دون براهين. فقد يحكمون وفقًا لانطباع غير ملزم، ووفقًا لما يبدو لهم عن طريق الخير والاستقامة، دونما اهتمام بمزاعم الجانبين.

– שוטה: أبله:

مجنون، أو من لا يدرك، ويُحصى الأبله ضمن الثلاثة (חרש: الأصم، שוטה: أبله، קטן: صغير) الذين لا يدركون. ويُعد الأبله أشدهم؛ لأنه لا يخضع لأي مسئولية قضائية أو قانونية مهما كانت، وبصورة عامة لم يُعدل الحاخامات أي تعديلات بشأنه. ولقد اهتم الحاخامات بتعريف الأبله، وكتب كبار المحكمين أنه في كل حالة يجب البحث كثيرًا في تحديد نطاق المسئولية القضائية للأبله، غير المدرك.

– שוכר: المستأجر:

من أحكام الحراس، أحد الحراس الأربعة؛ وهو من أخذ شيئًا من صاحبه؛ وإذنًا باستخدامه مقابل ثمن الاستخدام. وتذكر التوراة المستأجر، ولكن يظل هناك شك– وهو خلاف بين التنائيم– إذا كان حكم المستأجر كحكم الحارس بلا مقابل، أو كحكم الحارس بأجر. ويقررون نظريًا أن حكم المستأجر كحكم الحارس بأجر فيما يتعلق بواجبات الحارس.

– **שולח יד בפקדון**: منْ يده على الوديعة:

من أحكام الحراس، الحارس الذي تسلم شيئًا ما لحراسته فسرقه. وحكم الذي يمد يده على الوديعة كحكم السارق في كل شيء، وهو يُلزم بكل المسئولية من وقت أن مد يده بالفعل ليأخذ لنفسه الشيء، حتى وإن لم ينقله لملكية أخرى. وهذا الفرق بانتقال الشيء لملكية أخرى هو أصل الفرق بينه وبين سائر اللصوص.

– **שומא**: تقييم:

من أحكام القضاة، والتقييم هو التقدير الذي يتم عن طريق المحكمة، أو المتخصصين؛ لتحديد قيمة الممتلك عندما يبيعونه لسداد دين. ولقد اختلفت الآراء في التلمود، هل بعد إتمام التقييم لا يزال يمكن للمدين أن يسدد دينه ويحتفظ بالممتلك أو لابد من استكمال إجراءات البيع؛ لأن صاحب الممتلك قد فقد حقه عليه.

– **שומר**: الحارس:

أ– في أحكام الأموال، الرجل الذي سلَّم له المالكون شيئًا، فأخذ على عاتقه، ضمنيًا، واجب حراسته. وهناك أربعة أنواع من الحراس: الحارس مجانًا، والحارس بأجر، والمستأجر، والمقترض.

ب– في أحكام النجاسة، جزء من ثمرة أو حيوان يبقونه مجاورًا له؛ لأنه عن طريقه يُحفظ الأمر، مثل قشر معظم الثمار. وفيما يتعلق بالنجاسة والطهارة تُعد القشرة جزءًا من الشيء، سواء في قبول النجاسة ونقلها، أو في تحديد نسبة حجم الشيء.

– **שומר חינם**: الحارس مجانًا– مؤتمن بلا أجر–:

من الحراس الأربعة، وهو منْ يحصل على شيء في حوزته ليحرسه دون مقابل من أصحابه. ولا يلزم الحارس مجانًا برد الشيء إذا فُقد أو سُرق منه، وبطبيعة الحال إذا أُخذ رغمًا عنه. ولا يُلزم إلا عندما تصاحب حراسته جريمة، أو إهمال وكسل واضحان، أو إذا مد يده على الوديعة.

– **שומר שכר**: الحارس بأجر:

من الحراس الأربعة، منْ يتلقى شيئًا لحراسته ويأخذ مقابل ما على ذلك. ويُلزم الحارس بأجر برد الشيء إذا فُقد أو سُرق منه، ولكنه يُعفى من التعويض إذا اختفى من جراء اضطرار (اللصوص، الغش، وهكذا).

– **שומרת יבם**: حارسة اليبام– الأرملة المنتظرة:

في أحكام اليبوم (الترمل)؛ حيث تُدعى الأرملة " حارسة اليبام "، وذلك من وقت موت زوجها وحتى يخلعها اليبام (أخو زوجها المتوفى) أو يتخذها زوجة. وطيلة هذه الفترة يحرُم على الأرملة الزواج من آخر، والخروج للسوق، وتوجد بينها وبين اليبام الخاص بها علاقة وجوب.

– **שומרת יום כנגד יום**: الحافظة ليوم مقابل يوم:

من أحكام النجاسة، المرأة التي رأت دمًا في غير وقت حيضها، إذا رأت يومًا واحدًا فحسب فإنها تحفظ (تنتظر) يومًا إضافيًا. وإذا لم تر دمًا في اليوم الإضافي، فإنها تغتسل وتتطهر. وتُعد مريضة بالسيلان إذا رأت الدم ثلاثة أيام متتالية. (لكن وفقًا للعادة فإن حكمها كالحائض، وتُحصي بالفعل سبعة أيام في طهارة).

– **שופר**: البوق:

الأداة التي تُستخدم في النفخ وخاصة في رأس السنة. والبوق الصالح يُصنع من قرن الحيوان، ومن تجاويف القرنين (من الخروف، أو الماعز، أو الظبي)، ولكن ليس من قرن البقرة. وكانوا يستخدمون في الهيكل لنفخات مختلفة قرن الوعل.

– **שופרות**: الأبواق:

وهي البركة الثالثة من البركات الثلاث الإضافية في ملحق رأس السنة.

– **שור**: ثور:

من آباء الأضرار– الأضرار الرئيسة–، ويقابل الضرر الكبير للثور، الضرر الكبير للقرن (وتوجد في التلمود عدة خلافات حول هذا الموضوع).

- **שור הנסקל**: الثور المرجوم:

وهو الثور الذي قتل إنسانًا، سواء كان الثور غير مؤذ أو منذر لسابق إيذائه، وسواء أكان القتيل بالغًا أم صغيرًا أم عبدًا كنعانيًا، فإن حكم الثور أن يُرجم. ويحرُم الثور المرجوم من الانتفاع ليس فقط بعد رجمه؛ وإنما من وقت أن أُصدر الحكم عن طريق المحكمة. وحكم الثور المرجوم كحكم صاحبه في محكمة من ثلاثة وعشرين قاضيًا. والثور المرجوم هو فقط كناية للأمر الشائع، ويدخل في نطاق هذا الحكم أي حيوان مستأنس قد تسبب في القتل، سواء بهيمة، أو حيوان، أو حتى طائر.

- **שורה**: صف:

من عادات الحداد، بعد أن يخرج الجميع من المقابر، يقف أصحاب الحداد (أو المعزون وفقًا للعادة) في صف، ويواسون أحدهم تلو الآخر أصحاب الحداد. ولا يقيمون صفًا أقل من عشرة، دون أن يدخل أصحاب الحداد في هذا العدد.

- **שושבין**: الوصيف:

من عادات الزواج، كان من المعتاد أن يختار العريس له أصحابًا قريبين يرافقونه ويهتمون بشئون الفرح أثناء الزفاف. وكان الوصيف يمنح العريس هدايا. وكان موضوع المرافقة ذا شأن، ولكن يُعد كذلك التزامًا يجب أن يُرد إذا ما حدث للوصيف فرح الزواج. ولقد توقفت هذه العادة حاليًا بصورتها تلك، ولكن مرافقي العريس والعروس في الزفة يُسمون كذلك وصفاء.

- **שחוטי חוץ**: ذبائح خارجية:

من أحكام القرابين، وهي القرابين التي كُرست وفقًا لحكمها وذُبحت خارج الهيكل. ويُعد ذبح كهذا من التحريمات الشديدة، ومن يتعمد فعل ذلك يُدان بحكم القطع، ويحرُم الانتفاع بالبهيمة.

- **שחיטה**: الذبح:

ويتعلق بالطريقة التي يعدون بها الحيوانات، والبهائم والطيور، للأكل. ويتم الذبح عن طريق قطع رقبة الحيوان بسكين حادة ليس بها عيب، ويمررون السكين عليها دون ضغط وبدون

غرز السكين تحت الجلد أو اللحم، حتى يقطعون القصبة الهوائية والمريء (الاثنين في البهيمة، وأحدهما في الطائر)، وأي عيب في الذبح أو السكين، يجعل البهيمة جيفة. ووفقًا للحكم الأصلي فإنه يمكن لأي إنسان مدرك أن يذبح، وحتى غير المدرك إذا ذبح ورآه آخرون (وشهدوا) أنه ذبح كما ينبغي، فإن ذبحه يُعد صالحًا. وفي الواقع- وخاصة في الأجيال المتأخرة- اهتموا بأن يكون الذابح إنسانًا أمينًا من ناحية الشريعة وعملية الذبح. ولا يُعد الذبح صالحًا إلا إذا تم عن طريق إنسان، وليس عن طريق حيوان أو آلة، ولا يُعد الذبح صالحًا كذلك إلا إذا تم عن طريق إسرائيلي تحديدًا. وهناك بركة يباركونها قبل الذبح، ولكنها لا تمنع الذبح، وهناك بعض الحيوانات التي يجب مع ذبحها تغطية الدم.

– **שחיטה שאינה ראויה**: ذبح غير صالح:

وهو الذبح الذي أدى إلى أن يصبح الحيوان المذبوح غير مناسب للأكل. كان هناك من الحاخامات منْ يعتقد أن الذبح غير الصالح لا يُسمى ذبحًا بأي معنى، ويُعد قتلاً للحيوان، مثل ما يتعلق بـ" **אותו ואת בנו**: الحيوان وابنه "[٣٢].

– **שחין**: دملة:

من أحكام البرص، والدملة هي موضع في الجسم حدث به تغيير عن طريق الحرارة. وتنشأ الدملة عن طريق المرض أو عن طريق حرارة أخرى ليست حرارة النار. وضربات البرص التي تظهر في الدملة لها حكم مختلف عن الضربات التي تظهر في الجلد السليم.

– **שטר אמנה**: سند تعهد:

في أحكام السندات، السند الذي كُتب وأُعطي لإنسان للاحتفاظ به فقط (ليضمن تعهدًا معينًا)، وللعلم أنه لن يُقدَم للسداد. وقد حظر الحاخامات الاحتفاظ بسند التعهد، طالما أن الأمر قد يؤدي إلى معضلة، حتى لا يصل السند إلى التحصيل، في أيدي الورثة أو الآخرين.

– **שטר הקנאה**: سند نقل الملكية:

من أحكام السندات، وهو سند الدين الذي كُتب فيه أن المقترض يرهن ممتلكاته لسداد السند من وقت كتابته. في سند نقل الملكية (وفي الأرامية **שטר אקנייתא**) لا توجد إذن

أهمية إذا كانت العملية ذاتها، مثل الإقراض، قد تمت بالفعل مع كتابة السند أو تمت بصورة عامة؛ لأن نقل الملكية كان كاملاً ودون شرط.

– **שטר מאוחר**: سند متأخر:

من أحكام السندات، وهو السند الذي يحمل تاريخًا متأخرًا عن التاريخ الذي تمت فيه العملية، هذا السند صالح؛ لأن هذا التأخير لا يدع مجالاً للخوف من الغش أو ما شابهه.

– **שטר מוקדם**: سند مُقدم:

من أحكام السندات، وهو السند الذي يحمل تاريخًا مسبقًا لتاريخ تنفيذ العملية. ويُعد السند المُقدم باطلاً ويحرُم تحصيله؛ لأنه يؤدي إلى الغش، والتلاعب بالقوانين.

– **שיירי הלשכה**: بقايا حجرة الهيكل:

من أحكام الهيكل والمقدسات، بعد أن كانوا يتبرعون في الصناديق المناسبة من حجرة الهيكل من أموال الشواقل (انظر: **תרומת הלשכה**: تقدمة الحجرة) لكافة الضروريات الجارية للهيكل، كان يتبقى بعض من مال الحجرة. وكان هذا المال المُسمى بقايا نقود الحجرة، مخصصًا للبناء ولتحسين المباني العامة لأورشليم.

– **שיירי מצווה**: بقايا الوصية:

الأمر الذي يُعد جزءًا من الوصية، ولكن إن لم يفعلوه لا تبطل الوصية. وهناك أجزاء في وصايا كثيرة لابد أن تتم في البداية، وإذا لم تفعل فلا يدانون رغم هذا. وقد حذر الحاخامات من الاستهتار من بقايا الوصايا، والتشديد قدر الإمكان على أدائها وتبجيلها.

– **שיכחה**: ما يُنسى في الحقل بعد الحصاد:

من هبات الفقراء، وهي أشياء معينة يتركها المالكون وأصحاب البيت في الحقل بعد أن ينتهوا من جمع المحصول. وتُعد الحزم التي نُسيت في الحقل منسية ويحرُم على المالكين الرجوع لأخذها؛ وإنما أصبحت هبة للفقراء. واختلف التنائيم حول إذا ما كان حكم النسيان يسري فقط على الحبوب، أو(يسري كذلك) على ثمار الشجار.

– שילוח הקן: إطلاق الطير الأم من العش:

من وصايا افعل من التوراة (التثنية ٢٢: ٦– ٧)؛ حيث إنه إذا وجد إنسان عش طائر، وكان الطائر راقدًا على البيض أو على فراخه، فيباح له أن يأخذ البيض أو الفراخ، ولكن يجب أن يطلق الأم. ولقد بيّن الحاخامات أن هذه الوصية لا تسري إلا على الطائر الطاهر.

– שימוש בבעלי– חיים: استخدام الحيوانات:

من أحكام السبت، يحرُم استخدام الحيوانات لأي عمل في السبت، سواء من جراء التحريم الخاص بإراحة بهيمته في السبت، أو خوفًا من أن يؤدي الأمر إلى تحريمات أخرى.

– שינוי: تغيير:

أ– في أحكام السبت، أداء أمر على خلاف العادة ولكن بصورة أقل راحة. وفي أحيان كثيرة لا يُدان منْ يؤدي عملاً بصورة مغايرة، ويبيحون أداء العمل وقت الحاجة بصورة مغايرة؛ حتى لا يتعدى على أقوال التوراة.

ب– في الأحكام المالية، إحدى وسائل التملك والحيازة؛ حيث إن أحد أشكال حيازة الممتلك، خاصة في الأملاك غير المنقولة، أن يحدث تغييرًا معينًا في الممتلك ذاته. وكذلك يقتني اللص والسالب عن طريق التغيير؛ لأنه بعد أن أحدث تغييرًا في المتاع، فإن المتاع ذاته لا يُعد ملكًا لصاحبه؛ وإنما يقتنيه منْ يحوزه. وبالطبع فإن حكم اللص أن يعوّض (عن سرقته)، ولكن المتاع ذاته قد اقتناه الحائز له. (وانظر: שינוי החוזר לברייתו: تغيير يرد إلى طبيعته).

– שינוי החוזר לברייתו: تغيير يرد إلى طبيعته:

في أحكام التملك، يمنح التغيير حق الملكية في أمور كثيرة، ويُقتنى الشيء لمنْ يحوزه، ولكن هذا الأمر ينطبق إذا كان التغيير ثابتًا فحسب. وإن لم يكن ثابتًا ويمكن أن يرد إلى صورته الأصلية، كالشيء الذي أضافوا إليه حُلي يمكن إزالتها عنه، فإنه لا يُسمى تغييرًا ولا يمنح حق الملكية.

– **שינוי שם**: تغيير الاسم:

من أحكام التملك، أحد أشكال التغيير الذي يمنح الملكية وهو " تغيير الاسم "، وذلك عندما يكون التغيير في الشيء ليس في أصل صورته بحيث من الممكن رده إلى طبيعته؛ وإنما بتغيير اسمه. كقطعة القماش التي صُنع منها شالٌ؛ حيث إن تغيير الصورة فحسب لم يؤخذ بالاعتبار، ولكن قد أصبح للشيء اسم آخر، وبالفعل يُقتنى من وقتئذ لمنْ يحوزه.

– **שיעבוד**: رهن:

في أحكام السندات، وهو الضمان الذي يكتبه إنسان في سندات القرض أو دين له؛ حيث إنه إذا لم يستطع أداء التزامه، تُرهن كل ممتلكاته لسداد هذا الدين. والمُقرض (أو صاحب الالتزامات كمطلقته) يباح له أن يأخذ من ممتلكاته الدين. وإذا بيعت الممتلكات، يطالب بحقه من المشترين. (انظر: **טריפה**: استيفاء الدين من أملاك المدين).

– **שיעור פקודה**: الشعر الأبيض:

من أحكام البرص، الشعر الأبيض الذي كان كاللمعة، ثم طهرت اللمعة وبقي الشعر الأبيض في مكانه وبعد ذلك عادت اللمعة. ولقد اختلف الحاخامات حول اعتبار رؤيته علامة على النجاسة.

– **שיקול הדעת**: التفكير مليًا:

في أحكام القضاة، إذا أخطأ القضاة في حكمهم، فهناك حالات يعيدون فيها الحكم، وحالات– يكون للمحكمة فيها الصلاحية– أن تُنفذ ما أقرته. وإذا أخطأت المحكمة في أمر فرعي (حيث لم يعرفوا له حكمًا تشريعيًا) يرجعون في المحكمة ويناقشون الموضوع، لكن إذا أخطأت في أمر بعد التفكير مليًا، كأن تصدر حكمًا بخلاف الطريقة السائدة في هذا الموضوع، فإن ما أقرته يُعد نافذًا.

– **שיריים**: بقايا (الدم):

من أحكام القرابين، وهي البقايا وبدقة أكثر، بقايا الدم. فبعدما يرشون دم القربان كانت تظل في الوعاء بقايا لم تُرش ولم تُوضع على المذبح. هذه البقايا كانت تُسكب في العادة عند أساس المذبح. ووضع بقايا الدم يُعد وصية، ولكنها لا تعطل القربان.

– **שיתופי מבואות**: مداخل مشتركة:

من أحكام تداخل الحدود، من أقوال الحاخامات، إذا كانت هناك أفنية خاصة مفتوحة على مدخل، فيحظر على أهل الأفنية التنقل فيه يوم السبت، وإذا أرادوا التنقل فيه فعليهم أن يؤدوا عدة تعديلات: أولاً في المدخل المشترك يضع كل أهل المدخل كميات معينة من الطعام، الذي يُجمع

ويضعونه في مكان واحد، في أحد الأفنية أو في أحد البيوت، وبذلك يصبح الجميع سكان فناء واحد. وإذا أعدّوا في المدخل لوحًا خشبيًا أو عارضة خشبية، فيباح حينئذ التنقل هناك.

(انظر: **עירוב חצרות**: تداخل الأفنية).

– **שיתין**: حُفر:

من أجزاء المذبح، كانت في المذبح الخارجي قنوات عميقة تمتد إلى باطن الأرض، هذه القنوات تُسمى حُفرًا، ويُسكب فيها جزءٌ من دم القرابين ومعظم السوائل المسكوبة.

– **שלא כדרכה**: ليس كطبيعتها:

جماع المرأة من الدبر، يُعد الجماع في الدبر جماعًا في كل شيء، سواء فيما يتعلق بالتحريم؛ حيث يُدان الإنسان بسببه بكل ما يُدان به الإنسان في محظورات المحارم بكل أنواعها، أو فيما يتعلق باليبوم.

– **שלא לשמו**: ليس لاسمه:

من أحكام القرابين، القربان الذي قال الكاهن عند تقديمه (في أحد الأعمال) أنه يقدمه باسم قربان آخر. وتُعد معظم القرابين التي قُدمت على غير اسمها، صالحة في ذاتها، ولكنها لم تبرأ ذمة أصحابها، وعليهم تقديم قربان آخر. بينما (قربان) الفصح وذبيحة الخطيئة إذا قُدما لغير اسميهما يبطلان تمامًا.

– **שלוש על שלוש**: ثلاث (أصابع) مربعة:

في أحكام النجاسة، وهو الثوب الذي به ثلاث أصابع مربعة وهو الحد الأدنى للغاية للنسيج الذي يقبل أي نجاسة.

– **שלושה מחנות**: ثلاثة مخيمات:

في أحكام النجاسة، هذه المعسكرات الثلاثة هي معسكرات إسرائيل في الصحراء: مخيم إسرائيل، وللداخل منه مخيم اللاويين، وللداخل منه مخيم السكينة (خيمة الاجتماع). وهناك أنجاس يحرُم عليهم التواجد في مخيم السكينة فحسب، وآخرون مبعدون كذلك عن مخيم اللاويين، وآخرون (كما في حالة الأبرص، مبعدون) كذلك عن مخيم إسرائيل. يقابلها: الهيكل– مخيم السكينة ، وجبل الزيتون– مخيم اللاويين، وأورشليم والمدن المسورة– مخيم إسرائيل.

– **שלוש רגלים**: الأعياد الثلاثة:

الأعياد الثلاثة، وهي الفصح والأسابيع والمظال. في هذه الأعياد وصية للصعود إلى الهيكل (الحج) ولأداء وصية الزيارة، ولتقديم النذور والهبات. والأعياد الثلاثة هي كذلك الوقت الذي يجب أن تُقدم فيه الهبات والنذور حتى لا يتم التعدي على النهي " لئلا تؤخر ".

– **שליח להולכה**: مبعوث (الزوج لتقديم وثيقة الطلاق للزوجة):

في أحكام وثيقة الطلاق، وهو مبعوث يُعين من قبل الزوج ليسلم وثيقة الطلاق لزوجته. ويُعد هذا المبعوث كالزوج نفسه، وعندما يسلم الوثيقة للزوجة، فإن الوثيقة تدخل في حيز التنفيذ، وتُعد المرأة مطلقة. وفي مقابل هذا (المبعوث) يوجد كذلك مبعوث للزوجة عندما تعين مبعوثًا ليتسلم وثيقة الطلاق من زوجها. وهنا يُعد حكم المبعوث كحكمها، فبمجرد أن تصل الوثيقة ليد المبعوث، تُطلق الزوجة على الفور.

– **שליח – ציבור**: المصلي على رأس الجماعة(الإمام):

من أحكام الصلاة، المصلي على رأس الجماعة هو الرجل الذي يرفع صوته في بعض الصلوات، وبصفة خاصة الذي يكرر صلاة " الثمان عشرة "(بركة)، (تكرار المصلي على

رأس الجماعة). ولم يكن المصلي على رأس الجماعة زمن المشنا والتلمود ولا في الأجيال التي تلتهما محددًا، وكل إنسان يُختار لذلك عن طريق المصلين يصبح مصليًا على رأس الجماعة. ولقد حاولوا أن يعينوا- في أيام معينة من السنة- رجالاً محددين،(حتى يكون المُعيَّن) صدِّيقًا وتقيًا ومتواضعًا ومحبوبًا من الجميع، كي يصلي بالجماعة. وتعيين المرتلين (حزانيم) الذين لا يستمدون قوتهم إلا من الصوت الجميل، يتم عن طريق حاخامات سبق أن كانوا في المدراشيم- المدارس الدينية-.

- **שליחות**: إرسال (في مهمة):

وهو تعيين إنسان ليؤدي أمورًا للمرسل نيابة عنه، والقاعدة التشريعية هي أن " مبعوث المرسل (يُعد حكمه) مثله ". والإنسان الذي عُين مبعوثًا لأمر معين يمكن أن يقوم بأعمال المرسل في أي عمل قضائي أو قانوني، لكن لا يوجد مبعوث فيما يتعلق بالجريمة. ولا يوجد إرسال لمهمة إلا عن إدراك من المُرسل وبالتأكيد يجب أن يكون المبعوث مدركًا. وليس الشراء والبيع وكل شئون الأملاك التي يمكن للمبعوث أن يؤديها لُمرسله فحسب؛ وإنما يمكنه كذلك أن يقدم تقدمة، وأن يذبح قربانًا، و يخطب امرأة أيضًا. والافتراض هو أن المبعوث قد أدى مهمته؛ حيث يُعتقد أن المبعوث قد نفذ ما طُلب منه أن يعمله. ومن المهم أن يعرف مثل هذا (المبعوث) - حيث لا مفر من توضيح الأمر- أنه يوجد على الأقل قلق من إمكانية كهذه (لتنفيذ تلك المهمة). ومن البديهي أن المبعوث لا يمكنه أن يحل محل المُرسل عندما يجب عليه أن يؤدي العمل بنفسه.

- **שליש**: (الطرف) الثالث:

الإنسان الثالث الذي استودع متاعًا أو أُعلن أمامه حكمٌ يخص أناسًا مختلفين. وأحيانًا تعيِّن المحكمة أو طرفان في صفقة، طرفًا ثالثًا والذي يجب أن يحتفظ بالوثائق أو يؤدي دور المبعوث لتنفيذ أي تعليمات. وعلى الطرف الثالث أن يعمل وفقًا لما عليه الطرفان، وليس مخوّلا أن يتصرف وفقًا لفهمه؛ إلا إذا قيل له بوضوح أن يفعل ذلك. ويُعد الطرف الثالث أمينًا على صحة الوثائق التي بحوزته وعلى التعليمات التي أُعطيت له.

– **שלמי צבור**: ذبائح سلامة الجماعة:

من أحكام القرابين، ذبائح سلامة الجماعة هما الكبشان اللذان تقدمهما الجماعة في عيد الأسابيع مع الرغيفين. ويتشابه عمل ذبائح الجماعة وسائر ذبائح السلامة، ولكن ليس كسائر ذبائح السلامة؛ حيث إنهما يُعدان قدس الأقداس ويؤكلان عن طريق الكهنة فحسب داخل نطاق الهيكل، ويؤكلان في يوم وليلة.

– **שלמים**: ذبائح السلامة:

من أحكام القرابين، ذبائح السلامة (والتي تُسمى أحيانًا " ذبائح " فحسب) تُعد قربانًا من البهيمة أو البقر أو الضأن، من الذكور أو الإناث. وذبائح السلامة ذات قداسة بسيطة، تُذبح في أي مكان في الساحة، ويُعطى دمها في هبتين تُعدان أربع. ويؤكل قربان ذبائح السلامة في معظمه عن طريق أصحابه، ويُعطى منها الصدر والساق فحسب للكهنة (ويباحان لذويهم في كل المدينة). وتُقرب بعض أجزائها للحرق في المذبح. وتؤكل ذبائح السلامة في يومين وليلة واحدة. ويُقدم هذا القربان كتطوع، ووفقًا لرغبة أصحابه يقدمونه في أي وقت.

– **שם، שמות**: اسم (الرب)، الأسماء:

اسم (أسماء) القدوس تبارك وتعالى.

أ– فيما يتعلق بذكرها: يحرُم النطق باسم الرب كذبًا، إلا في وقت الضرورة، ويحرُم كذلك التفوه باسم الرب في مكان نجس (المرحاض، أو الحمام).

ب– فيما يتعلق بكتابتها: توجد سبعة أسماء من أسماء الرب لا تُمحى؛ بمعنى أنه يحرُم مسحها بعد كتابتها، ومنْ يمسحها يتعدى وصية " لا تفعل ". وتوجد في قواعد كتابة الكتب المقدسة مناقشات بشأن قداسة هذه الأسماء وبشأن قداسة الإضافات المختلفة الخاصة بها (الحروف المزيدة[٣٣]، وما شابهها).

– **שם לווי**: اسم إضافي:

وهو اسم لشيء يُضاف لاسمه الأصلي. وهناك بعض الأشياء ذات الأسماء الإضافية، وعلى ذلك فإنها لا تُعد من النوع ذاته الذي أسمته التوراة بدون هذا الاسم الإضافي، مثال ذلك

أنه: يوجد نوع من الزوفا المُسمى بالزوفا الزرقاء، ولكن لأنه يوجد لها اسم إضافي " زرقاء " فإنها لا تصلح لوصية الزوفا الواردة في التوراة[٣٤].

– **שם המפורש**: الاسم الصريح للرب:

اسم القدوس تبارك وتعالى، وبصفة عامة هو اسم الكينونة " **הויה** "، ذو الأربعة أحرف. والاسم الواضح لا يُقال كما يُكتب بالضبط إلا في الهيكل فحسب ووقت بركة الكهنة. وكذلك في الهيكل كانوا يقللون من ذكر الاسم، ويكنون عنه. ويوجد من يعتقدون أن المقصود في بعض الأحيان هو اسم خاص ذي حروف كثيرة (اثنا عشر حرفًا، اثنان وأربعون)؛ حيث كان يُقال نادرًا.

– **שמא**: ربما (أمر مشكوك فيه):

من أحكام الادعاءات، الادعاء " ربما " ليس مؤسسًا على تحديد مؤكد؛ وإنما على افتراض " ربما " ومؤداه: ربما قد حدث الأمر بهذه الصورة. وفي أحيان كثيرة لا يمكن للجانبين المتقاضيين أن يدعيا إلا ادعاء " ربما "؛ لأن كليهما لم يكن حاضرًا وقت الحدث، وللادعاءين القدر نفسه، ولكن يوجد طرف واحد يدعي ادعاءً " **ברי**: بالتأكيد "، والآخر ادعاء "ربما".

(انظر: **ברי**: بالتأكيد).

– **שמד**: الارتداد عن اليهودية قسرًا:

الحكم الذي يحكمونه على شعب إسرائيل إذا زاغ عن التوراة بكاملها أو عن بعضها. ولقد قال الحاخامات إنه عند الارتداد قسرًا يجب على كل إنسان أن يقتل ولا يتعدى حتى على تنفيذ وصايا بسيطة، وإن كانت عن أداء عادة إسرائيلية.

– **שמונה בגדים**: الثياب الثمانية:

في أحكام الكهانة، وهي ملابس (تُدعى كذلك ملابس ذهبية) الكاهن الكبير. وهذه هي الثياب الأربعة التي يرتديها كل كاهن: سروال وقميص وحزام وعمامة، ويُضاف عليها : صُدرة وجبة ومعطف والإكليل الذهبي. وهناك خلاف إذا كانت ثياب الكاهن الأكبر تشبه ثياب الكاهن العادي في الأشياء المشتركة بينهما. وهناك منْ يقولون إن حزام الكاهن الأكبر

يختلف عن الكاهن العادي، وكذلك يبدو أن هناك فرقًا في العمامة، وعلى الأقل في طريقة ارتدائها.

– **שמונה – עשר דבר**: الثمانية عشر أمرًا:

أحكام قديمة، الثمانية عشر أمرًا عبارة عن تعديلات قديمة قام بها الحاخامات في نهاية عصر الهيكل الثاني، معظمها في موضوعات النجاسة، وكذلك في موضوعات التحريمات المختلفة، وتوجد في كل التعديلات جوانب كثيرة من التشديد، وبما فيها التأثير الشديد لمنهج مدرسة شماي. وهي تُعد بمثابة التعديلات التي لا يمكن إبطالها.

– **שמונה – עשר**: الثمان عشرة (بركة):

كناية عن الصلاة الرئيسة المتكررة في الصلوات الدائمة. وكانت صلاة الثمان عشرة في البداية ثمان عشرة بركة، وبعد خراب الهيكل أُضيفت بركة " **ברכת המינים**: دعاء اللعنات على الملحدين "، وهي بالفعل لعنة على الملحدين والوشاة. ويُلزم الجميع بصلاة الثمان عشرة حتى النساء. ويصلون وقوفًا وفي صمت، وفي كل الصلاوات فيما عدا صلاة المساء، ويُكرر المُصلي بالجماعة الصلاة بصوت مرتفع.

– **שמונה שרצים**: الدبيب الثمانية:

في أحكام النجاسة، هناك ثمانية أنواع من الدبيب (الحيوانات الثديية الصغيرة والزواحف) تُعد– هي فحسب– التي تنقل النجاسة عن طريق جيفتها. وهاهي: ابن عرس، والفأر، والضب، والحيرذون، والورل، والوزعة، والعظاية، والحرباء.(٣٥) وهذه الثمانية فحسب هي التي تنجس بالملامسة. (انظر: **שרץ**: دبيب).

– **שמחת בית– השואבה**: فرحة استقاء الماء:

من عادات الهيكل، وهي فرحة إضافية كانوا يمارسونها في الهيكل في عيد المظال. وفرحة استقاء الماء كانت وقتًا للبهجة لكل رواد الهيكل، وتُقام في العادة ليلاً. وقبل هذه الفرحة عدَّلوا في ساحة النساء عدة تعديلات، أقاموا أعمدة تحمل المصابيح الكبيرة في زواياها وبنوا بها شرفة خاصة من الخشب. وكانت كل أدوات العزف في الهيكل ترنم، ويرقص الأتقياء

وذوو الفضائل ويغنون أمام الشعب. وتتم فرحة استقاء الماء في كل أيام تحليل العيد، فيما عدا السبت.

– **שמיני עצרת**: اليوم الثامن في عيد المظال:

يُسمى اليوم الثامن في عيد المظال في لغة الحاخامات " شميني عتسرت " وهو يُعد عيدًا قائمًا بذاته؛ لأنه لا يرتبط مطلقًا بأحكام عيد المظال، ولا يوجد به إلزام المظلة والأنواع الأربعة، وبه صلاوات وبركات خاصة. ومن أصل الحكم لا توجد في اليوم الثامن من عيد المظال وصايا خاصة به بمفرده، ولكن العادة هي– وهذا لأكثر من ألف سنة– أنه في يوم العيد الثاني لليوم الثامن من عيد المظال (وفي أرض إسرائيل " فلسطين " في اليوم الثامن من عيد المظال) يقيمون عيدًا للتوراة ؛ حيث إنهم كانوا ينهون الورد السنوي لقراءة التوراة ويقيمون احتفالاً خاصًا نظرًا لعظم الحدث.

– **שמיעת הקול**: سماع الصوت:

من أحكام الحلف، وسماع الصوت هو الحلف الذي يحلفونه للإنسان حتى يأتي ويشهد.

(وانظر: **שבועת העדות**: قسم الشهادة).

– **שמן המשחה**: زيت المسح:

من أحكام الهيكل، وهو زيت خاص وضعوا به خليطًا محددًا من العطور، كما هو وارد في التوراة (الخروج ٣٠: ٢٣– ٣٣). ولقد مسحوا الهيكل بزيت المسح لتقديسه، وكذلك الكهنة والملوك. ويُعد عمل ما يشبه زيت الهيكل لاستخدام آخر، أو لاستخدام هذا الزيت لغير الضرورة المقدسة عملاً محرمًا تحريم قطع.

– **שמן שריפה**: زيت الحرق:

من أحكام التقدمة، وهو تسمية لزيت التقدمة الذي تنجس؛ حيث إنه طالما تنجس يجب أن يشعلوه (لكن يباح الانتفاع به عند إشعاله، كأن تُضاء به الشموع)، ويتم إشعاله عن طريق الحرق (انظر: **תרומה**: تقدمة). ولا يشعلون زيت الحرق في السبت ولا في العيد.

- **שמתא**: نفي:

من صور الحرمان؛ حيث يشبه النفي الحرمان بدرجة كبيرة، فبعد أن يرفض الإنسان أن يتعهد على نفسه، ولا يتراجع عن رأيه بعد النفي، فإنهم يحرمونه.

- **שן**: سن:

من آباء الأضرار– الأضرار الرئيسة أو الكبيرة– ، والسن هي نوع من الأضرار التي تحدُث عن طريق الحيوان الموجود في ملكية إنسان، ويسبب ضررًا للأشياء عن طريق انتفاعه بها. والصورة الموجودة بكثرة لضرر السن هي البهيمة التي تأكل من حقل الغير، وكذلك كل ضرر مشابه يدخل ضمن ضرر السن مثل: البهيمة التي تحتك بحائط لحاجتها فتؤدي لضرر. وفيما يتعلق بأضرار السن فتُعد البهيمة منذرة للأبد. ولا يسري حكم أضرار السن إلا في ملكية المتضرر، ولكن ليس في الملكية العامة؛ حيث يخوّل للجميع السير هناك.

שני סדרים: صفان:

من أحكام الهيكل؛ حيث كانوا يرتبون على مائدة الوجوه " **שולחן הפנים** "[٣٦]، الموجودة في الهيكل اثني عشر رغيفًا من خبز الوجوه. وكانت الأرغفة تُصف في صفين– مجموعتين– في كل صف ستة. وكانت الأرغفة الستة يُوضع أحدها على الآخر (على ظهر الكؤوس التي بينها). وفي رأي بعض الحاخامات الآخرين كانوا يضعون مبخرة على كل صف.

- **שניות**: الفروع:

من تحريمات سفاح القربى، علاوة على المحارم الواردة في التوراة قرر الحاخامات تحريمًا يسري على عدة نساء أخريات؛ حتى يقيموا سياجًا لتحريمات التوراة. وتقابل بصفة عامة هذه التحريمات تحريمات سفاح القربى. وهذه هي الفروع: أم أمه، وأم أبيه، وأم أبي أمه، وأم أبي أبيه، وزوجة أبي أبيه، وزوجة أبي أمه، وزوجة أخي أبيه من ناحية أمه، وزوجة أخي الأم، وعروس ابنه، وجميع حفيداته من كل ناحية، وابنة ابن زوجته، وحفيدة زوجته، وأم أم أبي زوجته، وأم أم أم زوجته، وزوجة أبي أبي زوجته. كل هؤلاء يدعون " محرمات وفقًا

للوصية"، ومنْ يتزوج واحدة منهن يجب أن يطلقها، وتُطبق عليه عقوبة الجلد، وتخرج هي دون " كتوبا " وإذا ترملت فإنها تُخلع ولا تنطبق عليها أحكام الأرملة.

– **שעטנז**: قماش من الصوف والكتان:

ويتعلق بتحريم التوراة لدمج الثياب؛ حيث حرَّمت التوراة لبس نوعين من الصوف (صوف الكباش) والكتان. والثوب المغزول أو المحاك من مادتين، فإنه يُعد قماشًا من صوف وكتان يحرُم ارتداؤه. وهناك أشكال أخرى من الصوف والكتان، توجد منها تحريمات من قبل الكهنة، مثل أنواع اللبَّاد[٣٧]. ويُباح القماش المصنوع من الصوف والكتان في الصناعة والانتفاع (لبيعه للأغراب) ولكن يحرُم للارتداء فحسب. ولقد شدد الحاخامات على كل ما يتعلق بالقماش المصنوع من الصوف والكتان، وحرَّموا حتى النوم على مراتب مصنوعة من مادتين. ولا يدخل اللباد الخشن ضمن حكم المادتين. (انظر كذلك: **אבנט**: الحزام).

– **שעיר יום– הכיפורים**: تيس يوم الغفران:

من أحكام القرابين، وهو التيس الذي يصعد بالقرعة للرب (والثاني يُطلق، انظر: **שעיר המשתלח**: التيس الطليق). ويُعد هذا التيس من ذبائح الخطايا الداخلية، ويذبح في شمال الساحة ومن دمه يرشون في قدس الأقداس– بين الألواح الخشبية لتابوت العهد على الستارة وعلى المذبح الذهبي. وتعيق كل مرة من هذه الرشات[٣٨]، وبقايا الدم يسكبونها للأساس الغربي للمذبح الخارجي. وكان لحم التيس وجلده يُحرمان في موضع رماد المذبح. (وانظر كذلك: **פר יום– הכיפורים**: ثور يوم الغفران).

– **שעיר המשתלח**: التيس الطليق:

من أحكام القرابين، لا يُعد التيس الطليق قربانًا مطلقًا، وهو قانون خاص للتوراة في يوم الغفران؛ حيث يقيمان تيسين متساويين معًا ويجرون بينهما قرعة، والتيس الذي وقعت عليه القرعة لعزازيل (تيس الفداء) هو الذي يُطلق في الصحراء. ويستند الكاهن الأكبر عليه ويعترف بكل آثام إسرائيل سواء أكانت سهوًا أم عمدًا. وبعد ذلك يسلمون التيس لإنسان معين لإطلاقه في الصحراء. وكان المكان المخصص لذلك يبعد عن أورشليم حوالي اثني عشر كيلومترًا عند قمة المنحدر الصخري، وكانوا يلقون التيس من هناك فيتحطم بالصخور.

وكان التيس الطليق جزءًا من كفارة يوم الغفران، ويُكفِّر عن كل الآثام التي لا يكفِّر عنها قربان آخر.

– **שעיר נשיא**: تيس (القائد):

من أحكام القرابين، والمقصود بالقائد مللك إسرائيل الذي أخطأ في إثم؛ حيث يُلزم بتقديم ذبيحة لخطيئته، ولا يُقدم لذبيحة خطيئته تقدمة أنثى؛ وإنما تيسًا من الماعز بالتحديد. وكانوا يمارسون بهذا التيس كل أحكام الخطايا العادية.

– **שעירי ראש- חודש**: تيوس رأس الشهر:

من أحكام القرابين، وهي تيوس خطيئة الجماعة التي كانوا يقدمونها كقربان إضافي لبداية الشهر. وأعمال هذه التيوس كسائر قرابين الخطيئة. ولقد اختلف الحاخامات حول ما تُكفِّر عنه تيوس الخطيئة تلك، هل هي كتيوس الأعياد أم لها كفارة خاصة؛ وعلى أي حال، فإنها تُقدم للتفكير عن خطايا نجاسة الهيكل.

– **שעירי הרגלים**: تيوس الأعياد:

من أحكام القرابين، وهي قرابين الخطايا التي كانوا يقدمونها كإضافة للأعياد والمواسم. وأعمالها في كل شيء كالخطايا. ولقد قالوا أنها تكفِّر عن نجاسة الهيكل ومقدساته.

(وانظر: **שעירי ראש- חודש**: تيوس رأس الشهر).

– **שעירים הנשרפים**: التيوس المحروقة:

من أحكام القرابين، وهي التيوس التي تقدمها الجماعة، إذا أخطأت سهوًا في العبادة الوثنية. وموضوع هذا السهو الذي يقدمون عنه تيسًا كحكم ثور النسيان للجماعة في كل شيء، إلا أنه إذا كان هذا السهو للعبادة الوثنية فإنهم يقدمون ثورًا محرقة، وتيسًا ذبيحة خطيئة.

– **שער- ניקנור**: بوابة نيقانور:

من أبواب الهيكل، وهو باب الدخول الشرقي للساحة، ولقد تميز عن الأبواب الأخرى بهيئته (أيام الهيكل الثاني)؛ حيث كان مصنوعًا من النحاس. وفي مدخل هذا الباب من الخارج كان مرضى البرص يقفون وكانوا يمسحون إبهامات أيديهم وقت طهارتهم.

– **שפחה חרופה**: الأمة المخطوبة:

لقد فُسر في الشريعة حكم التوراة في الأمة المخطوبة (اللاويين ١٩: ٢– ٢٢) على النحو التالي: نصفها جارية (كنعانية) ونصفها محررة؛ لأنها كانت مخطوبة لعبد عبراني. وإذا ضاجعها رجل من إسرائيل فإنها تُجلد، ويقدِم هو قربانًا للإثم (إثم مضاجعة الأمة المخطوبة). ويقدمون ذبيحة الإثم هذه في حالتي الخطأ والعمد.

– **שפיכה**: السكب:

في أحكام القرابين، لا يرشون الدم في قرابين معينة حول المذبح بصورة محددة؛ وإنما في الموضع الذي يكون به الأساس. وهكذا يفعلون مع دم ذبيحة البكر والعُشر والفصح. وتُسكب كذلك بقايا الدم على أساس المذبح. وهناك منْ يسكبون أيضًا دماء القرابين التي بطلت ولا يمكن رشها، ولكنها تُسكب مباشرة إلى قناة المياه في الهيكل.

– **שפיכות דמים**: سفك الدماء:

منْ تحريم القتل، وهو من الجرائم الثلاث الخطيرة التي بسببها " يُقتل (الإنسان) ولا يتعداها".

– **שקיעה** (**שקיעת החמה**): غروب (غروب الشمس):

نهاية اليوم فيما يتعلق بالشريعة: عندما يتغطى قرص الشمس بكامله ولا يبدو مطلقًا في الأفق. ويحيط بهذا الوقت وحتى ظهور النجوم شكوك مختلفة (في آراء الحاخامات). ويبدأ وقت الشفق " **בין השמשות** " في هذه الساعة غير الواضحة؛ لذلك فإنهم (الحاخامات) يشددون في بعض الأحكام المختلفة ويعدون نهاية اليوم فقط مع ظهور النجوم، وليس مع وقت الغروب.

– **שקלים**: شواقل: (انظر: **מחצית השקל**: نصف الشاقل).

– **שׂריפה**: الحرق:

من إماتات المحكمة الأربع، و يُعاقب في حالة الموت حرقًا: منْ يضاجع امرأة وابنتها، أو امرأة وأمها، وابنة الكاهن المتزوجة إذا زنت. وتتم هذه الإماتة عن طريق إجبار المذنب على فتح فمه ثم يلقون فيه رصاصًا مغليًا.

– **שרץ**: دبيب:

كل مخلوق صغير له رجلان صغيرتان، والذي يبدو كزاحف على الأرض (ثدييات صغيرة وزواحف). وتوجد ثمانية من الدبيب التي تنقل جيفتُها النجاسة، وفي حالات كثيرة ترد في إطار نجاسة الدبيب فحسب. وحجم نجاسة الدبيب مثل حجم حبة العدس فما فوقها؛ حيث قدر الحاخامات على هذا النحو الحد الأدنى (من الحجم الذي ينجس) من الدبيب.

– **שרץ העוף**: دبيب الطيور:

في أحكام الأطعمة المحرمة، الدبيب الطائر هو حشرة ذات جناحين. ويُعد جميع دبيب الطيور محرَّمًا للأكل، فيما عدا أحد أنواع الجراد الذي أشار إليه الحاخامات وفقًا للتوراة: له ست أرجل، اثنتان منها طويلتان وتُستخدمان في القفز، وساقان، وجناحان يخفيان معظم جسمها. وتوجد في أحكام دبيب الطيور خصوصية؛ حيث إنه يُباح لأكل عسل النحل، من جراء الافتراض أن العسل الموجود في جسم النحلة، لا يُعد كجزء من جسمها.

– **שתויי יין**: شاربو الخمر:

من أحكام الهيكل، يحرُم على الإنسان أن يدخل الهيكل وهو سكران (ومنْ يشرب ربع لج من الخمر يُعد شاربًا للخمر في هذا الموضوع). ويبطل عمل الكاهن الذي يشرب الخمر، ويُدان بالموت بقضاء الله.

– **שתוקי**: مجهول النسب:

من الأنساب العشرة، الولد الذي يعرف أمه، ولكن لا يُعرف أباه، ويُعد فيما يتعلق بالزواج كالابن غير الشرعي " **ממזר** ".

– **שתות**: سدس:

في لغة الحاخامات " **שישית**: سدس ":

أ– القدر الذي حُدد عن طريق الحاخامات كنسبة ربح مناسبة في المنتجات الغذائية الأساسية.

ب– الحد الأدنى في أحكام الغش.

– **שתי הלחם**: الرغيفان:

من أحكام القرابين، وهما الرغيفان المخصصان اللذان كانا يُقدمان أمام الرب في عيد الأسابيع. والرغيفان ليسا كسائر التقدمات، فهما خبز خميرة ولهما صورة خاصة، بما يشبه خبز الوجوه. وكانوا يقدمون مع الرغيفين كبشين (لسلامة الجماعة)، ويرفعون الكبشين والخبز معًا. ويقسمون الكبشين والخبز بعد الرفع بين الكهنة.

– **שתי שערות**: الشعرتان:

علامة البلوغ، وهما الشعرتان اللتان تنموان في منطقة الأعضاء التناسلية؛ حيث تُعدان علامة على بلوغ الرجل والمرأة. فمنْ يصل للمرحلة السنية المناسبة، للبنت في الثانية عشرة، وللولد في الثالثة عشر، وكانت لديه شعرتان، فإنه لم يُعد صغيرًا؛ وإنما صار بالغًا.

– **שתיים שהן ארבע**: اثنتان في حقيقتيهما أربع:

من أحكام القرابين، طريقة رش الدم في قرابين مختلفة: محرقات وذبائح للآثام، وللسلامة، وذلك بوضع الدماء باثنتين تُعدان أربع؛ حيث يرشون الدم في الزاويتين المتقابلتين للمذبح، والدم الذي وُضع مرتين فقط يمتد لجانبي المذبح وكل موضع يصبح اثنين، للجانبين وهكذا تُعدان اثنتين في حقيقتيهما أربع. وفي حالة المحرقة يحرصون على رش الدم في الزاوية الشرقية الشمالية وفي الزاوية الجنوبية الغربية.

(ת)

– **תגלחת**: حلاقة:

في أحكام الطهارة، هناك عدة أنواع من الحلاقة أوصت بها التوراة:

أ– في الناسك الطاهر؛ وهو الناسك الذي أتم تنسكه؛ حيث يحلق شعره (حلاقة طهارة)، وإذا كان الأمر في الهيكل، يحرقون الشعر تحت الوعاء الضخم الذي يطهون فيه قربان السلامة للناسك نفسه.

ب– في حالة الناسك النجس؛ وهو الناسك الذي تنجس بالميت أثناء فترة تنسكه؛ حيث يحلق حلاقة النجاسة فيحلق شعره في اليوم الذي تطهر فيه وفي اليوم التالي يقدم قربانه ويبدأ من جديد في حساب أيام تنسكه.

ج– الأبرص؛ وهو الأبرص الذي تطهر؛ حيث يحلق كذلك ولكن ليس رأسه فحسب؛ وإنما لحيته وحاجبيه وكل موضع ظاهر في جسده يوجد به شعر متجمع. ويحلق الأبرص حلاقة أولى بعد أن يتطهر، وبعد سبعة أيام من ذلك يحلق مرة ثانية قبل تقديم قرابينه.

د– في حالة اللاويين؛ عندما كُرِّس اللاويون لمهمتهم في الصحراء أُمروا كذلك أن يحلقوا كل شعرهم كحلاقة الأبرص.

– **תדיר**: متكرر:

قاعدة في عدة تشريعات مؤداها: أن كل ما يُكرر أكثر من صاحبه يتقدم عليه؛ لذلك فإنه في كل وصية إذا كان يوجد بها حكم يُكرر أكثر وحكم يُكرر أقل، فإن الأكثر تكرارًا يسبق. وعلى ذلك يُقدمون بركة الخمر على بركة القدوش(٣٩) والأمر نفسه مع الأمور الدائمة؛ حيث تتقدم على الأمور الإضافية.

– **תודה**: قربان الشكر:

من أحكام القرابين، وهو نوع من قرابين السلامة الذي يقدمه الإنسان للشكر على معجزة قد حدثت له. ويقدمونه أربعة: البحارة الذين وصلوا لليابسة، وعابرو الصحراء، والخارجون من السجن، ومنْ يُشفى من مرضه. ويُعد قربان الشكر من ذبائح المقدسات البسيطة وأعماله كقربان السلامة في كل شيء؛ إلا أنه يؤكل في يوم وليلة فحسب.

ويقدمون مع قربان الشكر كذلك أربعين قرصًا من العجين كهبة، عشرة منها بالخميرة، وثلاثون- ثلاثة أنواع خبز الفطير- قرصًا رقيقًا ومعجونًا. وكان الكاهن يأخذ أربعة أقراص، واحدًا من كل نوع، والباقي يأخذه أصحاب القربان. ولا يقدمون قربان الشكر عشية الفصح أو في الفصح بسبب الخميرة.

– **תוך כדי דיבור**: أثناء ما يكفي للقول:

مقدار زمني في الشريعة، وهو الفترة الزمنية التي يمكن للإنسان أن يقول خلالها " السلام عليك معلمي". ويُعد حكم " أثناء ما يكفي للقول "- لكل موضوع تقريبًا- كالقول نفسه، كاستمرار واحد، ويمكن للإنسان أن يرجع في أقواله الأولى " أثناء ما يكفي للقول "، فيما عدا آثام معينة، مثل المتجدف على اسم الرب، والعابد للأوثان.

– **תוכחה**: توبيخ:

وصية افعل من التوراة، فإذا رأى إنسان في صاحبه أمرًا شائنًا يجب عليه أن يوبخه على الفعل الذي عمله. وللتوبيخ عدة شروط ، أن يتم هكذا دون أن يخجل الرجل من الجمهور، ولا يوبخ إلا منْ يقبل التوبيخ، ولا يُوبَخ إنسانٌ بعد أن نطق بصرامة (واختلف الحاخامات إلى متى يتعنت ويجب أن يُترك) أنه لا يريد التوبيخ. ويُعد منْ لديه القدرة على التوبيخ، ولم يوبخ بقدر معين شريكًا في الإثم.

– **תורף**: فراغ (المستند):

من أحكام السندات، والفراغ هو الجزء الجوهري في السند الذي يشمل خلاصة الموضوعات المفصلة المتعلقة بهذا السند: أصل صيغته، والتاريخ وأسماء الناس المعنيين بالأمر. والباقي من أجزاء السند هو النص.

– **תחום עולי בבל**: حد مهاجري بابل:

من حدود أرض إسرائيل (فلسطين)، هناك تعريفات مختلفة لحدود أرض إسرائيل (فلسطين) وتخومها فيما يتعلق بتشريعات مختلفة. ففيما يختص بأحكام النجاسة والطهارة (انظر: **ארץ העמים**: أرض الشعوب)، وفيما يتعلق بالسنة السابعة حُدد نطاق مهاجري بابل بأنه نطاق الاستيطان اليهودي أيام الهيكل الثاني، في يهودا، وفي الجليل وعبر الأردن، كما يتضح في

عدة مواضع. وفي مقابل ذلك حد الخارجين من مصر وهو الحد الوارد في التوراة كإرث إسرائيل عندما صعدوا من مصر(العدد ٣٤: ١-١٣). وهذا الحد له معنى فيما يتعلق بالسنة السابعة؛ حيث يحرُم العمل في هذا الحد في السنة السابعة.

– **תחום שבת**: حد السبت:

في أحكام السبت، وهو المسافة التي يُباح للإنسان أن يسيرها في السبت. ويشمل المكان الذي يقضي الإنسان فيه السبت، إذا كان في مكان منعزل لا توجد به حواجز(فحده) أربع أذرع، وفي المكان المحاط بالحواجز (فحده) داخل الحواجز، وفي المدينة في كل حدها. وهذا الحد ومنه ألفا ذراع لكل جانب، هو حد السبت. وتوجد حسابات مختلفة في القياس توسع حد السبت للمدينة. ويوجد منْ يعتقدون أنه في مقابل هذا الحد، الذي يُعد من أقوال الكتبة، يوجد كذلك حد للسبت من التوراة، وهو اثنا عشر ميلاً من كل جانب.

– **תיבה**: صندوق (تابوت العهد):

أ– في أحكام المعبد: الصندوق هو التابوت المقدس، والمكان الذي يوجد به بصورة دائمة كتاب التوراة. وفي أيام المشنا والتلمود لم يكن هناك مكان ثابت للصندوق، وكان يوضع في وسط المعبد وقت الصلاة، وبعد ذلك كانوا يخرجونه لحجرة خاصة مغلقة. وكانوا يخرجون الصندوق كذلك للشارع في أيام صيام الجمهور الكبيرة (ولقد بطلت هذه العادة حاليًا).

ب– في أحكام كتاب التوراة " **התבה** " هي الكلمة الكاملة، وتوجد أحكام مختلفة في كتابة التوراة، وكم عدد الكلمات التي يجب أن تُكتب في السطر. وفي أي جزء يُباح أن يُكتب خارج الصفحة، وهكذا.

– **תיקון העולם**: إصلاح العالم:

تعليل في الشريعة؛ حيث توجد تعديلات مختلفة عدّلها الحاخامات من أجل إصلاح العالم؛ حتى لا يؤدي إلى فشل، أو ليمنع من النزاع.

– **תכלת**: اللون السماوي (الإسمنجوني – اللون الضارب إلى الزرقة):

مادة زرقاء خاصة، يستخرجونها من القوقع. ولم يكن اللون السماوي في أيام التلمود تقريبًا موجودًا، وطريقة إعداده (ومعرفة القوقع) قد نُسيت بمرور الأيام. وفي الأجيال المتأخرة

كانت هناك محاولات لمضاهاة اللون السماوي لإعادة استخدامه. واللون الأزرق الوارد في التوراة هو الصوف الملون بهذا اللون وهو يستخدم لشيئين:

أ- في " الصيصيت- الأهداب ": وهو أحد خيوط الأهداب الثمانية، والذي يجب أن يكون باللون السماوي، ويحيطون ويربطون به سائر الخيوط. لا يعيق اللون السماوي في الهدب اللون الأبيض. والهدب اليوم بدون الفتيل الأزرق.

ب- في ملابس الكهنة، في عدد من ملابس الكهنة، في الحزام، والمعطف بكامله، وفي الصدرة والعمامة توجد أجزاء مصنوعة من الصوف ذي اللون السماوي.

- **תלמיד**: تلميذ:

أ- في العلاقات بين التلميذ ومعلمه (انظر: **רב**: معلم).

ب- في تعريف التلميذ في موضوعات أخرى (انظر: **תלמידי- חכם**: دارسو الشريعة).

- **תלמיד- חבר**: تلميذ وزميل:

تلميذ الحاخام الذي يُعد تلميذه البارز[٤٠]، وفي موضوعات مختلفة مثل توقد ذهنه في الاعتقاد أو في آرائه، يُعد كالزميل لمعلمه. ولا يتعامل التلميذ الزميل مع معلمه بكل طرق التبجيل التي ينتهجها التلميذ لمعلمه. ويباح له أن يتعامل معه قليلاً كعادة الزميل.

- **תלמיד- חכם**: دارس الشريعة:

الإنسان الذي تعلم التوراة، والمقرا ، والمشنا والجمارا، وعمل كدارس للشريعة. ولا يُعد دارس الشريعة منْ يعرف التوراة فحسب؛ وإنما يجب أن يقيمها في كل أساليبه وليشدد على نفسه في عدة أشياء. ويجب لدارس الشريعة التقدير الكبير، ووصية على كل إنسان أن يقدره ويقوم لتبجيله، كذلك يجتهد في مساعدته في كل احتياجاته في الإعاشة وفي سائر الضروريات. ولا يلزمون دارسي الشريعة بكثير من الواجبات المفروضة على الجمهور. ويُعد دارس الشريعة الضليع بالتوراة من الصفوة في إسرائيل، ويفضل الحاخام حتى عن الملك. وفيما مضى عدَّلوا أن منْ يحتقر دارس الشريعة يدفع غرامة " ليطرا " من الذهب، ولكن قالوا إن دارسي الشريعة في حاليًا ليسوا مميزين إلى هذا الحد. ويوجد تعريف تشريعي لدارس

الشريعة (حيث إنه لا يضاهي الحاخام، الذي يُعد المعلم للتوراة) وهو أن يصبح ضليعًا على الأقل في مبحث واحد.

– **תם**: غير مؤذ:

في أحكام الأضرار، وهو الحيوان الذي يملكه إنسان، وقد تسبب في ضرر عن طريق القرن لمرتين؛ عندئذ يدفع صاحبه نصف الضرر فحسب. ويظل الحيوان غير مؤذ فيما يتعلق بكل أنواع الأضرار أو الناس أو البهائم التي يسبب لها ضررًا. هكذا على سبيل المثال إذا أصبح منذرًا في نطح الثيران فلا يُعد منذرًا لنطح الناس، وما شابه ذلك. وكذلك من الممكن أن يكون غير المؤذ لأوقات معينة، كما في أيام السبت وليس في الأيام العادية. ويمكن للحيوان الذي كان منذرًا أن يرجع ليكون غير مؤذ، إذا مرت أمامه حيوانات كان منذرًا أن يتسبب في ضررها، ثم امتنع ثلاث مرات عن فعل ذلك. (وانظر: **מועד**: منذر).

– **תמורה**: بدل:

تشريع في التوراة، يحرُم على الإنسان أن يُغير قربانًا بقربان، لكن إذا تعدى إنسان وفعل البدل، فإن القداسة التي كانت للقربان تسري على الحيوان الآخر، على الرغم من أنها لم تنقص أو تنزل عن الأول. ولا يكون البدل إلا في قربان الفرد. ويسري البدل على كل البهائم من الأنواع الصالحة للتقديم، وحتى على ذوات العيوب. ويوضح مبحث " **תמורה**: البدل " تفاصيل الأحكام في موضوع البدل، كيف وإلى أي مدى يسري، وماذا يفعلون به.

– **תמחוי**: سفرة الفقراء:

في أحكام الصدقة، " **תמחוי** " في الحقيقة عبارة عن إناء كبير يضعون فيه شتى الأطعمة، ولكن كمصطلح تشريعي فقد استخدم في الأساس لنوع من الصدقة؛ حيث كانوا يجمعون الطعام من البيوت ويضعونه في " الإناء الكبير" ويطعمون الفقراء. ولا يأخذ كل فقير من " الإناء الكبير" وإنما منْ يحتاجون لذلك فحسب.

– **תמיד**: القربان الدائم:

في أحكام القرابين، وهو كبش المحرقة الذي كانوا يقدمونه في الصباح والمساء يوميًا.

– **תמימים**: حيوانات سليمة:

في أحكام القرابين، وهي الحيوانات الخالية من العيوب، وبذلك تُعد صالحة للتقديم.

– **תנאי בית דין**: شروط المحكمة:

افتراض تشريعي في مجالات مختلفة نحو أعمال، واتفاقيات، وتكريسات، وما شابهها؛ حيث إننا نفترض إنها تتم تحت الخضوع لشرط معين حددته المحكمة، حتى ولو لم يصرح بذلك واضعو السند، أو المكرسون، فإنه يُعد كما لو كان قد كُتب وقيل صراحة؛ لأن المحكمة قد حددت هذا التعديل. ولقد تمت شروط المحكمة إما لإصلاح الناس، وإما لمنع العوائق عن الجمهور، وتوجد هذه الشروط تقريبًا في كل مجالات الشريعة.

– **תנאי בני גד (ובני ראובן)**: شرط أبناء جاد (وأبناء رأوبين):

في شروط الالتزامات، شرط أبناء جاد هو الشرط الموضوع كأساس للشروط التي وضعها سيدنا موسى مع أبناء جاد وأبناء رأوبين (العدد ٣٢: ٢٠– ٢٣) هذا الشرط يُعد شرطًا مزدوجًا؛ لأن الجانبين واضحان فيه جيدًا. (انظر: **תנאי כפול**: الشرط المزدوج).

– **תנאי כפול**: الشرط المزدوج:

في أحكام الالتزمات، وهو الشرط الذي لا يرد به جانب واحد فقط ، الإيجابي، للشرط ، إذا... عندئذ؛ وإنما يرد كذلك الجانب السلبي : وإذا لم ... فإنه... . وهناك من الحاخامات منْ يعتقدون أن الشرط البسيط ، الذي لم يزدوج إذا لم يتم فأنه لا يبطل سريان الاتفاقية، وأن الشرط المزدوج فحسب يؤدي إن لم يتم، إلى أن تبطل كل الاتفاقية، كالمشروط بوضوح.

– **תענית**: الصيام:

يوم الصوم؛ حيث توجد في الشريعة أنواع مختلفة من الصوم: صيام الفرد والجمهور، القصير والطويل، البسيط والشديد. والأصل في الصيام أن الصائم لا يأكل ولا يشرب طيلة فترة زمنية معينة. وفي الصيام الشديد يحرُم كذلك انتعال الصندل، والاستحمام، والجماع. ويبدأ الصيام القصير من بزوغ فجر يوم الصيام ويستمر حتى ظهور النجوم. ويبدأ الصيام الطويل من المساء السابق مع الغروب. وبصفة عامة لا يوجد صيام في السبت، وإذا حلَّ في السبت

يؤجلون الصيام للغد. ويوم الغفران لا يُعد يوم صوم بهذا المفهوم فهو يأتي في السبت؛ حيث إنه على الرغم من أنه يشبه في تحريمات الملذات للصيام فإنه يُعد عيدًا. ويوجد صيام محدد، ويوجد صيام وقت الشدة والضيق. والصيام الخاص الذي يتعهد به إنسان يجب عليه أن يتعهد به وقت صلاة " المنحاة " – عصر– اليوم السابق.

– **תענית חלום**: صيام الحلم:

من أنواع الصيام، وهو الصيام الذي يصومه إنسان عندما يحلم في الليلة السابقة حلمًا سيئًا، ويرغب أن يبطله عن طريق الصيام في اليوم نفسه. ويُباح في صوم الحلم أن يُصام في السبت والعيد كذلك، ولكن منْ صام في هذه الأيام عليه أن يصوم صيامًا إضافيًا ليكّفر عن صومه في السبت. ولقد اقتصر موضوع صيام الحلم حاليًا على أحلام محددة فحسب، وحتى مع هذه لم يُعد الأمر واجبًا؛ وإنما يتعلق برغبة الحالم.

– **תענית ציבור**: صيام الجمهور:

الصيام الذي يصومه كل الجمهور، شعب إسرائيل أو الجمهور في مكان معين. ويُعد صيام الجمهور أشد من صيام الفرد، خاصة تشديدات صيام الجمهور الكبير؛ كتلك التي يتبعونها (ولا يتبعونها في حاليًا) على انقطاع الأمطار ومحن الجمهور الأخرى. وكان هذا الصيام شديدًا وطويلاً، وفي بعضه كانوا يضيفون كذلك ست بركات لصلاة الثمان عشرة بركة، ويضيفون كذلك صلاة ختامية. ويوجد حاليًا حكم مطلق لصيام الجمهور فقط في التاسع من آب. وسائر الصيام المحدد للجمهور ليس شديدًا على وجه العموم ويُصام فقط من بزوغ الفجر، ولا يمنعون عن عمل وما شابه ذلك، وها هي: صوم جداليا(٤١) في الثالث من تشري(أواخر شهر سبتمبر ومعظم شهر أكتوبر)، وصوم العاشر من طيبت(٤٢)، وصوم أستير قبل عيد البوريم(٤٣)، والسابع عشر من تموز(٤٤).

– **תעשה ולא מן העשוי**: تمّ وليس من المؤدى:

قاعدة في تشريعات مختلفة، لقد أوصت التوراة في موضوعات مختلفة مثل: " **סוכה**: المظلة"، و" **ציצית**: الأهداب " بعمل وصية معينة؛ ولذلك إذا تم الأمر من تلقاء ذاته

ودون قصد؛ وإنما عن طريق المصادفة أو كنتيجة لأمر آخر، فإنه يُعد قد تم الآن " **מן העשוי**: من المؤدى " ولكن لا يسقط به الواجب.

– **תפוח**: ركام:

في عمل القرابين، الركام عبارة عن كومة الرماد الذي تبقى من القرابين. وكانوا يفرغون كل صباح هذا الرماد إلى وسط المذبح ويكومونه في كومة مستديرة، كنصف كرة. وبعد أن يزيد للغاية كانوا يخرجونه مرة واحدة إلى موضع الرماد. (انظر: **מזבח**: مذبح).

– **תפילה**: صلاة:

أ– كمصطلح عام: الصلاوات المحددة التي مارسها رجال المجمع الكبير والحاخامات من بعدهم. وتوجد ثلاث صلاوات يوميًا: ١– **שחרית**: الفجر، في ساعات الصباح حتى أربع ساعات من النهار (في مقابل" **תמיד של שחר**: دوام الفجر")، ٢– **מנחה**: منحاة – العصر– ،(انظر: **מנחה**: منحاة – العصر–)، ٣– **ערבית**: المغرب، ليلاً. وتوجد صلاة إضافية في الأيام التي يقدمون فيها قربانًا إضافيًا في الهيكل، في السبت والعيد ورأس الشهر والموسم، وتوجد في بعض الأيام الخاصة صلاة ختامية. والقاسم المشترك في كل الصلاوات أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة، والتي يضيفون إليها أقوالاً مختلفة (مثل قراءة " شماع: اسمع " في الفجر والمغرب) في صلاوات مختلفة.

ب– بالمعنى الضيق: الصلاة هي صلاة الثمان عشرة بركة (انظر: **שמונה עשרה**: الثمان عشرة بركة).

– **תפילין**: التفلين:

وصية الفعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " **שמע**: اسمع " (التثنية ٦: ٤–٩)، وفقرة " **והיה אם שמוע**: فإذا أطعتم " (التثنية ١١: ١٣– ٢١)، وفقرة " **קדש**: قدِّس " (الخروج ١٣:

١ - ١٠)، وفقرة " והיה כי יביאך: ويكون حين يدخلك " (الخروج ١٣: ١١- ١٦). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

– **תקופה: فترة، فصل:**

من تأريخات التغيير في طول اليوم. والفصول أربعة، اليوم الربيعي لمساواة النهار والليل- فترة نيسان(آخر يناير ومعظم فبراير)، والنهار الطويل جدًا- فترة تموز(آخر يونيو ومعظم يوليو)، واليوم الخريفي لمساواة النهار والليل- فترة تشري(آخر سبتمبر ومعظم أكتوبر)، والليلة الأكثر طولاً- فترة طيبت(آخر ديسمبر ومعظم يناير). وتُعد فترة تشري بصفة خاصة الأهم في الشريعة؛ لأن التوراة توصي بمواءمة هذه الفترة بعيد المظال، وكذلك فيما يختص بموضوع الاستسقاء.

– **תקיעה**: النفخ في البوق:

من أحكام الشوفار (البوق)، والنفخ عامة هو إسماع الصوت عن طريق البوق (أو عن طريق أبواق الهيكل). وتجب وصية النفخ في رأس السنة، وفي يوم الغفران لسنة اليوبيل، وفي أيام الصيام وعلى قرابين الجمهور. والقاعدة في النفخ أنه يجب ألا يكون صوت النفخ مميزًا بطابعه- رقيقًا أو غليظًا، وإنما يصدر من خلال بوق سليم. وهكذا يعرِّفون " **קול השופר**: صوت البوق." بأنه نفخ ، وصوت بسيط دون توقف، و" **שברים** " بأنها الصوت المتقطع، و" **תרועה**: صيحة" بأنها صوت متصل لنفخات قصيرة جدًا متتالية. وفي

معظم نفخات الوصية يوجد مقدار ثابت للنفخة، وللصيحة، وللنفخة. والصيحة في المنتصف لتؤدي الصوت المتقطع أو الصيحة أو كلاهما معًا.

– **תקיעות במקדש**: نفخات البوق في الهيكل:

من أحكام الهيكل، كانوا ينفخون البوق في الهيكل في مناسبات مختلفة، وبصفة خاصة على قرابين الجمهور. وكانوا ينفخون كذلك عند افتتاح أبواب البيت، ودخول السبت، وهكذا. وكان عدد النفخات في اليوم العادي إحدى وعشرين نفخة، لكن كانت هناك أيام محددة بها ثمان وخمسون نفخة فأكثر.

– **תקנות אושא**: إصلاحات أوشا:

وهي التعديلات التي عدّلوها في فترة المشنا في مدينة " أوشا " التي كانت حينئذ مقرًا للسنهدرين. وكانت إصلاحات أوشا كثيرة؛ حيث يُلزم الإنسان بالإنفاق على أولاده الصغار؛ ويحرُم عليه الإسراف في الصدقة أكثر من خمس ماله، وكذلك تعديلات كثيرة في موضوعات مختلفة.

– **תקנת השבים**: تعديل التائبين:

في أحكام السلب، ووفقًا للتوراة يُلزم السالب بإعادة الشيء الذي سلبه إذا كان لا يزال على هيئته. ولكن هناك شيء قد أصبح جزءًا من بناء مركب، مثل اللوح الخشبي الذي أصبح جزءًا من البيت. فأصل الحكم أن يُلزم السالب بهدم بنائه ليعيد السلب، ولكن الحاخامات طلبوا التخفيف عن التائبين وعدّلوا أنه في مثل هذه الحالات يمكن للسالب أن يدفع بدلاً منها ثمن السلب. (سُمي هذا التعديل كذلك **תקנת מריש**: تعديل السقيفة– اللوح الخشبي–). وقام الحاخامات كذلك بتسهيلات أخرى مثل: أنه يجب على الجميع أن يساعدوا ولا يروّعوا العائدين للتوبة.

– **תקרובת עבודה זרה**: تقديم القرابين للأوثان:

من أحكام الأوثان، يُعد الشيء الذي يقدمونه كقربان من أجل الأوثان، محرَّمًا للانتفاع وليس له أي تعديل.

- **תרומה** (**גדולה**، **תרומה סתם**): تقدمة (كبيرة، أو مجرد تقدمة):

نصيب الكاهن من كل حصاد (وفقًا للتوراة؛ من الحبوب، ومن عصير العنب قبل التخمر، ومن الزيت النقي). وبعد تخصيص البواكير، يجب أن يخصصوا من الحصاد كمية معينة كتقدمة للكاهن. ووفقًا للتوراة ليس للتقدمة مقدار، ويؤدي الواجب حتى (منْ قدم) حبة قمح واحدة من البيدر. ولكن الحاخامات حددوا مقدار ١/٥٠ (- من المحصول- **עין בינונית**: عين متوسطة). والترتيب هو أن يخصصوا في البداية التقدمة وبعد ذلك العُشر. وتُعد التقدمة مقدسة وتؤكل في طهارة وعن طريق الكهنة وذويهم فحسب، ويدخل ضمن ذلك العبيد، وفي أشياء معينة البهائم كذلك. ومنْ يأكل التقدمة في نجاسة يُدان بالموت بقضاء الله. والتقدمة التي تنجست لا تزال في ملكية الكاهن، وعلى الرغم من أنه ملزم بحرقها، فإنّ له أنْ ينتفع بها وقت حرقها، ويمكن أن يستعملها في استخدام مشابه، كإشعال الشموع. وحاليًا لا يعطون تقدمة للكاهن؛ لأنه لا توجد لدى معظم الكهنة أدلة على كهانتهم، وتحرُم التقدمة للأجانب تحريم موت. ولكن لا يزال واجب التخصيص (للنقود أو للهبات) قائمًا؛ ولذلك يخصصون كمية قليلة جدًا لأداء واجب التخصيص. والواجب على الكهنة أن يحافظوا على التقدمة من أن تفقد أو تتنجس. وكان غسل اليدين في البداية من واجب آكلي التقدمة، وهكذا تمت تعديلات كثيرة للأكل من التقدمة. (انظر: **מעשרות**: العشور، **תרומת מעשר**: تقدمة العُشر، **ביכורים**: البواكير).

- **תרומת הלשכה**: تقدمة الحجرة:

من أحكام الهيكل، عندما كانوا يقدمون الشواقل، كانوا يدخلونها في حجرة خاصة في الهيكل. وكان هناك كاهن خاص يأتي ثلاث مرات في السنة وفي يده ثلاث علب (سلال) ويضع داخلها الشواقل. وكانت تقدمة الحجرة تستخدم لكل قرابين الجمهور والأعمال الضرورية لإعدادها. ولقد اختلف الحاخامات حول العمل بالنقود المتبقية من التقدمة، لأي ضرورات الهيكل يستخدمونها.

– **תרומת המזבח**: تقدمة المذبح:

من أحكام القرابين، وهي تتعلق بوصية الفعل في كل صباح، كأول عمل، وتتمثل في الأخذ من بعض الرماد الموجود على المذبح وإحضاره إلى موضع الرماد. وهذه العملية هي التي تُسمى تقدمة المذبح.

– **תרומת מעשר**: تقدمة العُشر:

من أحكام التقدمة؛ حيث يُلزم اللاوي نفسه أن يخصص عُشرًا من عُشر اللاوي ويعطيه للكاهن. وحكم تقدمة العُشر هذه كحكم التقدمة العادية في كل شيء. وحاليًا كذلك يجب أن تُخصص تقدمة العُشر؛ حتى تخرج الأطعمة من حكم " ما لم يتم إخراج العشور منه "، ويُباح استخدامها كما في حالة التقدمة النجسة.

الهوامش والتعليقات

[1])- نقلاً عن موقع " ידיעות אחרונות : يديعوت أحرونوت" للكتب.

انظر الرابط:

- **http://www.yediothsfarim.co.il/author1.asp?aID=473**.

وانظر كذلك الرابط:

- **http://www.israelnationalnews.com/news.php3?id=83438**

[2])- البرايتوت جمع للمصطلح برايتا و هو النطق العبري للمصطلح الآرامي ברייתא ، ومعناه البراني أو الخارجي، وهو يجمع شرائع من عهد التلمود، يبدو أن بعضها كان يُروى ضمن المشنا، ولكن لم يضمه يهودا هناسي في المشنا التي جمعها وقيدها، فجُمعت مستقلة تحت هذا العنوان.

انظر:

- Leo Auerbach: The Babylonian Talmud In Selection, P14.

[3])- توجد مادة لتعريف هذا المصطلح في هذا الكتاب انظر مصطلح " פותח טפח: الطيفح المكعب ".

ويضيف حانوخ ألبق أن الطيفح حدده الحاخامات بأنه يعادل أربعة أصابع متوسطة وهى ما تُعرف بالقيراط ويقدر الحاخامات مقياس الأصابع الأربعة بحوالي ٨ سم.

انظر : חנוך אלבק: ששה סדרי משנה، סדר טהרות، עמ" 32.

[4])- إذا ماتوا و لم يجدوا من يُعدّهم للدفن، فللكاهن هنا أن يفعل ما كان محظورًا عليه وهو لمس جثة الميت، لما للقرابة من حقوق.

[5])- يبدو أن المؤلف قد أخطأ في توثيقه لأحكام أيل النذير؛ حيث إنه في الإصحاح السادس وليس الخامس من سفر العدد، وقد يكون خطأً مطبعيًا.

[6])- ما ذكره المؤلف هنا هو عكس ما قالته التوراة كما ورد في الخروج ٢٢: ١؛ حيث يُعوض عن الثور المسروق أو المذبوح بخمسة ثيران، وعن الشاة بأربعة من الضأن.

[7])- نوع من أنواع النباتات العطرية يشبه الريحان، وانظر مادة הדס في هذا المعجم.

[8])- شجر كثير التفرع، أوراقه متبادلة غير مفصصة، هرمية الشكل، منشارية الحافة.انظر: المعجم الوجيز ص٣٦٦.

[9])- شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، عصيره حامض.انظر: المرجع السابق ص٤.

[10]) - مصطلح دمج البيوت هو ترجمة للمصطلح العبري ערובין وهو أحد مباحث قسم المشنا الثاني المعروف بالأعياد ويختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد وضع

الحاخامات هذا المبحث كي يجيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفا ذراع، وذلك عن طريق وضع وجبتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد، ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

[11])- حونيو أو حوناف هو اسم مؤسس هذا الهيكل، لذلك سُمي الهيكل على اسمه.

انظر: **יוסף שכטר: אוצר התלמוד، הוצאת דביר، 1976 ، עמ"53.**

[12])- السيلع اسم لعملة قديمة تعادل أربعة دنانير من الفضة.

[13])- الشوفان نبات علفي من الفصيلة النجيلية، انظر المعجم الوجيز، ص٣٥٥.

[14]) - الشيلم نوع من الحبوب يصنع منه الخبز الأسمر.

[15])- المكابيون هم الأسرة الحشمونائية وعُرفت بهذا الاسم نسبة إلى الجد الأكبر لها وهو الذي كان يُدعى حشمون. أما التسمية بالمكابيين فنسبة إلى أهم شخصية في هذه الأسرة بعد الأب الذي قاد الثورة في البداية، وهذه الشخصية هي يهودا المكابي بن متتيا، وقد اختلفت الآراء حول معنى كلمة مكابي؛ حيث يقول البعض إن معناها المطرقة ولُقب بهذه التسمية يهودا لشجاعته وبسالته ولأنه كان يضرب الجيوش اليونانية بقوة وشدة هي أشبه بالطرقات الموجعة والساحقة؛ إلا أن معظم الآراء ترى أن هذه التسمية مكونة من الحروف الأولى للفقرة الواردة في سفر الخروج (١٥: ١١) والتي يرد بها " **מִי-כָמֹכָה בָּאֵלִם יְהוָה** " بمعنى " من كمثلك بين الآلهة يا رب"، كما يرون كذلك أن يهودا قد اتخذ هذه الفقرة شعارًا له ونقش حروفها الأولى (م.ك.ب.ي.) على خاتمه فانتسبت إليه أسرة الحشمونائيم وأصبحوا يسمون المكابيين. وبناءً على هذا الرأي لا يرجح د.حسن ظاظا التفسير الذي أورده مقدم سفري المكابيين الأول والثاني بقوله إن معنى مكابي " المُعيَّن من يهوه"؛ حيث يقول لا ندري كيف اشتقاقه أو تخريج معناه هكذا. انظر: د. حسن ظاظا : الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٠.

[16])- الزوفا " **אזוב** " هي نوع من أنواع النباتات العطرية من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال، وتستخدم كذلك كنوع من أنواع التوابل ويُعرف بـــ " **זעתר**: زعتر " . انظر: **יהודה פלקים: הצומח והחי במשנה، הוצאת המכון לחקר המשנה، ירושלים، 1983، עמ"22.**

[17])- المصطلح الذي يستخدم له هذا المقياس هو **לבוד** والذي يعني لغة ملتصق أو مرتبط، واصطلاحًا الفراغ الموجود في جدار ويُعد كجزء منه في حالة عدم اتساع هذا الفراغ عن ثلاثة طيفح. انظر: **יוסף שכטר: שם، עמ"194.**

[18])- " المسورت " هي نطق للمصطلح العبري **המסורת** ويقصد بهذا المصطلح في الفكر الديني اليهودي النص المقدس المروي عن الأسلاف رواية متواترة ارتضتها أجيال العلماء ورفضت ما عداها. ومن الجدير

بالذكر أن "المسورت" لا تعني فقط نسخة العهد القديم بروايتها التي يُقال أنها ترجع إلى عهد النبي "عزرا" بل يُضاف إلى ذلك ضبطها بالحركات، وتقسيمها إلى أسفار وفقرات، وتعيين مواضع الفصل والوصل والوقف عند التلاوة، وتحديد نطق بعض الألفاظ التي كُتبت بطريقة لا تؤدي إلى النطق الشرعي الصحيح، مما هو مبين فيما يسمونه "المقروء والمكتوب". وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه يوجد نصان للمسورت أحدهما نشأ في طبرية والآخر في بابل بينهما اختلافات في أسلوب الكتابة و الموضوعات وإلى حد ما في التنظيم، وعلى كل فإن المسورت البابلية الشرقية أقدم واستمر عملها من القرن الثالث إلى القرن التاسع للميلاد، أما المسورت الغربية أي الطبرية أو الفلسطينية فقد تم عملها خلال القرنين الثامن والتاسع للميلاد . انظر: د. حسن ظاظا: المرجع السابق ، ص٧٣- ٧٤، وانظر كذلك د. أحمد محمود هويدي: هدف ومنهج مدرسة النقد النصي، مجلة كلية الآداب العدد ٦٠، ديسمبر١٩٣٣، ص ١٨٥.

[19])- "ליטרא: الليطرا" وحدة وزن تُعرف كذلك بالمانه "מנה" وهي تعادل ١٠٠ دينار أو ٥٠ شاقل، وهي تقابل ما يُعرف هذه الأيام بالباوند الذي يعادل ٤٥٣ جرامًا.

[20])- مدينة سدوم هي مدينة قوم سيدنا لوط، ولقد ورد ذكرهم في سفر التكوين الإصحاح ١٣؛ حيث وصفوا بأنهم متمردون وأشرار، والمصطلح المستخدم هنا " معاملة سدوم " له معنى مجازي وهو " معاملة اللئام "، أو "معاملة الأشرار "، في إشارة إلى أن من يتصرف بقسوة فكأنه اتبع عادات قوم سدوم اللئيمة.

[21])- الأربعين سأه عبارة عن حجم مستجمع المياه (المكفاه، بمعنى المطهر) الذي يُعد الحد الأدنى من المياه التي تكفي لاغتسال الإنسان لإتمام طقوس الطهارة. ويُعد هذا الحجم كذلك هو الحد الأعلى لحجم الأدوات؛ حيث إن الإناء الأكبر من ذلك لا يقبل النجاسة، وحجم الأربعين سأه هو يعادل ٤٨٠ لترًا تقريبًا، ومصطلح " סאה - سأه " نفسه يُستخدم في كثير من المكاييل والأحجام على حد سواء وتختلف سعته أو حجمه حسب الموضوع الوارد فيه. ويحدد " يوسف شختر " في معجمه حجم السأه بأنها تعادل ١٣,١٨٤ من اللتر. انظر: יוסף שכטר: שם, עמ" 35.

[22])- ثلاث لُجات تعادل ما يزيد قليلاً عن اللتر ونصف؛ حيث إن اللج عبارة عن مكيال يعادل نصف اللتر تقريبًا، وبالتحديد ٠,٥٤٩ من اللتر. انظر المرجع السابق ص١٩٥.

[23])- ورد استخدام مصطلح الأوريم والتميم في سفر الخروج ٢٨: ٣٠ ، عند تناول أحكام ملابس الكهنة ومن بينها صدرة لقضاء، ويقول واضعو ترجمة الكتاب المقدس المعروفة باسم " كتاب الحياة" إنه قد استُخدم الأوريم والتميم في العصر الإسرائيلي المبكر لمعرفة مشيئة الله ومعناهما: الأنوار والكمالات. انظر: ترجمة لكتاب المقدس "كتاب الحياة" ، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٠.

[24])- ورد في النص العبري مصطلح " עזרת ישראל: ساحة إسرائيل " ، ولكن السياق هنا يقتضي الحديث عن " עזרת נשים: ساحة النساء" لذلك يقترح المترجم أن المصطلح الصحيح هو ساحة

النساء، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ورد في مبحث " כלים: الأدوات " الفصل الأول الفقرة الثامنة، أن قداسة ساحة النساء ترجع لكونها لا يدخلها الغاطس أو المغتسل نهارًا، وهو ما ورد في هذا النص عن ساحة إسرائيل التي سبق للمؤلف أن تناولها في المصطلح السابق، مما يؤكد وقوع خطأ ما هنا وقد يكون مطبعيًا.

[25])- بمعنى أن يُخصص المتبرع واحدًا على ستين من محصوله، وهي بطبيعة الحال نسبة قليلة، بالمقارنة بمن يتوسط في تخصيصه حينما يُخصص واحدًا على خمسين من محصوله، أو من يُخصص بسخاء واحدًا على أربعين من محصوله، وقد وردت هذه النسب في مبحث "תרומות: التقدمات ٤: ٣". انظر: יוסף שכטר: שם، עמ" 291.

[26])- شهر " تشري " هو الشهر الأول في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، وهو يقابل أواخر شهر سبتمبر ومعظم شهر أكتوبر. انظر: غازي السعدي: الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود، ط١، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٤، ص١٠.

[27])- شهر " نيسان " هو الشهر السابع في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر مارس ومعظم شهر إبريل. انظر: د. حسن ظاظا: المرجع السابق، ص١٩٦.

[28])- شهر " أيلول " هو الشهر الثاني عشر والأخير في التقويم العبري، ويتكون من تسعة وعشرين يومًا، ويقابل آخر شهر أغسطس ومعظم شهر سبتمبر. انظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[29])- شهر " شباط " هو الشهر الخامس في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر يناير ومعظم شهر فبراير. انظر: غازي السعدي : المرجع السابق، ص١١.

[30])- شهر " حشفان " هو الشهر الثاني من التقويم العبري، ويتكون من ٢٩ أو ٣٠ يومًا، ويقابل آخر شهر أكتوبر ومعظم شهر نوفمبر. انظر: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[31])- ذكرى الغيث " הזכרת הגשמים "، هي نوع الذكر والدعاء يتلى ضمن من بركات صلاة الثمان عشرة – شمونه عسره–، وإذا كانت دعاء طلب الغيث " בקשת הגשמים " يُتلى ضمن بركة السنين، فإن دعاء ذكرى الغيث يُتلى ضمن بركة إحياء الموتى، فطلب الغيث دعاء أن ينزل الرب المطر ويقضي على الجفاف، ودعاء ذكرى الغيث إشارة إلى القدرة الإلهية التي أجرت السحاب وأنزلت المطر.انظر: יוסף שכטר: שם، עמ"100.

[32])- ويتعلق هذا الحكم بالنهي عن ذبح الحيوان مع ابنه في اليوم نفسه ، ويستند هذا الحكم التشريعي إلى ما ورد في سفر اللاويين ٢٢: ٢٨.

[33])- كناية عن نصف حروف الأبجدية العبرية الاثنين والعشرين التي تكون الثروة اللغوية للغة العبرية؛ حيث يوجد أحد عشر حرفًا منها لها وظيفة أخرى: فهي تلحق بالكلمات الأساسية لتكسبها دلالات مختلفة–

كالضمير، أو تصريف الفعل، أو إشارة إلى الزمن، أو تغيير في الدلالة، وغير ذلك. ولذا تُسمي هذه الحروف بالحروف المزيدة. وهاهي الحروف المزيدة حسب ترتيبها: א. ב. ה. ו. י. כ. ל. מ. נ. ש. ת: أ. ب. هـ. و. ي. ك. ل. م. ن. ش. ت. وللتسهيل فقد جمعها علماء اللغة في ثلاثة مقاطع هي: אית"ן מש"ה וכל"ב. انظر: אברהם אבן שושן: המלון החדש، כרך שלישי، הוצאת קרית ספר، ירושלים،1980، עמ"1568.

[34])- راجع سفر اللاويين الإصحاح ١٤.

[35]) وردت أحكام هذه الدبيب في سفر اللاويين ١١: ٢٩ .

[36])- ورد حكم مائدة خبز الوجوه في سفر العدد ٤: ٧، ويُسمى الخبز فيها بالخبز الدائم.

[37])- اللبّاد هو نسيج مصنوع من الصوف ومركباته.

[38])- بمعنى أنه إذا لم يتم الرش بالترتيب الوارد في كل مرة فإن قربان تيس الغفران يبطل، ولابد من تكرار الطقوس الخاصة به من البداية.

[39]) القدوش عبارة عن دعاء يتلى على كأس الخمر قبل الطعام لتقديس السبت.

[40]) لقد ورد في النص الأصلي أداة النفي "שאינו" بمعنى ليس؛ أي أن الجملة وفقًا لسياق النفي تعني " ليس التلميذ البارز للحاخام" وهذا الأمر لا يتسق مع سياق النص الذي يتحدث عن التلميذ الذي يُعد زميلاً أو صديقًا لمعلمه، لذلك يشير المترجم إلى وجود خطأ مطبعي هنا في نص الكتاب العبري ، والأصح بدلاً من أداة النفي "שאינו" ، أن يكون الضمير "שהוא" بمعنى الذي هو، أو الذي يُعد ، وبناءً على ذلك تكون ترجمة الجملة كما وضعتها في المتن " تلميذ الحاخام الذي يُعد تلميذه البارز".

[41])- يصوم اليهود هذا اليوم في الثالث من شهر تشري (أواخر شهر سبتمبر ومعظم شهر أكتوبر) كذكرى لقتل جداليا الذي عينه البابليون حاكمًا على اليهود، وقد ورد ذكر جداليا في سفري الملوك الثاني ٢٥: ٢٥، وإرمياء ٤١: ١- ٢. انظر: د. محمد بحر عبد المجيد: اليهودية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٢٩- ١٣٠.

[42])- ويصوم اليهود هذا اليوم في العاشر من شهر طيبت وهو الشهر الرابع في التقويم العبري والذي يقابل آخر ديسمبر ومعظم شهر يناير ويتكون من ٢٩ يومًا، لذكرى دخول نبوخذ نصر ملك بابل حسب ما ورد في سفر الملوك الثاني ٢٥: ١- ٢، وإرمياء ٥٢: ٤، وحزقيال ٢٤: ١- ٢. انظر: المرجع السابق ، ص ١٣٠.

[43])- كلمة " بوريم " جمع مفرده " بور" وهي كلمة فارسية بمعنى قرعة أو يانصيب، ويرتبط صيام اليهود في هذا العيد بذكرى قصة إستير ومردخاي ضد الوزير الفارسي هامان الذي كان يكره اليهود ،واقترع ليختار يومًا يقتل فيه اليهود، فتحايلت إستير بمساعدة مردخاي حتى أسلم الملك الفارسي " أحشويروش"

وزيره لهم فشنقوه، وتُسرد أحداث هذه القصة في سفر إستير الذي يضم عشرة إصحاحات، كما يرد مبحث قائم بذاته في المشنا احتفالاً بهذه المناسبة وهو مبحث " **מגלה**: اللفافة " وهو المبحث العاشر من مباحث قسم المشنا الثاني " **מועד**: الأعياد " و يحتوي هذا المبحث على أربعة فصول.

انظر للمترجم:

- الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية، الجزء الأول، المشنا تاريخها وأقسامها وأهم عقائدها الدينية، ط١، رواج للإعلام والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦.

[44])- يصوم اليهود يوم ١٧ تموز وهو الشهر العاشر في التقويم العبري، ويتكون من ٢٩ يومًا، ويقابل آخر شهر يونيو ومعظم شهر يوليو، كذكرى لاقتحام البابليين أسوار أورشليم (إرمياء ٣٩: ٢)، ويوم تخريب تيتوس للمعبد والمصائب التي حلت باليهود. انظر: د. محمد بحر عبد المجيد: المرجع السابق، ص١٣٠.

المحتويات

تقديم ٣
تقديم المراجع ٥
مقدمة المترجم ٧
مقدمة المؤلف ١١
حرف الألف ١٥
حرف الباء ٣٢
حرف الجيم ٤٩
حرف الدال ٥٥
حرف الهاء ٦٢
حرف الواو ٧٣
حرف الزاى ٧٥
حرف الحاء ٧٨
حرف الطاء ٩٢
حرف الياء ١٠٠
حرف الكاف ١٠٨
حرف اللام ١١٧
حرف الميم ١٢٣
حرف النون ١٦١
حرف السين ١٧٥
حرف العين ١٨٣
حرف الفاء ٢٠٣
حرف الصاد ٢١٦
حرف القاف ٢١٩
حرف الراء ٢٣٢
حرف الشين ٢٤٠
حرف التاء ٢٦٨
الهوامش ٢٨٠



إصدارات المركز :

اولا السلسلة الدينية والتاريخية

١- ظاهرة النبوة الإسرائيلية	تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
٢- الحساب القومى	ترجمة أ.د / محمد محمود أبو غدير
٣- الشخصية الإسرائيلية	تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
٤- الصهيونية الدينية	ترجمة أ.د / محمد محمود أبو غدير
٥- الحركة الصهيونية	تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
٦- المجتمع الإسرائيلى	ترجمة د. / محمد أحمد صالح
٧- اسلام حقائق اور الزامات	ترجمة د. / يوسف عامر
٨- البعد الدينى للصراع العربى الإسرائيلى	تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
٩- اتجاهات التراجم والتفاسير القرآنية فى اللغة الأردية	تأليف أ.د / سمير عبد الحميد إبراهيم
١٠- الجنيزا والمعابد اليهودية فى مصر	تأليف أ.د/محمد خليفة حسن والأستاذ النبوى سراج
١١- سياسة إسرائيل فى طرد السكان العرب	ترجمة وتعليق د. محمد أحمد صالح
١٢- الرموز الدينية فى اليهودية	تأليف أ.د/ رشاد عبد الله الشامى
١٣- الجمهوريات الإسلامية فى آسيا الوسطى الحاضر والمستقبل	تأليف أ.د/ أحمد فؤاد متولى ، ود. هويدا محمد فهمى
١٤- المشكلة الكردية	ترجمة وتعليق / أ.د محمد علاء الدين منصور
١٥- الصراع الدينى العلمانى داخل الجيش الإسرائيلى	تأليف أ.د/ محمد محمود أبو غدير
١٦- الأقليات المسلمة والصراعات فى الكومنولث	تأليف د. / هويدا محمد فهمى
١٧- مستوطنة معالية أدوميم وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطينى	ترجمة د. / عبد الوهاب محمود وهب الله
١٨- يهود مصر «دراسة فى الموقف السياسى»	تأليف د. / محمود عبد الظاهر .
١٩- فلسفة الحرب فى الفكر الدينى الإسرائيلى	تأليف أ.د/ محمد جلاء إدريس
٢٠- التركمان بين الماضى والحاضر	ترجمة أ.د/ عبد العزيز محمد عوض الله
٢١- اليهودية	تأليف أ.د. محمد بحر عبد المجيد .
٢٢- حرب أكتوبر وأزمة المخابرات الإسرائيلية	ترجمة من العبرية أ.د. محمد محمود أبو غدير.
٢٣- مستقبل الصراع على فلسطين	تأليف د.عبد الله بن عبد الرحمن الربيعى
٢٤- الحياة الحزبية فى تركيا	تأليف أ.د. / عبد العزيز عوض

٢٥- دراسات فى جنيزا القاهرة	ترجمة أ. النبوى جبر سراج
٢٦- فيروس التعصب	ترجمة أ.د./ عبد الوهاب وهب الله
٢٧- اليهودية العلمانية	ترجمة د. / أحمد كامل راوى
٢٨- علاقة الإسلام باليهودية رؤية إسلامية فى مصادر التوراة الحالية	تأليف أ.د / محمد خليفة حسن
٢٩ - التطور الديمقراطى فى تركيا الحديثة والمعاصرة	تأليف أ.د/ الصفصافى أحمد المرسى
٣٠- المكابيون الثالث والرابع	ترجمة وتقديم وتعليق أ.د/ أوفيليا فايز رياض مراجعة وتقديم أ.د/ محمد خليفة حسن
٣١ - الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين	ترجمة د. نجلاء رأفت سالم
٣٢ - اليهودية : رؤية فى الصراع بين العلمانية والدين	ترجمة د. أحمد كامل راوى
٣٣ - القوة المدنية الشاملة فى إسرائيل - تحليل للإحصاء السنوى الإسرائيلى ٢٠٠٤ .	ترجمة وتحليل : د. عبد الغفار عفيفى الدويك

ثانيا: السلسلة الأدبية واللغوية

١- جامع التعريب	تحقيق وشرح نصوص أونال قره أرسلان
٢- أدب المهجر الشرقى	تأليف د. / محمد عبد الرحمن الربيّع
٣- الكلام والفكر والشيء	ترجمة د. / محمد صالح الضالع
٤- قاموس المختصرات العبرية	إعداد د. / شعبان محمد سلام
٥- الموازنة بين اللغة العبرانية والعربية	نقله إلى العربية د./ أحمد محمود هويدى
٦- حكايات أيسوبوس	ترجمة ودراسة د./ صلاح محجوب
٧- المسرح الإيرانى	تأليف / د. عبد الوهاب علوب .
٨- الأدب الفارسى عند يهود إيران	ترجمة / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٩- معجم المصطلحات الفلسفية	إعداد / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
١٠- الشخصية الفلسطينية فى القصة العبرية القصيرة	تأليف أ.د/ محمود على صميدة
١١- التغيير المعجمى عند الجواليقى	تأليف د/فاطمة عبد الرحمن رمضان حسين
١٢ - ضمير الشأن مسائله ومواطنه	تأليف د / طيبة صالح الشذر
١٣ - المعجم التأصيلى للفعل الناقص فى اللغات السامية	إعداد أ.د. عمر صابر عبد الجليل
١٤ - النظام الصوتى للغة العبرية دراسة وصفية	تأليف د. حامد سعد الشنبرى
١٥ - قضايا لغوية مقارنة بين الفارسية والعربية	تأليف أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
١٦ - النظام الصوتى فى اللغتين العربية والعبرية دراسة وصفية تطبيقية مقارنة	تأليف د. حامد سعد الشنبرى
١٧ - قضايا إسرائيلية - صهيونية فى الأدب العبرى الحديث	تأليف أ.د. عبد الخالق عبد الله جبة

١٨ - جيل يبحث عن هوية — تأليف أ.د. زين العابدين محمود أبو خضرة

ثالثا: فضل الإسلام على اليهود واليهودية

١- اليهود فى ظل الحضارة الإسلامية — تأليف أ.د/ عطية القوصى
٢- التأثيرات الإسلامية فى العبادة اليهودية — ترجمة أ.د/ محمد سالم الجرح
٣- المحاضرة والمذاكرة — نقله إلى العربية أ.د/ عبد الرازق قنديل
٤- التأثيرات العربية فى البلاغة العربية — تأليف د.شعبان محمد سلام
٥- الشعر العبرى الأندلسى — تأليف أ.د/ عبد الرازق قنديل
٦ - الإيقاع الشعرى — تأليف د / ليلى إبراهيم أبو المجد
٧- التأثير الإسلامى فى التفاسير اليهودية الوسيطة — ترجمة أ.د/ أحمد هويدى مراجعة أ.د/محمد خليفة حسن
٨ - التأثير الإسلامى فى الفكر الدينى عند طائفة القرائين — تأليف / أ.د. محمد جلاء إدريس
٩ - الآراء الكلامية لموسى بن ميمون والأثر الإسلامى فيها — تأليف / د. حسن حسن كامل إبراهيم
١٠ - التأثيرات العربية فى كتاب الهداية لابن فاقودة — تأليف / أ.د عبد الرازق أحمد قنديل
١١ - التأثيرات العربية فى البحور والأوزان العبرية — تأليف أ.د. شعبان محمد سلام
١٢ - المقامة العبرية بين التأثر والتأثير . — تأليف أ.د. عبد الرازق أحمد قنديل

رابعا: سلسلة قضايا إيرانية

١- قضايا إيرانية (العدد الأول) — إعداد / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٢- التقرير الاستراتيجى الإيرانى (العدد الثانى) — تحرير وإشراف د. مدحت أحمد حماد
٣- بحر الخزر المشاكل السياسية والاقتصادية — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٤- حوار الحضارات وجهة نظر إيرانية — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٥- بحوث فى العلاقات الإيرانية الخارجية — ترجمة / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٦ - أحداث الحادى عشر من سبتمبر وجهة نظر إيرانية — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٧ - المستجدات السياسية — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٨ - المستجدات السياسية (جـ٢) . — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم

خامسا: سلسلة الحوار بين الأديان والتقاء الحضارات

١- حوار الحضارات وجهة نظر إيرانية — إشراف / أ.د. محمد نور الدين عبد المنعم
٢- المسلمون والحوار الحضارى مع الآخر : نقد إسلامى لنظرية صراع الحضارات. — تأليف / أ.د. محمد خليفة حسن
٣- علاقة الإسلام بالأديان الأخرى . — تأليف / أ.د . محمد خليفة حسن
٤ - الدور المصرى والإيرانى فى مجال حوار الحضارات — تأليف / أ.د. محمد السعيد جمال الدين

سادسا: مجلة رسالة المشرق

الأعداد :

الأول ١٩٩١ حتى الخامس عشر ٢٠٠٥

رقم الإيداع	٢٠٠٦/٩٠٣٧

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة المبيب : ٣٧٥٦٢٩٩

شتينزلتس ، عادين .
معجم المصطلحات التلمودية / تأليف عادين شتينزلتس .
ترجمة و تعليق مصطفى عبدالمعبود سيد ، مراجعة و تقديم
محمد خليفة حسن - القاهرة : مركز الدراسات الشرقية
[٢٠٠٦] ، ٢٩٠ ص ، ٢٤*١٧ سم
(سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية) .
١ - التلمود - معاجم .
أ - سيد ، مصطفى عبدالمعبود (مترجم).
ب - حسن ، محمد خليفة (مراجع) .
ج - العنوان. ديوى ٢٩٦,١٢٠٣